

المحلى

تصنيف الإمام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، فقيه المارعة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المنوعة ، في المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٩ هـ

الجزء السادس

تمت بفترة وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إِدَارَةُ الطَّبَعَةِ الْمُنِيرَةِ
لِصَلَاتِ أَجْمَعٍ وَمُطَبَّعَاتِهَا مُحَمَّدُ مُنِيرُ الدِّمَشْقِيِّ
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*
ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لازكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو
إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً
قرياً متصلاً كما قدمنا - : ففيها بقرة ، الى أن تبلغ مائة من البقر ، فإذا بلغت وأتمت
كذلك عاماً قرياً ففيها بقرتان ، وهكذا أبداً ، في كل خمسين من البقر بقرة ، ولا
شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا*
وقالت طائفة : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث
شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة*
حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبدالعزيز
ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد بن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم (١)
عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ
من الابل ؛ يعنى في الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الابل*
يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع (٢)*
حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقnade كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي
عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ؛ قال الزهري :

(١) هو بفتح الهاء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الديقى ؛ كلاهما عن يزيد بن هرون ؛ ولم يذكر اللفظ الذى هنا ؛ وإنما هو كتاب واحد ؛ كتاب عمر الى عماله في الصدقات ::

فرائض البقر مثل فرائض الابل ؛ غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين ، ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين ، فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ؛ قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك^(١) ، فقلت أشياء خائن صدق^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مستتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري^(٣) ! أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها *

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة أدوا الصدقات على عهد

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (٢) بالبناء للجهول وكسر الدال المشددة ؛ أي أخذت منه الصدقة .

(٣) عمر هذا لم أجده ترجمته ولا ذكره ؛ وقد قال المؤلف : انه من التابعين ؛ ولكن في الاستيعاب لابن عبد البر

(ج ١ ص ١٧١) ترجمة لخلدة الأنصاري الزرق وقال انه « جد عمر بن عبد الله بن خلدة » ثم روى حديثاً من طريق ابن أبي أويس عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرق عن أبيه عن جده ؛ فلا أدري هل هو هذا أو غيره ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، والزهرى ، وأبو قلابه وغيرهم *

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم ^(١) عن محمد بن عبد الرحمن قال : إن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل *

وبما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطاني سمالك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كفلانس ^(٢) المصعيين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالسنا ^(٣) نصف العشر ؛ وفي البقر مثل الابل » ^(٤) *

وبما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا *

واحتجوا بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا بطح لها يوم القيامة » قالوا : فهذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص أو إجماع *

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه ؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ماوجب يقين لم يسقط الا بمثله *

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزئ عن سبعة كالبدينة ؛ وأنها تعوض من البدينة ، وأنها لايجزئ في الأضحية والهدى من هذه إلا ما يجزئ من تلك ؛ وأنها تشعر اذا كانت لها أسنة كالبدين ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها *

وقد لوا : لم نجد في الاصول في شيء من الماشية نصاً بمبدؤه ثلاثون ؛ لكن إما خمسة كالابل ، والأواق ، والأوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم ، وهو خطأ وتحريف ، والصواب ما هنا وقد مضى هذا الاسناد قريبا (٢) هكذا هذا الاسم في الاصلين ؛ وضبط بالقلم في النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر التون ؛ وقد بحثت أكثر بحث عنه في الرجال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا في الاصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فان السانية هي ما يبقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والساق هو الساق وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا - مقصور - فانه الضوء والبرق ، فكل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدراً لسانسوا بمعنى سقى ، ويكون من المصادر الساعية التي فانت معاجم اللغة . (٤) في النسخة رقم (١٦) « وفي الابل مثل البقر » وما هنا هو الصواب (٥) في النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة » فنعم ، نحن نقول بهذا ، أو ليس فى ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل ؟ *

قال : وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى ، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكين اتباعهم على أصلهم فى عمل أهل المدينة ، والا فقد تناقضوا *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فإذا بلغت فيها تبعة أو تبعة ، وهو الذى له سستان ، ثم لاشئ فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت فيها بقرة مسنة ؛ لها أربع سنين ؛ ثم لاشئ فيها حتى تبلغ ستين ؛ فإذا بلغت فيها تبعتان ؛ ثم لاشئ فيها حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً ، لاشئ فيها حتى تبلغ عشرة زائدة ، فإذا بلغت ففى كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفى كل أربعين مسنة *

وهذا قول صح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على *

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل *

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء *

وهو قول الشعبي ، وشهر بن حوشب ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم بن عتيبة ، وسليمان بن موسى ، والحسن البصرى ، وذكره الزهرى عن أهل الشام ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان ورواية غير مشهورة عن أبى حنيفة *

واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق إبراهيم وأبى وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثنية *

ومن طريق طاوس عن معاذ مثله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشئ *

وعن ابن أبى ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شيء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : « في كل ثلاثين بقرة تباع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة » *
ومن طريق ابن وهب عن ابن لحيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فإذا بلغت سبعين فإن فيها بقرة وعجلا جذعا فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ، ثم على هذا الحساب » *

وبما روينا من طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، وبعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » وفيه « في كل ثلاثين باقورة ^(١) تباع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » ^(٢) *
وبما حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب المروزي ثنا حيوة بن شريح ثابته عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شيء » ^(٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد نقصناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لانفسهم *
وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شيء ؛ فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تباع ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ففيها بقرة ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

(١) الباقورة البقرة بلغت أهل اليمن (٢) سيأتي هذا بإسناده بعد بضع صحف (٣) رواه البارقي (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثابته حديث المسعودي ، قد ذكره بإسناده ، وفيه في آخره ، قال المسعودي : والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين الى الستين ، فإذا كانت ستين ففيها تيمان ، فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانين ففيها مستتان ، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، قال بقية قال المسعودي : الأوقاص هي بالسين ، أوقاص فلا تجعلها بصاد ، والأوقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف وبالصاد ، ولم أجد ما يؤيد كلام المسعودي أنه بالسين ، فلا أدري من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث في تلخيص الخير (ص ١٧٣ - ١٧٤)

فاذا بلغت فيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسته *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ^(١) وعن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قد كره كما آوردنا ؛ وهي رواية غير مشهورة أيضا عن أبي حنيفة * ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذي آوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعني من البقر * وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغت فيها بقرة مسته ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغت فيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة *

وقد روينا من طريق شعبة قال : سألت حماداً — هو ابن أبي سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم التيمي قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر : مازاد فبالحساب *

قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم ، ومكحول ؛ وظاهره أن كل مازاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين إلى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة * وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : في كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل في أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء ، وان صدقة البقر انما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *

كما حدثنا حماد بن ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدرري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح

(١) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن أبي سلمة» وهو خطأ

قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين؛ فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة* قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر؛ وكل أثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه* فأول ذلك أن الزكاة فرض واجب في البقر*

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثعابد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: «أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة»^(١) فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه؛ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها؛ كلما نفدت آخرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»* حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط؛ وأقعد^(٢) لها بقاع قرقر^(٣) تسير^(٤) عليه بقوائمها وأخفافها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد^(٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، وذكر باقي الخبر*

قال أبو محمد: فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذي حده الله تعالى منها، حتى لا يتعدى قال عز وجل: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)*

ف نظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لا تنجب الا بمتصل، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنفيين والمالكيين — أن يقولوا: بها، والا فقد تناقضوا في أصولهم وتحكموا بالبطل؛ لاسيما مع قول الزهري: أن هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة في الثلاثين والآر بعين.

(١) قوله «وهو في ظل الكعبة» سقط من النسخة رقم (١٦)، والذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) «وهو جالس في ظل الكعبة» (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، وفيه «وقعد» بفتح القاف والعين (٣) بالتثنية فيها، والقاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر أيضا المستوى من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين. قاله النووي (٤) في جميع نسخ مسلم «تسن» من الاستئان وهو عدو الفرس شوطا أو شوطين من غير راكب. (٥) في مسلم «وقعد»

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعله بالحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول في الثلاثين بالتبعية وفي الأربعين بالمسنة إلا عن أهل الشام ، لأن أهل المدينة ، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسد ما خالفناه أصلاً *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدى زكاتها » و « لا يفعل فيها حقها » وقولهم : أن هذا عموم لكل بقر — : فإن هذا لازم للحنيفيين والمالكين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا ، لاختصاصهم منه أصلاً *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر — فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد ، ما لم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، إلا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدى ، وليس البيان للديانة موكولاً إلى الآراء والأهواء ، بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه و باعته : (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر ، وقد صح الإجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة ؛ فوجب التوقف عن إيجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعاقبهم بالعموم ههنا ، ولو كان عموماً يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم : أن من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه أدى فرضه ؛ وإن ما صح ييقن وجوبه لم يسقط الا ييقن آخر — : فهذا لازم لمن قال : أن من تدلك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب ييقن ؛ فلا يسقط الا ييقن مثله ؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا ؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بنص أو إجماع . ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فإنه يريد إيجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف ؛ لأنص فيه ؛ وهذا باطل ؛ ولم يتفق قط على وجوب إيعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل ؛ ولا على إيجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعداً إلى الحسينين *
 وإنما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان ؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ؛ ولا على إيجاب مسح جميع الرأس ، ولا على إيجاب زكاة في خمس من البقر فصاعداً ؛ وإنما وافقناهم على إيجاب الغسل دون تدلك ، وعلى إيجاب مسح بعض الرأس لا كله ؛ وعلى وجوب الزكاة في عدد مامن البقر ، لا في كل عدد منها ؛ فزادوا هم — بغير نص ولا إجماع — إيجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة في خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا إجماع ، وهذا لا يجوز . فهذا يلزم ضبطه ، لثلايموه فيه أهل التمويه بالباطل ، فيدعوا إجماعاً حيث لا إجماع ، ويشرعوا الشرائع بغير برهان ، ويخالفوا الإجماع المتيقن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لانفكاك له ، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً (١) وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقا مجمعا عليه ، ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلبة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق ، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف ، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ، وقيس الحديد والرصاص والصفير على الذهب والفضة ؛ وقيس الجص على البر والتمر ، في الربا ، وقيس الجوز على القمح في الربا ؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة ! وتلك العلل المفتراة الغثثة ! — : أن يقيس البقر على الإبل في الزكاة ؛ والا فقد تحكموا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل *

وأما قولهم : لم نجد في الأصول ما يكون وقصه ثلاثين ، فإنه عندنا تخليط وهوس ! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال — محتجا لباطل قوله في إيجاب الزكاة ما بين الأربعين والستين من البقر — : أننا لم نجد في الأصول ما يكون وقصه تسعة عشر ، ولكن القوم متحكمون *

(١) مناقشة النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد — وهو غير خط كاتبها — مانصه «هذه وقاحة ! هيات

الإبل من البقر»

فسقط كل ما احتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفين والمالكيين والشافعيين ،
 لاسيما لمن قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر ، الذي لم يتعلق فيه بشيء أصلا*
 ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبعا وفي الاربعين مستة ولم يوجب بين
 ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ
 وغيره مرسله كلها ، الاحديث بقية ؛ لان مسروقا لم يلق معاذ ؛ وبقية ضعيف لا يحتج
 بنقله ، اسقطه وكيع وغيره ؛ والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات*
 فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذ فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ
 هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة*

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك
 فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولا يحل أن يقول مسروق
 رحم الله مالم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق
 هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عن لا تجوز الرواية عنه — : لم يجز القطع في دين
 الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو أ كذب الحديث ، ونحن
 نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتبه ولو كان صحيحا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكرا المنزل على نبيه عليه السلام
 المقيم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لا يأتي الا من طريق واهية (١) والحمد لله رب العالمين*
 وأيضا فان زموا (٢) أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل ههنا والمسند سواء*

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ما حدثناه حمام بن أحمد قال ثنا
 عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٣) ثنا
 محمد بن يوسف الحذافي (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
 هو أبو وائل — عن مسروق بن الاعدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر المسألة ، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة
 عن معاذ ، ويحتمل به . واختلف في رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذ ، ونقل
 عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فانه لم يجد
 ذلك في كلام ابن عبد البر ، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل »
 (٢) بفتح الزاى يعنى شدوا (٣) بفتح الكاف واسكان الشين المعجمة ، وفتح الواو ، وقيل بكسر الكاف ، نسبة
 الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء ، نسبة الى « حذافة »
 بطن من قضاعة »

معاذ بن جبل الى ابن ابي قحافة ان يأخذ من كل حالم وحالة ديناراً أو قيمته من المعافى (١) *
 حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه (٢) ثنا علي بن عبد العزيز
 ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو
 ابن المعتز — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
 وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب (٣) نصف العشر
 وفي الحالم والحالة دينار أو عدله من المعافى (٤) » *

وبه الى أبي عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
 ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: أنه من كان على
 يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى —
 عبد أو أمة — دينار وافر أو عدله من المعافى، فمن أدى ذلك الى رسله فإن له ذمة الله
 وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فإنه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروقة عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق
 الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجبة
 أخذها فرسلاتهم هذه صحيحة واجبة أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها
 حجة فرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة *

فان قيل: فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون: بتلك، فكيف هذا؟ *
 قلنا وبالله تعالى التوفيق: ما قلنا: بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل
 لكننا أوجبنا الجزية على كل كتابي بخص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما
 هذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسيما الخفيفين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة
 عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا
 أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن
 إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل (٥) فلم
 يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء » فن الباطل
 أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الخفيفين ورأى أبي حنيفة ولا يكون حجة

(١) المعافى والمعارى — بفتح الميم — ثياب تصنع باليمن (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن علي بن رفاعه
 وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل — بفتح العين وكسرها — المثل. وانظر ترجمته في الخراج
 ليجي بن آدم رقم (٢٢٩) و (٢٦٥) (٥) في النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وأص، وإنما هو كاهنا،
 ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر.

إذا لم يوافقهما ،ماندرى أى دين يبق مع هذا العمل ؟ ! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال
ومن أن يزيع قلوبنا بعد اذ هدانا *

فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هى منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة :
وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لا يحتج به *

فان أيتيم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شئ فدونكموها *
كما حدثناها حمام بن احمد قال ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن
ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن
والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه « وفي كل
ثلاثين باقورة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفيه أيضا
« وفي كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم
وفى كل أربعين ديناراً دينار » *

حدثنا حمام قال : ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله
الكافى (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : « ليس
فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفى
كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، فاذا بلغت الذهب قيمة
مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فاذا بلغت
أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابن حزم أيضاً : « فرائض
صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها خل جذع ، الى أن
تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين . فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان » *

(١) هكذا نسب المؤلف «الجزرى» والذي فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة « الخولانى » وهو من
أهل دمشق ، وهو ثقة ، وضعه بعضهم قليلا ، فأأدرى من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه ؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما
هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أواق » (٤) بضم الباء الموحدة واسمه ، محمد بن العباس
ابن الحسن ، وهو ضعيف . ولكن الحديث جاء بأسناد من غير طريقه كما سند كره إن شاء الله (٥) فى الأصلين « مائتا » وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . والله لو صح شيء من هذا ما ترددنا فى الأخذ به (١) : *

قال على : ما نرى المالكين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم فى الأخذ بحديث معاذ المذکور وبصحيفة ابن حزم ، ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لاصدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين ديناراً الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهرى ، وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم وبإيجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فأخذوا ما اشتبهوا ويتركوا ما اشتبهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأندم !! *

والحنفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته : والزهرى هو روى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ؟ فلا تركوها وقالوا : لم يتركها لا لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الأخبار بأن فى زكاة البقر تركاة الابل مثلاً فى الاسناد واردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الأخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الأخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك * فبطل كل ما موهوا به من طريق الآثار جملة *

فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى لىلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد رويناه قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر *

ثم ان لجيتم فى التعلق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن معمر عن

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : «لم يحك احد عنه جرحه فى دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف فى بعض حديثه» وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرک من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن اسماعيل بن أبى أويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكننا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد بنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو بن حزم ، بأسانيد أخرى صحيحة .

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل - الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الحشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سناً فوق سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال أبو محمد : ما نرى الخفيفين والمالكين والشافعيين الا قد برد نشاطهم فى الاحتجاج بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على فى هذا الخبر نفسه ، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعب بالسنة والهزل فى الدين ان يأخذوا ما احبوا ويتركوها ما احبوا لا سيما وبعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند . فليتهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً ما استحللنا خلافه . وبالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط فى البقر حجة أصلاً ، ولا قياس معهم فى ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شيء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *
فقل لهم : ولا وجدتم فى شيء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد *
فان قالوا : أوجبه الدليل *

قيل لهم : كذبتُم ! ما أوجه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعي وحده دليلاً في دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف ، فرة هو في الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو في الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائة وثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون. فأى نكرة في أن تكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل؟! لولا الهوى والجهل! *

فلم يبق إلا ما روياه من عمل عمال ابن الزبير ، وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فظرنا في ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى ، أما من القرآن ، وأما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد والثقات ، أو من نقل التواتر ، أو من نقل باجماع الأمة ، فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذى لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صحح على أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفاً فيه ، ولانص في إيجابه ، فلم يجز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . * ولا يغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول إلا خاملاً في عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يؤخذ إلا عن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضاً . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدر كنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعراية، والنجب، والمهاري^(١) وغيرهما من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض في الزكاة، وهذا لاختلاف فيه ولا زكاة في أقل من خمسة من الابل، ذكور أو أناث. أو ذكور وأناث. فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم حولاً عربياً متصلاً — كما قدمنا — فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو حاضرة، وكذلك أيضاً فيما زاد على الخمس، الى ان تتم عشرة كما قدمنا، فإذا بلغت وأتمتها وأتمت حولاً كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فإذا أتمها وأتمت كذلك حولاً عربياً ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فإذا أتمها وأتمت كذلك حولاً كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين، فإذا أتمها وأتمت كذلك حولاً قرياً ففيها بنت مخاض من الابل أنثى ولا بد، فإن لم يجد لها فابن لبون ذكر من الابل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فإذا أتمها وأتمت كذلك حولاً قرياً ففيها بنت لبون من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وأربعين، فإذا أتمتها وأتمت كذلك سنة قرياً ففيها حقة من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد فإذا أتمت إحدى وستين وأتمت كذلك سنة قرياً^(٢) ففيها جذعة من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاماً قرياً ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم إحدى وتسعين^(٣) فإذا أتمها وأتمت كذلك عاماً قرياً ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فإذا أتمها وزادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وأتمت كذلك عاماً قرياً ففيها ثلاث بنات لبون^(٤) ثم كذلك حتى تتم

(١) البخت — يضم الباء واسكان الحاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهي الابل الخراسانية تتج من بين عرية وفالج، واحدهما بختي وبختية. والفالج بالجمع هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — يضم النون والجم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهاري منسوبة الى « مرة بن حيدان » وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهريه — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهاري — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهاري — بخذف الياء — ومهاري — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهاري — بكسر الراء والتخفيف أيضاً. (٢) في النسخة رقم (١٤) « عاماً قرياً » (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحداً وتسعين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثلاث بنات مخاض » وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فإذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ففي ثلاثين ومائة فإزاد (١) حقة وبنتا لبون ، وفي أربعين ومائة فإزاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فإزاد ثلاث حقات ، وفي ستين ومائة فإزاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فإن وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد * وإن وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق إلى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد * وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطى ما عنده من الاسنان التي ذكرنا ، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ، وكلف إحضار ما وجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما * ولا تجزى قيمة ولا بدل أصلا ولا في شيء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثاه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا

(١) لاهباني النسخة رقم (١٤) «وفي كل ثلاثين ومائة فإزاد» الخ وما هنا أصح اذهب انظر بيع على قوله «وفي كل خمسين

حقة وفي كل أربعين بنت لبون » وتوضيح له *

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا
 ابي ثنائة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق
 كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه
 وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع
 وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين
 الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أثنى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها
 ابنة لبون أثنى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا
 بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى
 تسعين ففيها ابنة لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
 طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين
 حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ،
 فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
 وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا
 له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
 الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
 عنده إلا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن
 بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
 أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل
 منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض
 وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
 فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
 وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حديثه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر الفربرى ثنا عبد الوارث بن
 سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبح ثنا أحمد بن أبي خيشمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير
 ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب
 عن ثنائة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من » بدون الواو .

ثنا حماد بن سلية عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن أبا بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصاً ، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلية قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نصاً كما أوردناه *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلية قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : أن أبا بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله » ثم ذكره نصاً كما أوردناه *

وحدثناه أيضاً حماد بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبغ ^(١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أمي أن أبا قلابة واسماعيل بن إسحاق القاضي قال جميعاً : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس ابن مالك : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكماً وحكماً وحرفاً وحرفاً ، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره ، إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتمام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً ، و باقل من هذا يدعى مخالفونا الإجماع ، ويشنعون خلافه ، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب ^(٢) ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد ابن سلية ، وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولى قضاء البصرة ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، واسماعيل بن إسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلية

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حماد بن أحمد بن حماد ثنا عباس بن أصبغ » وهو خطأ وخط

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ *

يونس بن محمد ، وشريح بن النعمان ، وموسى بن اسماعيل التبوذكي ، وأبو كامل المظفر بن مدرك ، وغيرهم ، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور *

والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا ! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا ! فكلما مهم مطرح مردود ، لانه دعوى بلا برهان ، وقد قال الله تعالى : (قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولامعزم لأحد في أحد من رواة هذا الحديث ، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما من يحتج في دينه بالمرسلات ، وبرواية ابن لهيعة ، ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ورواية حرام بن عثمان — الذي لا تحل الرواية عنه — في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام ، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخرو بكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به — : في مخالفة القرآن والسنة الثابتة ، ثم يتعال في السنن الثابتة التي لم يأت ما يعارضها ، بل عمل بها الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم *

وهذا الحديث يأخذ الشافعي ، وأبو سليمان وأصحابها *
وقد خالفه قوم في مواضع *

فمنها : إذا بلغت الابل خمسا وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبي شية عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق قال علي : وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه * قال أبو محمد : الحارث كذاب ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) في السخنة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق إيتها الخطأ بعد طول البحث ،

وقال الشافعى وأبو يوسف : إذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بغيراً منها وأجزأه . قالوا : لأن الزكاة إنما هى فيما أبقى من المال فضلاً ، لا فيما أجاج المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه * قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة * قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها ، فانه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم فى سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شىء معه غيرها فانه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر ، والوطاء ، والغطاء ، والدور ، والرقيق ، والبساتين بقيمة ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤدى منها كما يؤدى من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فانما نقف فى النهى والأمر عند ما صح به نص فقط . * وهم يقولون فى عبد يساوى الف دينار لقيم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع يده ، فتتلف قيمة عظيمة فى قيمة يسيرة ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى * وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبى يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ، ولا يؤدى ابن لبون ذكر * وقال مالك والشافعى وأبو سليمان : يؤدى ابن لبون ذكر * وهذا هو الحق ، وقول أبى حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة ! فبالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فريب الفضيحة على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدرى العربية أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فقيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذا أمر مفضل (٤) جداً ، وبعد عن الحياء والدين !! *

(١) أى اهلكه بالجائحة (٢) الحياطة - بالحاء المهملة - الحفظ والتعمد (٣) قوله « فانه يكلف الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٤) وإثباته أصح . (٤) هكذا فى الاصلين *

وأما خلافتهم الصحابة في ذلك فإن حماد بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن علي *

بخالفوا أبا بكر وعمر وعلياً وأُس بن مالك وابن عمر وكل من بحضورتهم من الصحابة رضي الله عنهم — بآرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضاً *

وبقولنا في هذا يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجهور الناس ، إلا بأخيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفاً أصلاً * واختلفوا أيضاً فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين في ذلك *

فقال أبو خيفة وأصحابه لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة ، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذها فيها ممكناً *

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن برد شاتين أو عشرين درهما * وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصاً ، إلا أنه قال : إن عدمت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه الساعي أربعين درهماً أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطى معها أربعين درهماً أو أربع شياه فإذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهماً أو ست شياه ، فإن كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطي معها ستين درهماً أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل ما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *

وروي نافع بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب قال : إذا أخذ المصدق سن فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

وروي أيضاً عن عمر كما ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول علي ، وعمر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنفيين — القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الدية وفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل ما فى الجسم من الاعضاء ، لانها بطلت بطلان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدة — أن يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجديات وفى ثلاثة أسهاء ست سجديات أو أقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التسبع ووجد المسته أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لا يقول بهذا ، فقد ناقض (١) قياسه *

وأما قول أبى حنيفة ومالك بخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابة ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب عن قاله وخطأ لوجه *

أحدها : أنه ليس بيعاً أصلاً ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهماً من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكيناً من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطئ عمداً فى نهار رمضان فليقولوا ههنا : إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها *

والثانى : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجوز أبى حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة (٢) الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث : أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يصح قط إلا فى الطعام ، لا فيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضى الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق ، وضح أيضاً عن على — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضاً عن عمر كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سناً دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا في الابل *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وإن أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما (١) *

قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذاً قال لأهل اليمن : اتوني بعرض آخذ منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لاهل المدينة (٢) *

قال علي : وهذا لانقوم به حجة لوجوه *

أولها : أنه مرسل ، لان طاوس لم يدرك معاذاً ولا ولد إلا بعد موت معاذ *

والثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام *

والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة ، فالكذب لا يجوز ، وقد يمكن — لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة ، والشعير ، والعرض مكان الجزية (٣) *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : «خير لاهل المدينة» وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل ما لم يوجهه الله تعالى خيراً مما أوجهه *

وذكر وا أيضاً مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى (٤) إبله أو قيمة عدل *

قال أبو محمد : هذا في غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *

والثاني : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدري من هو *

والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة

(١) هنا في النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهي زيادة لامعنى لها . (٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٥٢٥ و ٥٢٦) ، وعلقه البخارى بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥) (٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان في رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل واوه مبذلة من الباء كقلبت في تقوى ،

فما جاء عن دونه ، وقد أتيناكم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ،
فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، وإلا فالتحکم لا يجوز *

والرابع : أنه قد يحتمل ان يكون قول عمر - لو صح عنه - « أو قيمة عدل » هو ما بينه
في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لأعلى التضاد*
وذكر واحدنا منقطعا من طريق أيوب السخيتاني : أن رسول الله ﷺ قال :
« خذ الناب والشارف (١) والعوراي » *

قال علي : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل *

والثاني : أن في آخره : « ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخا
بنقل راويه فيه *

وذكروا مارويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب
قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فمرت برجل فجمع لي ماله ، فقلت له : أد
أبنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك مال لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية
عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت : ما أنا بأخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب
منك ، فأتى رسول الله ﷺ (٢) فذكر له ذلك ، وقال : قد عرضت على مصدقك (٣)
ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأنى على ، وهاهي ذه ، قد جئتكم بها يا رسول الله ، فقال رسول
الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير (٤) أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر
عليه السلام بقبضها ، ودعا له بالبركة (٥) » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجوه *

أولها : أنه لا يصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعمار بن عمرو بن حزم غير
معروف ، وإنما المعروف عمار بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما (٦) *

(١) الباب : الناقة المسنة . سميت بذلك حين طال نايها وعظم . والشارف من الابل المسن والمسننة ، قال ذلك في اللسان
(٢) في النسخة رقم (١٦) بخلف قوله « قريب منك فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) في النسخة رقم (١٦) « غير » وهو تحريف
(٥) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثني عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد ، وصححه
على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى
فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وابو داود ، واما عمار بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثاني : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجر أخذ ناقة فتيمة عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بأرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلاً (١) *

واحتجوا بخبرين ، أحدهما رويناه من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » *

وهذان مرسلان ، ثم لو صحالم يكن فيها حجة ، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لا نذكر أن يعطى أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه * واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزمي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا : لانخرج الله إلا خير أموالنا ، فقال : ما أنا بعادي (٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع إليهم فبين لهم ما عليهم في أموالهم ، فن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذ منه * قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه لا يصح لأنه مرسل ، ثم إن راويه عبد الملك العزمي ، وهو متروك (٤) ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً ، وهذا باطل ، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بني هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس ففهمه *

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً ، لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين ، وهذا لالمنع إذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً ، ولا دليل على قيمة البتة *

أيضاً وتابعي ثقة ، وعمه عمارة بن حزم صحابي قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، وقتل في يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة ١٢ فهذا غير ذلك (١) في النسخة رقم (١٤) « اصلا فلا » (٢) العزمي بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاي ، نسبة الى « عزم » قبيلة أو موضع ، وفي النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العزمي » وهو عبد الملك بن أبي سليمان العزمي (٣) العادي الظالم ، وأصله من تجاوز الحد في الشيء . وإثبات الياء جائز (٤) العزمي ثقة مأمون ثبت ، وهو أحد الأئمة ، واخطأ في حديث واحد أنكره عليه شعبة ، ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن خبان دفاعاً جيداً نقله في التهذيب *

واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلا مخلولا (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بارك الله له ، ولا في ابله » (٢) فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقه فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي ابله » (٣) *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأن الفصل لا يجزئ في شيء من الصدقة بلا شك ، وناقه حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر ، وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : « استساف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته ابل من ابل الصدقة ، فأمرني أن أفضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الابل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن ذلك الجمل أخذ في زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يتباعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة ، فهذا غير ممتنع * وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه ، وأما نحن فلسنا نرده محتجين به ، لكن تذكر ألهم * وهو خبر روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنائح الأحمسي : (٤) « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه في ابل الصدقة ، فقال ما هذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إنى ارتجتها يبيع من حواشي (٥) الابل ، قال : فنعم إذن » *

(١) أي مهزولا ، وهو الذي جعل في انقه خلال لئلا يرضع امه فتزل ، قاله السيوطي (٢) الحديث رواه النسائي (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولفظهما « اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله » إلا أن الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي والحاكم ، وفي النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفي ابله » (٤) الصنائح بضم الصاد المهملة وفتح التون وكسر الباء الموحدة ثم جاء مهملة ، ووقع في الاصابة « الصنائح » بالمشاة التحية وهو تصحيف ، وهو ابن العصر الاحمسي ، نسبة الى « احمس » وهي طائفة من مجلبة نزلا الكوفة والصنائح هذا صحابي لم يذكر له الا حديثا واحدا رواه ابن ماجه في الفتن ، وهو حديث « اني فرطكم على الحوض وانى مكاثركم بالامم » ولم اجد اشارة عند احد الى الحديث الذي هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنائح ، فان مجالدا يروي عن قيس بن ابي حازم وقيس يروي عن الصنائح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنائح غيره ، كما قال ابن الجوزي في تلقيح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح في كتابه المفردات والوجدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال في الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الابل الحوشية منسوبة الى الحوش ، وهي لحول ، حين تزعم العرب انها ضربت في نعم بعضهم فنسبت اليها » !

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس في الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباعى أصلا — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب «الإيصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : «الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» فحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذي اخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف في ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضا لا تشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه * قال أبو محمد : وإنما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجوز أداء صدقة قبل وقتها . وبالله تعالى تأييد *

فبطل كل ما موهوا به ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدي حدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فأثم عليه فإنه على الذنبيدونه) . *

فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندرى في أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الابل لا تقوم به ، وعند أبي حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواق غير درهم من الفضة !

فهل فى هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *

وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سويد بن غفلة (١) قال : « سرت — أو قال : أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوماه (٢) . فأبى أن يقبلها ، فقال : إنى أحب أن تأخذ خير إلى فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إنى لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله » (٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن طاوس : أخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمتها قال : ماقلته قط قال ابن جريج : وقال لى عطاء : لا يخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هامة *

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال : لا يؤخذ فى الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *

قال على : ومن ذبح أو نحر مايجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يحز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ، ولا اسم بنت مخاض مطلقة ، وقد وجب لأهل الصدقة حيا ، ولا يجوز له ذبح ماوجب لغيره . فإذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حينئذ بيعه ، إن رأى ذلك خطأ لأهل الصدقة ، لأنه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه ، أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له . وبالله تعالى تنأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقال طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنات لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وهو قول الشافعى ، وأبى سائبان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزأه ، وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين ، فيجب

(١) فى السخة رقم (١٤) «من طريق سويد بن غفلة» (٢) أى عظمة السنام طويلته : (٣) هذا باقى حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لا يأخذ من راضع لبن ، واللفظ الذى هنا قريب من لفظ أبى داود (ج ٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه أيضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصرناه .

فيها حقة و بنتا لبون ، وهكذا كلما زادت عشر أفتى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط ، حتى تتم
خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة ^(١) الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان
وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ،
ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت
مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقا ، وهكذا أبداً ، اذا زادت على
الحسين ومائة خمساً ففيها ثلاث حقا وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث
حقا ، الى أن تصير خمساً وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقا ، الى
ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقا وبنت لبون ، الى ست وتسعين
ومائة ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقا ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا
بلغتها ففيها أربع حقا وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ،
ثم استأنف تركيتها بالغنم ثم بينت المخاض ثم بينت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين
ومائه فانهم احتجوا بأن ذكروا ما روينا من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي
حبيب ^(٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي
كتاب عمر في الصدقة : أن الأبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر
شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول ^(٣) *
ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن
المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ
الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

(١) في النسخة رقم (١٦) « وشياه » وهو تحريف (٢) مضى في أول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا
الاسناد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب » فسقط من الاصلين هنا
« ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكان له ولد
سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن أبي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا
عند وفاة حبيب : وي زيد شيخ أبي عبيد هو زيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) .
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة .

عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر وذكر الحديث ، وفيه : « فى الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة فقيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغتها فقيها بنتا لبون وحقة » وذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لانتلك المكذوبة * وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (١) قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذى أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء فى أحاديث « فى كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهى أحاديث مرسلّة من طريق الشعبي وغيره ، وقد أوردنا عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ : « فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » * وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبى داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجها الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة » وذكر الحديث وفيه : « فقيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة فقيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » (٢) *

وهذا هو الذى لا يصح غيره ، ولو صححت تلك الاخبار التى ليس فيها إلا « فى كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ، فذلك غير مخالف لهدى الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ، فلا يحل خلافها * والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب فى العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لاحكم لها فى نفسها ، إذ كل أربعين قبلها فقيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — فاذا لاحكم لها فى نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٢) *

لا يكون لها حكم في غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام المرورين أو بكلام المستحقين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم !! لانه كلام لم يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا أثر عن صاحب ولا تابع ، ولا قياس على شيء من ذلك ، ولا رأى له وجه يفهم * ثم يقال له : قد كذبت في وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين في المائة والعشرين لاتجب فيها بنت لبون أصلا ، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما فيها حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فيثبت وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها ، وصار لها أيضا في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب في المائة حيثئذ حقتان ولم يحز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تركي ، وحكمها في الزكاة منصوص عليه ، ويمكن إخراجها فيه ، فوجب الثلاث بنات لبون ، وبطل ماموها به *

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون خطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز * وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردنا في أول كلامنا في زكاة الابل . وبين حكم مازاد على ذلك ، فلم يحز أن يسوى بين حكيمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحدا قبل مالك قال : بهذا التخيير *

وقولنا في هذا هو قول الزهري ، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبي حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

(١) كذا في الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « حيثئذ وجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر *

حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل : « إذا كانت خمسة وعشرين فقيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر فإن كانت أكثر من ذلك فقيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فإن كانت أكثر من ذلك فقيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فإن كانت أكثر منها فقيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإذا كانت أكثر من ذلك فقيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن كانت أكثر من ذلك فقيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الابل وما كان أقل من خمسة وعشرين فقيها في كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فقيها بنت مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فإذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة فقيها حقتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين فقي كل خمس شاة » *

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحنثلي ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الابل قال : فإذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري *

قالوا : وحديث علي هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة (٣) قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

(١) هو الحبشي مفتي مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه في مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ما قلناه مرارا من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاستناد في الاصلين « ثنا الدبري » وهو ضروري فيه ، فان الدبري هو راوى مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاستناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينها واو ، ومحمد هذا تابعي ثقة من خيار اهل الكوفة *

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى: أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له: إن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقلت: إن أبى أرسلنى إليك، وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فرهم فليأخذوا به، فقال: للاحاجة لنا فى كتابك، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال: أى بنى، لاعليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذا كرا عثمان بشىء لذكره بسوء، قال: وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على (١) *

قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير ما فى كتابه عن النبى ﷺ *

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود، وابن عمر مثل قولهم *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، مما يمكن أن يمويه به من لاعلم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية لهن فى القوة *

قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلاً *

أما حديث معمر، وحماد بن سلبه فرسلان لا تقوم بهما حجة، ثم لو صحالما كان لهم فيهما متعلق أصلاً *

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *

ولم يستحي عييد من عمدهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهاراً: إحداهما أنه ادعى أن فى أوله ذكر تركية الابل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كثره *

قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحي! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعداً، وذكر فى آخر حديثه حكم تركيتها بالغنم اذ لم يذكره أولاً *

والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « وهذا كذب، مارواه معمر إلا عن عبد الله بن أبى بكر فقط، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال، لأن محمد

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ (١) *

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ، وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكته (٢) من الحياء عن مثل هذا ؟ *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وخشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : « إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصهب ، أو في أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ ما لم يقل وإحالة كلامه إلى الهوس !! والغثاء والتليس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله لا فعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيّدون الاسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على إيجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

كالم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون دينارا والبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقويم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

(١) أما الرمي بالكذب فانه هنا جرأة مستكرة ، وما أدري من يرى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، لحذف ابن حزم قوله « عن أبيه عن جده » ثم روى شخصا يقصده — لا نعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمي (ص ٢٠٢) قطعه من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمي وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، وباقي الاسناد لا يسأل عنه لشهرة روايته وعدتهم والثقة بهم ، فإين الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! وأما انه غير متصل فنعم ، لأن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله وأولاده ، ولصحة مسندا من طرق أخرى . (٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — أى بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « مسيك » بالتصغير ، ولم أر هذه الكلمة مستعملة بالتصغير *

وأيضاً فأننا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو عبد الله الكاظمي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين أمره على اليمن ، وفيه الزكاة ، فذكره ، وفيه : « فإذا بلغت الذهب (١) قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً » *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة ، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (تؤمن ببعض الكتاب وتنكف ببعض) *

وأما طريق حماد بن سلمة فرسلة أيضاً ، والقول فيها كالقول في طريق معمر * ثم لو صح جميعاً لما كان لهم فيها حجة ، لانه ليس في شيء منهما ما قالوا به أصلاً ، لان نص رواية حماد « الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل » هذا نصه فقط ، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فريضة الابل في (٢) أن في كل أربعين بنت لبون ، لان في أول فريضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنت لبون ، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل *

وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه ، وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمرى صحيح ، الا أنه ليس على بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً ، والفرض علينا حسن الظن بهما ، وإلا فقد سلخوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول : كما لا يجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ما عنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه ، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ ، وقال : لا حاجة لنا به ، لكن نقول : لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب على منسوخ مardه ، ولا أعرض عنه ، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه ، وكان عند عثمان نسخه *

فنحن حسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا ، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

(١) الراجع ان الذهب يذكر ويؤنث ، وقيل : ان تأنيثه لغة أهل الحجاز . وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصحها وأشارنا اليها مراراً (٢) في النسخة رقم (١٦) « هو » بدل « في » *

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ مارده عثمان ، ولا إحدى السيئتين بأسهل من الأخرى ! وأمانحن فحسن الظن بها رضى الله عنها ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ننسب إليه القول بالظن الكاذب فتبوا مقاعدنا من النار كما تبوا^(١) من فعل ذلك ، بل نقر^(٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنها إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فنأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — وإنما فيه « في الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون ، كما في أولها : في أربعين بنت لبون ، وفي ثمانين بنت لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكماله *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فان لبون ذكر ، حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمسا وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجبل — حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمسا وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الورق — إذا حال عليها الحول — في كل مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شيء ، فان زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الخيل والريق *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحنشي ثنا محمد بن المتى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدي : وحدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكرا ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة ، فإزاد فبالحساب ؛ في أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين ، واخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال علي : فهذه الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذي موهوا بطرف مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا في خبر علي ما ليس فيه عنه اثر ، ولا جاء قط عنه *

وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعا بما فيه نصا ، وهي *

قوله : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه » *

وقوله : بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « في كل أربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين او عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن

أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن : «أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم» *
 وقوله : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ولم يخص كان عنده
 نصاب من جنسها أولم يكن *
 وقوله « في مائتين من الورق خمسة دراهم ، فما زاد فبالحساب » ولم يجعل في ذلك وقصاء
 كما يزعمون برأيهم *
 وقوله : « ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون ما دون المائتين اذا
 كان مع مالها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم او عشرين دينارا *
 ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ، ولم يستثن لتجارة أو غيرها *
 ومنها قوله : « في أربعين دينارا دينار ، فماتقص فبالحساب » ولم يجعل في ذلك وقصا
 أفكون أعجب بمن يحتاج برواية عن علي لايان فيها لقولهم ، لكن بظن كاذب ،
 ويتحيلون (١) في أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى — : وهم قد خالفوا تلك
 الرواية نفسها بتلك الطريق ، ومعها ما هو أقوى منها ، في اثني عشر موضعاً منها ، كلها نصوص
 في غاية البيان ؟! هذا أمر مائدى في أى دين أم في أى عقل وجدوا ما يسهله عليهم !!! *
 والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر ، وبصحيفة
 حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم ، وهما مرسلتان ، وحديث موقوف على على
 وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم ، ولا دليل ظاهر — : ثم لا يستحيون من أن يعيوا
 في هذه المسألة نفسها بالارسل الحديثين الصحيحين المسنين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى ، سمعاه منه ، عن
 ثمامة بن عبد الله بن أنس ، سمعاه منه ، عن أنس بن مالك ، سمعاه منه ، عن أبى بكر الصديق ،
 سمعاه منه ، عن النبى ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا !!! *
 ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
 السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ،
 فلم يخرج به الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به
 عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس
 عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، الى خمس

(١) هو بالحال المهمة ومعناه ظاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون * فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا في ذلك ! ثم لا يزالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما ما يوافق رأى أبي حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا ! *

واعتبروا فيهما بأن ابن معين ضعفهما * وليت شعري ! ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ؟ ما نراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما * وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله ! * قال أبو محمد : هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر ، وعمر وسائر الصحابة في العمل به ، نعم ، وعلى النبي ﷺ ، اذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتبه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ما هو به * والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا في أوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائدا الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شيء من الابل حكمين مختلفين في ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم ؟ * وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد ! وهم قد جعلوا هنا — برأيهم الفاسد — في مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثاني غنم * وهلا اذردوا الغنم وبنت الخاض بعد اسقاطهم اذروا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟ ! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة » *

قيل لهم: فها منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: « وفي كل أربعين بنت لبون »؟^(١) فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء، ونعوذ بالله من الضلال !
وقالوا في الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن: « ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين ومائة »: انه يعارض سائر الأخبار*
قال أبو محمد: ان كان هذا فأول ما يعارض فضيفة عمرو بن حزم، وحديث على فيما يظنونه فيها . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق*
وأما دعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود فقد كذبوا جهارا*
فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل . ولا نص بما ادعوه عليه بالتويه الكاذب*
وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا، أما ثابت فقطع بذلك قطعا، وأما رواية ساقطة بعيد عليهم وجودها أيضا، وأما موضوعه من عمل الوقت فيسهل عليهم ! إلا انها لا تنفق في سوق العلم*
وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم، وموافق لقولنا، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه، إلا ان صاغوه للوقت^(٢)*
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه قال: في الابل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فان لم تكن بنت مخاض فان لبون ذكر، الى خمس وثلاثين، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون، الى خمس وأربعين، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، الى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، الى عشرين ومائة، فان زادت فقى كل أربعين بنت^(٣) لبون وفي كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

(١) ما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها « إلا ان يضعوه للوقت » والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيثما وقعت .

ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت ^(١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقا ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم *

والعجب كله تعلمهم فى هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *

قال على : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين ^(٢) أنه موافق لرأيهم فى ان لازكاة الا فى السائمة *

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولا يابى بكر وعمر ، وعلى ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضى الله عنهم ، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الا عن ابراهيم وحده . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما عما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن ما لهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنتا مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما يأخذ منه شاتين

(١) فى أبى داود (ج ٢ ص ٩) « فاذا كانت » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « موهمين .

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! وأما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر في كل سنة ، في الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، بخلاف البر ، والشعير ، والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما ترك عند تصفيتها ، وكيلها ، وليس التمر ، وكيله ، وهذا لا خلاف فيه من أحد ، الا في الحلى والعوامل ، وسند كرهه ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ، في الابل ، والبقر ، والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم في ذلك لمحبي الساعي — وهو المصدق — وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا * وقال مالك ، وأبو ثور : لا تجب الزكاة الا بمجيء المصدق * ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم في ان الزكاة لا تجب الا بمجيء الساعي ، وانما الساعي وكيل مأمور بقبض ما وجب ، لا بقبض ما لم يجب ، ولا باسقاط ما وجب * ولا خلاف بين أحد من الأمة — وهم في الجملة — في ان المصدق لوجاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمحبي الساعي * ولا يخلو الساعي من أن يكون بعته الامام الواجبة طاعته ، أو أميره ، أو بعته من لا تجب طاعته ، فان بعته من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذ ليس هو ذلك فلا يجزىء ما قبض ، والزكاة باقية (٢) وعلى صاحب المال أدائها ولا بد ، لأن الذي أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ، وإن كان بعته من تجب طاعته ، فلا يخلو من أن يكون باعته يضعها مواضعها ، أو لا يضعها مواضعها ، فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها اليه فقد تعدى ، والتعدى

(١) تمسك المؤلف تمسكاً شديداً بالظاهر هنا ، فأتى الى البعث أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملاً عبثاً (٢) في النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة *

مردود ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تترك السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب وللحراث وغير ذلك، من الابل والبقر والغنم *
وقال بعض أصحابنا: أما الابل فنعيم، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا في سائمتهما. وهو قول أبي الحسن بن المغلس (٢) : *

وقال بعضهم: أما الابل والغنم فتترك سائمتهما وغير سائمتهما، وأما البقر فلا تترك إلا سائمتهما. وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الابل وغير السائمة منها تترك سواء سواء، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لازكاة الا في السائمة من كل ذلك . *

وقال بعضهم: تترك غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبي حنيفة، والشافعي بأن قالوا: قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضي الله عنه. في أربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: لا صدقة في المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء: لا صدقة في الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار، وعبد الكريم *

والحمولة هي الابل الحاملة، والمثيرة بقر الحراث، قال تعالى: (لا ذلول تثير الأرض) *

(١) نسي المؤلف ان يذكر حكم الصورة الاخرى، وهي ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، اولعله تعد ترك ذكره، خشية استبداد الملوك والامراء وهيئاتهم من يضع الحقوق مواضعها ١٢ (٢) في النسخة رقم (١٦) « (ابن الحسن المغلس) وسيأتي في المسئلة ٦٨١ قول المؤلف «وابن الحسن بن المغلس من أصحابنا» *

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل ^(١) ولا على جمل طعينة صدقة *
 وعن ابراهيم النخعي : ليس في عوامل البقر صدقة *
 وعن مجاهد : من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة في
 البقر العوامل *

وعن الزهري : ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من
 البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة في عوامل الابل *
 وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس في الابل والبقر العوامل صدقة *
 وعن الحسن البصري : ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة *
 وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس في البقر العوامل صدقة *
 وعن سعيد بن عبدالعزيز ^(٢) : ليس في البقر الحرث صدقة *
 وعن الحكم بن عتيبة . ليس في البقر العوامل صدقة *
 وعن طاوس : ليس في عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا في السوائم خاصة *
 وعن الشعبي : ليس في البقر العوامل صدقة *
 وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *
 وعن ابن شبرمة : ليس في الابل العوامل صدقة *
 وقال الأوزاعي : لازكاة في البقر العوامل ، وأوجبها في الابل العوامل *
 وقال سفيان : لازكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة في الغنم المتخذة
 للذبح ، وذكره قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك ، فعجب ، وقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا *
 وهو قول أبي عبيد وغيره *

وروي عن عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل *
 وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ايجاب الزكاة في كل غنم وبقر وابل ، سائمة أو غير سائمة *
 واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ . « في سائمة الغنم » قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه
 السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *
 وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الابل » قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

(١) عامل صفة ثور لا مضاف اليه (٢) هو التوخى دمشقى تليذ عطاء الزهري وربيعة ومكحول وغيرهم ،
 وروى عنه الثوري وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل
 والفقه والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧ *

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا *

واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها في كل عام ، فوجب تكرار الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار في غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — : فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية ، فإن الحنيفيين نسوا أنفسهم في هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحد أقسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح في الرأس ثلاث أصابع مرة وربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هي ؟ أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستتجاع بالروث ؛ ولا يعرف أن أحد أجازه قبلهم ،

وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم في صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حنيفة وابنه سهل بن أبي حنيفة في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة ييقن ، لا مخالف لهم في ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *

وكذلك نسي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن أحد قبل الشافعي ، وتحدد لهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله فياسق بالنضح وبالعين أنه يزكي على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة . فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب

(١) في النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) وبما يخرج من التمرة الأرض

أن لا يترك غير السائمة ، لكن جاء في حديث ابن عمر — كما أوردنا قبل — ايجاب الزكاة في الغنم جملة ، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر ، والزيادة لا يجوز تركها (١) * وأما الخبر في سائمة الابل فلا يصح ، لأنه لم يرد الا في خبر بهز بن حكيم فقط (٢) * ثم لو صح لكان ما في حديث أبي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها * ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى : (قل لأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوفاً) مع قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية ، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) مع قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم) فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية * وهلا استعمل الخنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى : (فمن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقالوا : وكذلك من قتله من خطأ؟! ولعمري ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فقالوا : نعم ، وان لم يكن في حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لا يتفقون فيه الى أصل (٣) ! فمرة يمتنعون من تعدى ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبداً يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه — لكان أسلم لهم من النار والعار * وأما قولهم : ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء ، فباطل ، والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ، ولا تنمى (٤) أصلاً ، وليست في الحمير ، وهي تنمى ، ولا في الخضضر عند أكثرهم ، وهي تنمى *

وايضاً فان العوامل من البقر والابل تنمى أعمالها وكراؤها ، وتنمى بالولادة أيضاً * فان قالوا : لها مؤنة في العلف *

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعى ، واتمم لا تلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة (٥) فيه ، ولا تراعون الخسارة في التجارة ، بل ترون

(١) في النسخة رقم (١٦) ، ولا يحل تركها . (٢) انظر الكلام عليه في نيل الاوطار (ج ٤ ص ١٧٩)

(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واطنه اخذه من قولهم «نفقت الشيء» ، بمعنى حلقته ومن «نفقته» اذا ظفرت به (٤) يقال دنى ينمى ، بكسر الميم في المضارع «و يقال ايضا نمنى ينمو» والاولا كثر (٥) في النسخة رقم (١٤) «فيها» *

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . والله تعالى التوفيق *

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا تتركى الاسائمتها فقط فانهم قالوا : قد صح عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ، وحذرتا ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ، فلم يجوز ان يخص أمره ﷺ برأى ولا بقياس ، وأما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها ، فوجب ان لا تجب الزكاة الا في بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولا إجماع الا في السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التي لا إجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر ، بقوله عليه السلام الذي قد اوردناه قبل باسناده — : « مامن صاحب ابل ولا بقر لا يؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة ، الا أنه لم يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ، ففى هذين الأمرين يراعى الاجماع ، وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجابه الزكاة في البقر بغير نص ، وهذا لا يجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه ، فقد صح الخلاف في زكاتها *

كما حدثنا حماد قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي البايجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا ياقب بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم ^(١) الضبي — عن ابراهيم النخعي قال : ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الابل ، وإناث البقر ، والغنم * قال أبو محمد : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الخفيفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبلون ، ولا يجوز القول به أصلاً ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ، إلا بقر أخصها نص أو اجماع *

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح والله تعالى التوفيق *

وأما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي أوردنا ، ولم يأت بتكرار الزكاة في كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكى إلا بالاجماع ، وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة *

الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة ^(١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا اجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك *
قال أبو محمد : كان هذا قولاً صحيحاً لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبي ﷺ : «أرضوا مصدقكم» فإذا صح هذا يتيقن ، ونحروج المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام يتيقن ، فإذا شك في ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بأن لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً نانياً تخصيصاً للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم ورد هاعلى الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «أتى الابل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باطلافاً وتطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء » ^(٢) *

قال أبو محمد : ومن قال : إنه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال : الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب *
ونسأل من قال هذا : هل تجب في الأموال كفارة الظهار والايان وديون الناس أم لا ؟
فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم . *

وأما إعاره الدلو واطراق الفحل فدخل تحت قول الله تعالى : (ويمنعون الماعون) *
٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات في الابل . *

بنت المخاض هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين ، سميت بذلك لان أمها ما خض ، أى قد حملت ، فإذا أتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون ، لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فإذا أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة ، لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فإذا أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة ، فإذا أتمت

(١) في النسخة رقم (١٤) و«السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو في البخاري (٢ج ص ٢١٧) ٥

خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية . ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو
فصيل لا يجوز في الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبي حاتم السجستاني ، والعباس بن الفرج الرياشي ، وعن
أبي داود المصاحفي (٢) عن أبي عبيدة معمر بن المثنى (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد
حكمه في ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا
سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن
أبا بكر الصديق كتب له : « ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي
أمر الله بها رسول الله ﷺ » (٥) فذكر الحديث ، وفي آخره : « ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر *

فقال طائفة : اذا تخالط اثنان فأكثر في ابل أو في بقرة أو في غنم فأنهم تؤخذ من ماشيتهم
الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد ، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في الراعي والمراح
والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ، وسواء كانت
ماشيتهم مشاعة لاتميز أو متميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد : وهذا القول ملوؤ من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح والمسقى ، لانه لا يمكن البتة
أن يكون الراعي واحداً وتختلف مسارحها ومساقياها ، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم سنة فصيل
ولا يجوز في الصدقة » والمراد منها واضح والتركيب في كليها قلق ، ولا توجد هذه العبارة في أبي داود ، ، وقد
نقل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر ، وانظر هناك (ج ٢ ص ١٩) (٢) نسبة الى
المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — يفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره في أبي داود ،
ولكن قال ابن حجر : ان له ذكرا في الزكاة عند أبي داود ، (٣) لم أجده أضافي هذا الموضع في أبي داود ،
ولكن عبارته « قال أبو داود : سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شميل ، ومن
كتاب أبي عبيد » وأبو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) بضم السين المهملة وآخره جيم . ووقع في سنن النسائي
في الطبعين [(ج ١ ص ٢٤٠ و ج ٥ ص ٢٧) « شريح » وهو خطأ وتصحيح (٥) في النسائي « رسوله »
بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) في النسائي « متفرق » .

وأيضافان ذكر الفحل خطأ ، لانه قد يكون لانسان واحد فلان واكثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان واكثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما في الراعى والعمل — أن يزكياها زكاة المنفرد ، وان لا تجمع ماشية انسان واحدا اذا كان له فيها راعيان فلان ، وهذا لا يتخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه : ألها حكم الخلطة أم لا ؟ فأى ذلك قالوا ؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لوملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كما لو كانت لواحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تحالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشى ، *

وهذا قول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعى وأبى بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا * حتى ان الشافعى رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار ، والزرع ، والدرهم ، والدنانير ، فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتي درهم فقط أو عشرين دينارا فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء مافيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم مافيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له مافيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره ^(١) منهم لا يقع له مافيه الزكاة فلا زكاة عليه * فرأى هؤلاء في اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مائة أو ثمانين ، أو ثلاثين من البقر أو مائة أو ستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الا شاة واحدة فقط ، وهكذا في سائر المواشى *

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الا في المواشى فقط * وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأبى الحسن بن المغلس من اصحابنا * وقالت طائفة : لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلا ، لا في الماشية ولا في غيرها ، وكل خليط

(١) في النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره » ، *

ليزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ، على كل واحد منهم شاة ، وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خطاء فعلى كل واحد شاة ، وهكذا القول في كل شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وشريك بن عبدالله ، والحسن بن حي *

قال أبو محمد : لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالاً عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهرى فقط *

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعلبان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة ، قال ابن جريج : فذكرت هذا لعطاء عن قول طاوس فقال : ما أراه إلا حقاً *

ورويانا عن معمر بن الزهرى قال : إذا كان راعيها واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعاً — صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : إن الابل إذا جمعتها الراعى والفحل والحوض تصدق جميعاً ثم يتخاص أصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي أخذت من الابل ، فان كان استودعه إياها — لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد تناجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به * فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كما (١) لو أنه لواحد — أن معنى قوله عليه السلام : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » أن معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، وهم خطاء ، فلا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة ، فنهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليها ثلاث شياه فيفرقها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منها شاة ، فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا : معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يراجعان بينهما بالسوية » هو أن يعرفهما أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كائنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

وقال من رأى ان الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد ثلثها ، فيجب على كل واحد شاة ، فهو اوعن جمعها وهي مفترقة (١) في ملكهم تليسا على الساعى أنها لو احد فلا يأخذ الا واحدة ، والمسلم يكون له مائتا شاة و شاتان فيجب عليه ثلاث شياه ، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعى أنها لاثنين ، لثلاث يعطى منها الا شاتين ، وكذلك نهى المصدق أيضا عن أن يجمع على الاثنين — فصاعداً — ما لهم ليكثر ما يأخذ ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة ، وان وجده في مكانين متباعدين (٢) ليكثر ما يأخذ *

وقالوا : ومعنى قوله عليه السلام : « كل خيلطين يترادان بينهما بالسوية » هو أن الخيلطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز ، ولذلك سمي الخيلطان من التمييز هذا الاسم ، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسما خيلطين ، هذا ما لا شك فيه ، قالوا : فليس الخيلطين في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر ، فان تميز فليسما خيلطين ، قالوا : فاذا كان خيلطان كما ذكرنا وجاء المصدق فقرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله ، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما للمالهما ، ولعلمهما لا يريدان القسمة ، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة ، فاذا أخذن كاتيهما فانهما يترادان بالسوية ، كاثنتين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون ، وهما شريكان في جميعها ، فياخذ المصدق شاتين ، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها ، فيترادان بالسوية ؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون ، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد : فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ، ولم تكن لاحداهما مزية على الأخرى في الخبر (٣) المذكور *

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح ، لأن كثير آمن تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته ، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعا عليه ، فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان ، وصح تأويل الأخرى (٤) لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه ، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع ، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضا ثابت عن رسول الله ﷺ قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه ، « وليس فيما دون أربعين شاة شيء »

(١) في النسخة رقم (١٦) « مفترقة » (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفترقين » (٣) في النسخة رقم (١٦) « الحديث

(٤) في النسخة رقم (١٦) « الآخرين » *

وسائر مانصه عليه السلام في صدقة الغنم والابل ، من ان في اربعين شاة شاة ، وفي خمس وعشرين من الابل (١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر ، وله ثلاث من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث ؟ فاعليناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم ! وسؤالنا اياهم في هذا الباب يتسع جداً ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ، فنبينا بهذا السؤال على ما زاد عليه (٢) *

وقال تعالى : (ولا تسكب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) * ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً (٣) كاسباً على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة *

وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المفترض عليه البيان لنا — عن أن يقول : المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان (٤) زكاة المنفرد ، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به * وأيضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط (٥) في الدلو والراعي والمراح والمختلب — : تحكم بلا دليل أصلاً ، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل ، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل اوليت شعري أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة في هذه الوجوه دون (٦) ان يريد به الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة في الغنم كما قال طاووس وعطاء ؟ ! وفي هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصرى (٧) — ثنا

(١) قوله « من الابل » محذوف في النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « عما زاد عليه ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « زائدان » وهو تصحيف (٤) كلمة « يزكيان » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) « انما هو ما اختلط » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) حذف كلمة « دون » وجعل بدلها « واو العطف » وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ في اواخر ذى الحجة .

ابن لبيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخليلان ما اجتمع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه عن ابن لبيعة ^(١) *

ثم لو صح فما خالفناكم ^(٢) قط في أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليلان في ذلك ، وهذا حق لا شك فيه ، ولكن ليس فيه حالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى حالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا ، إلا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *

وأيضاً فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالرعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والافقدي يختلط في المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة ^(٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمحتلب *

وقال بعضهم : ان اختلطاً أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأي شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم ؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جداً ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة في الثمار والزرع ^(٤) والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر *

فان قال : ان النبى ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟ فان كان هذا حجة لكم فاقصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا ما لا مخلص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قسم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم ؟ ! *

وأيضاً فان مالكا استعمل حالة الزكاة بالخلطة في النصاب فرائداً ^(٥) ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعى ، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فرعاً عن حالة النص في

(١) الحديث رواه ايضا الدارقطني (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى ، بدل « المرعى » ، وهو حديث ضعيف
 اخطأ فيه ابن لبيعة وانفرده به ، وانظر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) وخالفناهم
 (٣) الحلة - بكسر الحاء - جماعة بيوت الناس لانها تحمل ، واجمع حلال ، بالكسر أيضا (٤) في النسخة رقم (١٦)
 « والزروع » ، (٥) كلمة « فرائدا » ، محدوفة في النسخة رقم (١٦) *

أن لازكاة فمادون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين .
وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم ، وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين ، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا من قبلهم — مخالف^(١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لئريهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء لا يروونه حجة اذا خالف أهواءهم ! *

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم بن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشرط ابله » ^(٢) . قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى تأييد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشرط ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ * قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم ^(٣) : والذي تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكم قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتباً أو نصرانيا *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار آخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار آخر ، وهي : ان لازكاة في اربع من الابل فأقل ، وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك ^(٤) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا نعلم لهم من طبقتهم ولا من قبلهم مخالفا » (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ١٢) والنسائي (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحمد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٨ و ٣٩٧) وصححه (٣) في النسخة رقم (١٤) « فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن ابيه عن جده . وانظر الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٩) *

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة ، ولأن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ، لقول الله تعالى : (ولا تزوروا زرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل ، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ست وأربعين من الابل حقة لابنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا *

وايضافانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط ، ففقط حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى في غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولأني حنيفة ههنا تناقض طريف (٢) وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منها نصفها : ان عليهما شاتين بينهما ، واصاب في هذا ، ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلاً : انه لازكاة فيها أصلاً لاعلى الذي يملك نصفها ، ولا على الآخرين ، واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لا يمكن قسمتها *

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثاني ايجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى ، ففرق بلا دليل *
والثالث احتجائه في اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك ، ولا تمكن ههنا ، فكان هذا عجباً ! وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا في شيء من أحكام الزكاة !!! *

والرابع أنه قد قال الباطل ، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهي هنالك متعذرة ، فاعجبوا القوم هذا مقدار فقهمهم : *
قال أبو محمد : فان قال قائل : فاتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك مافيها الزكاة في حصته ، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر ، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر ، فاعتق النصفين — : انه لا يجوز ثانه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) «كانت» (٢) هو بالطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (١٦) «لجميع» ، وهو خطأ

(٤) في النسخة رقم (١٤) «او تعذرهما»

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما (١) — :
انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا ؟*

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خيلتين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصفاعدين رقبة ، ولا نصفاً شاة شاة والله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة ، لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواق هي مائتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل في زكاة البر والتمر والشعير ، فاذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قرية ففيها زاد — قل أو أكثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة ، فان نقص من وزن الاواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *

وان كان فيها خلط ، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزاتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد ؛ فان بقي في الفضة المحضة خمس أواق زكيت ، والا فلا ، وإن كان الخلط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها *

وهذا كله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع ، نذكرها إن شاء الله تعالى *

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة (٣) ففيها الزكاة *

وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا بلغت مائتي درهم ففيها (٤) خمسة دراهم ، وان نقص من المائتين فليس فيه شيء . *

وهو قول عمر بن الخطاب ، وهو قول الحسن البصري ، والشعبي ، وسفيان الثوري وأبي سليمان ، والشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٤)، فذبحها ، وفي النسخة رقم (١٦) « فذبحوها » وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « الموازنة » وكذا كانت في النسخة رقم (١٤) ولكن محضها كاتبها (٤) في النسخة رقم (١٦) « اذا بلغ مائتي درهم ففيه »

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أضحابنا ، واضطرب في الخلط يكون فيها *
وقال مالك : ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها *
وقال الشافعي ، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (١)
عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق
صدقة ، ولا فى أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا فى أقل من خمس أواق (٢)
من الورق صدقة » *

ورويانه أيضاً عن على عن النبي ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله
ابن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبى اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن على عن النبي ﷺ قال : « ليس فى أقل من مائتى درهم شيء » *
قال أبو محمد : فمنع عليه السلام من أن يجب فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة ،
فاذا نقصت — مائل أو أكثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لا شيء فيها ،
وسواء كان معها خاط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول
رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى
الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخاط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخلط يكون
فى الماء لا يغير شيئاً من صفاته ، وهكذا فى كل شيء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله
تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول
عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى : فيما زاد على المائتين ففى كل أربعين
درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن دينار ، والزهرى وبه
يقول أبو حنيفة ، والأوزاعى *

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، وهو هو ، قال ابن حجر
فى التهذيب : « ومنهم من نسبته الى جده — يعنى عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعنى أباه — الى جده .
والجميع واحد » (٢) ما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى ، وفى النسخة رقم (١٦) « أواق ».

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك *

وبه الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب * وهو قول إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثوري والحسن بن حي ، ووكيع ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بجديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » (١) *

وبما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل خمس أواق خمسة دراهم ، فإزاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٣) *

وبما روينا من طريق الحسن بن عمار — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه قال له : « يا علي ، أما علمت أني عفوت (٤) عن صدقة الخيل ، والريق ، فأما البقر ، والأبل ، والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر (٥) ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٦) *

وبما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصري (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة (٨) نسخة كتاب

(١) رواه الدارقطني من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : المنهال ابن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العتوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن جبان في الثقات (٢) سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مرارا انه صحيح (٤) في بعض النسخ « قد عفوت » (٥) في النسخة رقم (١٦) « العشور (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند أبي داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن أبي اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمار (٧) هو مروزي ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة في الحديث ، مات يوم الاحد الثصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) في النسخة رقم (١٦) « في الصدقات ، !

رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر صدقة الابل، فقال: «فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة^(١)» ثم قال: «ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أر بعين زادت على مائتي درهم^(٢) درهم» *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النخعي^(٣) ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر ابن الخطاب، أقرأنها سالم بن عبد الله؛ فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فذكر فيها صدقة الابل؛ وفيها: «فاذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة؛ فاذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق؛ أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت فيها أخذت» وذكر صدقة الغنم، قال الزهري: «وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» ثم قال: «في كل أر بعين درهما زاد على المائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم؛ فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أر بعين درهما درهم، حتى تبلغ أر بعين ديناراً ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أر بعين درهما درهم، وفي كل أر بعين ديناراً دينار^(٤)» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

(١) كلمة «ومائة» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «مائتين درهم» وهو خطأ

(٣) يضم النون وفتح الميم، وهو ثقة (٤) انظر المستدرک (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطني (ص ٢٠٩ و

٢١٠) *

أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فها توار صدقة الرقة ، من كل أر بعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » *

هذا كل مامو هو ابه من الآثار ، قد تقصيناها (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم * واحتجوا بأن قالوا : قد صححت الزكاة في الأر بعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأر بعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تكرر فيها كل عام — : أشبهت المواشي ، فوجب أن يكون فيها أو قاص كافي المواشي ولم يحز أن تقاس على الثمار والزروع ، لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تكرر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس *

وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما بين أن شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطرح ، لأنه عن كذاب واضح للأحاديث ، عن مجهول * وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وأيضا فانها عن سليمان بن داود الجزري ، وهو ساقط مطرح *

ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أر بعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لازكاة فيما بين المائتين وبين الأر بعين *

وأما حديث الحسن بن عمار فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمار * ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة من يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى ، وهو يخالفه في نص ما فيه !؟ *

ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهري فرسل أيضا ، ولا حجة في مرسل ، والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فانما هو كلام الزهري : كما أوردناه آنفاً من رواية الحجاج بن المنهال *

(١) في النسخة رقم (١٤) « تقصيناها » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من حكم الزكاة ، الورق والذهب » *

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول !*

وأما حديث على — الذى ختمنا به — فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والريق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة التى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديثهم أول مخالف له فى نص ما فيه (١) !*

ولا دليل فيه على ما يقولون لوجين : *

أحدهما أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لا نسكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم (٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدا على المائتين ، فلا حجة لهم فيه *

وأيضاً فهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على — كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن مازاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين ، فلو كان فى رواية على ما يدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطاً لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون !*

قال أبو محمد : فسقط كل ما موهوا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا* وأما قولهم : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف — : فان هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق بما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبيهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) . وهم أول مخالف لنص ما فيه ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) . ودرهما ، وهو لحن وكلمة . زائداً ، سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق آياتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) . وفى رواية حديث ، (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة . على أصلهم ، وهو تكراره .

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلّة تكرّر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — : فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ماليس حيا (١) على زكاة ماليس حيا أولى من قياس ماليس حيا على حكم الحى *

وأیضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض *

وأیضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ما هو به * ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لا تصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لستين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك * قال أبو محمد : فاذا لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنّا في القول الثاني *

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي — هو عبد الله بن المثنى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك أن أنسا (٢) حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم » هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرها (٣) » ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها * *

فأوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقى ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه (٤) أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ان اباه » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢٣٨) (٣) في البخاري ربع العشر ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « منها » .

زكاة الذهب^(١)

٦٨٣ - مسألة - قالت طائفة : لازكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصريف الذى لا يحالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكة وحليه ونقاره^(٢) ومصوغه ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً - كما ذكرنا - وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قرياً متصلاً ففيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينار آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً *

فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه أو رزاته أو حده^(٣) سقط حكم الخلط : فان كان فيما بقي العدد المذكور زكى ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس : بايجاب الزكاة في عشرين ديناراً لأقل *

ورويان عن عمر بن عبدالعزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي ابن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير^(٤) عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان^(٥) قال : كتب الى عمر بن عبدالعزيز : انظر من مربك من المسلمين نخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها * قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبدالعزيز يرى في الذهب أن فيها الزكاة^(٦) وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت ، وإلا فلا ، وقال : ان كان في الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٢) الثقرة - بضم النون وإسكان القاف - من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجمعها « نقر » بكسر النون (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا رزاته ولا حده » (٤) عفير - بضم العين المهملة وفتح القاف ؛ وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه » ، وفى النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق - بضم الراء وفتح الزاى ، وحيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ؛ وقد اختلف فى ضبط اسم رزيق هذا ف ضبطه البخارى والذهبي وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا ، وضبطه أبو زرعة الدمشقى بتقديم الزاى على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) ، والاوّل أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤنث *

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ، فإذا زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرها ، وهكذا بدأ وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *

وروينا عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١) وهكذا بدأ *

وروينا عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيها دينار ، ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، وعمر بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعة دنانير يزيدا المال درهم ، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر ديناراً ، فيها صدقة ...؟ قال : نعم ، إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم ، إنما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *

ومن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق سليمان بن حرب الواسطي (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب نخباً ، كيف هذا ؟ والله عز وجل يقول : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

(١) في النسخة رقم (١٦) « مثقالاً » (٢) كلمة « صدقة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، نسبة إلى « واشع » حتى من الازد . وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

«الذهب حرام على ذكور أمتي حل لاناثها» واتخاذها عليه السلام خاتماً من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا ؟ *

فوجدنا ما حدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه ^(١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » *

فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب في الذهب الذى من لم يؤده عذب بهذا العذاب القطيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة إنما تجب في عدد محدود ، وفي وقت محدود ، فوجب فرضاً طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شيء حتى يكون — يعني في الذهب — لك عشرون ديناراً ^(٢) فإذا كان لك عشرون ديناراً ^(٣) وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لأدري ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « جينه » وهو تصحيف وانظر الحديث في مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشوكاني (ج ٤ ص ١٧٢) وجمع القوائد (ج ١ ص ١٤١) (٢) في النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعني في الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفي النسخة رقم (١٦) « في ذلك » زيادة ، في ، وكلاهما خطأ وما هنا هو الصواب المقارب لما في أبي داود (ج ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فإذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذي في أبي داود « حتى تكون » ، فإذا كانت *

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد ^(١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ^(٢) الأنصاري إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب ^(٣) عمر في الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إن في عشرين ديناراً الزكاة » *

قال علي : هذا كل ما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ *
وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ^(٤) قال : ولاني عمر الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ؛ وفي أربعين ^(٥) مثقالاً مثقال *

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتز بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن إبراهيم وقال المعتز : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبد الله » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد (٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب » بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن أبي حميد الطويل التابعي المعروف بروايته عن أنس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين » *

كلهم : فى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *

وقد ذكرناه فى أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية (١) عن أبيه عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى فى عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً ، فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمر بن دينار ، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *

فأما كل ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث على^٢ — الذى صدرنا به — فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهم جرير ، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه عن أبى إسحاق عن عاصم عن على شعبة ، وسفيان ، ومعمّر ، فأوقفوه على على ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٣) *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ابن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ ، فذكر صدقة الورق : « إذا كانت (٤) مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال فى البقر : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء » وقال فى الابل : « فى خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفى حديث عاصم : « إذا لم يكن فى الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » *

قال على : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

(١) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الباء المشاة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الراى فى آخر المسئلة ويرجع ان الحديث مستند صحيح وان ما قاله هنا « هو الظن الباطل الذى لا يجوز » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو خطأ بخلط (٤) فى النسخة رقم (١٤) « كان ، وهو خطأ وما هنا هو الموافق لابي داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) فى سنن ابى داود « خمسة » *

من هيرفيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكرناه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهى تخالف ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما فى الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عماره فالحسن مطرح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسله ، ورواه أيضا ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ *

فإن لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين ^(١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام « أنه قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فمارف من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة — يعنى فى الدية — ومن كانت ديته فى الشاة فألفاشاة *

وكل هذا لجميع الخفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفى هذا كفاية *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ *

ولا أرق ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه ، ويوهنها إذا خالفت هواه ! فثابت مسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب ! *

وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبده الله بن واقد مجهول (١) *

فسقط كل ما فى هذا عن النبي ﷺ ، ولم يصح منه شيء *

وأما ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب ، وهو ضعيف ، وقدرنا عن عمر ما هو أصح من هذا ، وكلهم يخالفونه * كما حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ، ومعمّر قال هشام : عن أنس بن سيرين ، وقال سفيان ، ومعمّر : عن أيوب السخيتاني عن أنس بن سيرين ، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال : بعثنى أنس ابن مالك على الابل فآخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب : « خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما (٢) » ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) ومن لازمة له من كل عشرة دراهم درهما *

فهذا أنس ، وعمر بأصح إسناد يمكن . فان تأولوا فيه تأويلا لا يقتضيه ظاهره فإهم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به . وما يعجز أحد عن ان يقول : إنما أمر عمر فى العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر فى الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — اذا طابت نفس مالك كل ذلك به ، والا فلا !! *

وأما الخبر فى ذلك عن ابن مسعود فرسل ، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة فى بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة فى بعضه ، والمساحة فى الدين هلاك *

وأما قول على فهو صحيح ، وقد رويانا عن على من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ، منها : فى كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم ، وكلهم مخالف لهذا ، ومن الباطل أن يكون قول على حجة فى مكان غير حجة فى آخر * فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ١٤ فابن عمر جده لايه ، وهو ثقة روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ، فجعله من حديثها معاً ، لا من حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « درهما درهم » وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٤) « درهم » وهو لحن .

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم — :
 كانوا مخالفين لها ، لان الحنيفين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة
 درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم
 يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ما صححوا من
 ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع !! ونعوذ بالله من الخذلان *

والمالكيون يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف
 ما في هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهري وعطاء : أنه لا يزكى من
 الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك اذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا
 الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولاً
 لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً ، فسقط هذا القول *
 وقد حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباقي ثنا عبد الله بن يونس ثناقي بن مخلد
 ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحراني
 عن الحسن البصري قال : ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء *

قال أبو محمد : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة — بالاجماع
 المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما
 بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين
 الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن في الذهب زكاة بالنص
 الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن
 قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلي الذهب ،
 وأن يزكى كل ذهب حين يملكه ماله . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم
 أجل من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي *

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى
 رسوله ﷺ قول الا ييقن نقل صحيح من رواية الاثبات أو بنقل تواتر أو بجمع عليه ،
 وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان
 الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روى في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضي الله عنه بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالدرهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدرهم ، وهذا يخرج على قول الزهري ، وعطاء وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنائير ؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتجتم بها ، بل الأثر الذي روى عن علي في ذلك إلى النبي ﷺ بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالحساب ، وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق ^(١) بالقيمة ، وقد خالفه علي ، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر ^(٢) *

فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا : قسناه على الفضة *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ، وإنما هو شيء قالوه في الزكاة ، والقطع في السرقة والدية ، والصدقات ، وكل ذلك خطأ منهم ، ليس شيء منه صحيحاً ، على ما بيناه ونبين أن شاء الله تعالى ، إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق *
وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكة حولا كما قدمنا *
ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً أخطأ إسناد الحارث بارسال عاصم — : هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لارسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم .
وبالله تعالى التوفيق ^(٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن علي ، وهو خطأ »
(٣) لله در أبي محمد بن حزم ، رأى خطأه فسارع إلى تداركه ، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز . وهذا شأن المصنفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة ، وقليل ما هم . رحمهم الله جميعاً .
وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « هذا لازم لابن محمد في حديث قتبية الذي رواه مع خالد المدائني في صلاة الجيع بتيوك ، اه وانظر قول المؤلف في ذلك واعتراضنا عليه في المسئلة ٣٣٥ (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) »
ثم إن هذه المسئلة هي ختام الجزء الثاني من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفي آخره مانصه : « كل

٦٨٤ - مسألة - والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكة عاماً قريبا ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلا ، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أولم يحل *

وقال أبو حنيفة : بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة *
وقال مالك : إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تكتريه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه ، فإن كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ، ولا زكاة على الرجل في حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعي : لا زكاة في حلي ذهب ، أو فضة *
وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من إيجابه الزكاة في حلي امرأته ، وهو عنه في غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المنثري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود : لي حلي ؟ فقال لها : اذا بلغ ما تبين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن *
ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) : لا بأس بلبس الحلي اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثاني يوم الاحد تسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى أحمد بن سعد الصفطي الشافعي نفعه الله بالعلم انه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما ، ويتلو ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب »

(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهملتين - ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله في اللسان . وعبرة المدونة (ج ٢ ص ٦) « وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج إليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يحسبه للبس » وهو صريح في تفسير ما هنا (٢) في النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥) « قال » وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذو الهمداني (١) وابن سيرين، واستحبه الحسن *

قال الزهرى: مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى، والحسن بن حى *

وقال الليث: ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففیه الزكاة *

وقال (٢) جابر بن عبد الله، وابن عمر: لازكاة فى الحلى *

وهو قول أساء بنت ابى بكر الصديق، وروى أيضا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي، وعمره بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على، وروى أيضا عن طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب *

واختلاف فيه قول سفيان الثورى، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها *

قال أبو محمد: وهنا قول ثالث، وهو قول أنس: ان الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة *

ورويانا عن أبى أمانة الباهلى وخالد بن معدان: ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣): لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف محلى *

قال على: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه

مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال *

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدرهم ونقار الذهب والفضة — مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء، فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك، ان كانت هذه العلة صحيحة! ! ويلزم على هذه العلة ان من

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع تقطيع الورق من النسخة

رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)

(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) *

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — مالم يبح له اتخاذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذي لازكاة فيه من الثياب ونحوها *
قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صحتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شيء وبعد ، فمع فساد هذه العلة وتنقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما يبيع اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة ؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف الحلي بالفضة للرجال دون السرج واللجام ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! *

فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا مالا يجدونه *
وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل في تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال : رأيت على سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب خواتم ذهب *
وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيوف ، والأفلا النصوص اتبعم ، والالقياس استعملتم ! فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث فقايد أيضا ، لأنه لا يخلو حلي النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة ، فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة ، وان كان لازكاة فيه فما علمنا على من اتخذ مالا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها ، وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعي فانه عال ذلك بالتناء ، فأسقط الزكاة عن الحلي (٤) وعن الابل ، والبقر والغنم غير السوائم *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) « يعني السانية » وهو ظاهر انه المراد ، ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى ، وان معصده هي « السنو » بضم السين والذون وتشديد الواو ، « و السانية والسناء » بكسر السين فيها (٣) المهزم والمهاز حديدة في مؤخر خف الرائض ، جمعه مهازم ومهايز ، قاله في القاموس ، هو معروف (٤) في النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلي ».

قال أبو محمد : وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح ؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، وكراء الابل وعمل البقر ينمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، والدراهم لا تنمى إذا بقيت عند مالكها ، وهو يرى الزكاة فيها ، والمحلى ينمى كراؤه وقيمته ، وهو لا يرى الزكاة فيه *
وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى المحلى ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم ، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة ، ثم قالت طائفة : قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة ، وقال آخرون : لم يسقط ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا : هذه حجة صحيحة ؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم ؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تغلف ، فلما غلفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تملأها ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل : وجدنا المعلوفة تنفق عليها ونأخذ منها ، ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا تنفق عليها ؛ والمحلى يؤخذ منه كراؤه (٣) وينتفع به ولا ينفق عليه ، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

ف قيل له : والسائمة أيضا تنفق عليها أجر الراعى ، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد : واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى المحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها ، إلا اتانبه عليها تبكى للالكين المحتجين بمثلها وما هو دونها إذا وافق تقليدهم ! وهى *
خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها : أتودين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! فألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله (٥) » *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصحناه هكذا لقوله بعد : « عنها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحين ، الواحدة مسكة والجمع مسك ، بفتح السين فيها ، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه أيضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو ؛ وعندهما ان المسكتين كانتا فى يد ابنة للبراء ؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو ، وفيه « ان امرأتين أتتا ، الخ »

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه هنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا ^(١) لى من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فز لى فليس بكنز ^(٢) » *
وعتاب مجهول ، إلا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن ^(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يده سخابا من ورق ، فقال : أتودين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك ^(٤) من النار *
قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين : أتم قد تركتم رواية أبي هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم فى ترك ذلك الخبر الثابت الابهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التى لا تصح ، وهى قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فان قالوا : قدروى عنها الأخذ بما روت من هذا *
قلنا لهم : وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى فى غسل الاناء من ولوغ الكلب *
فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو ^(٥) *
فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو ^(٥) *

(١) هو باضاد المعجمة والحاء المهملة ؛ نوع من الحلى (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطنى (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يوه من صنع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخارى ؛ وانما أنكره واوليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحدان نكارتها انماهى من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط البخارى (٣) كلمة «عن» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه ابو داود (ج ٢ ص ٤ - ٥) والدارقطنى (ص ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٩) وعداى داود والدارقطنى «فتحات» بدل «سخابا» والسخاب - بكسر السين وبالحاء المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن ؛ والفتحة والفتحة بفتح التاء وباسكانها وبالحاء المعجمة فيها - خاتم يكون فى اليد والرجل بقص وغير فص ؛ وقيل : هى الخاتم ايا كان ، والجمع فتح وفتحات بفتح التاء فيها وفتوخ ايضا . والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين *
(٥) فى النسخة رقم (١٦) «وهو عبد الله بن عمر» وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص *

قلنا لهم : وقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير أبى هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفكك لهم منه *

قال أبو محمد : لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا ^(١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « فى الرقة ربع العشر » « وليس فيما دون خمس أواق ^(٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب ^(٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الآيتين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها » فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عن لايان فى هذا النص بايجابها فيه ؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص فى العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا اجماع * فان قيل : فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرأة واحدة فى الدهر ؟ ! *

قلنا لهم : لانه قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ، ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ، وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الزمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الا فى عدد أو وجه نص أو اجماع ، وفى زمان أو وجه نص أو اجماع ، ولم يجز تخصيص شيء منهما ، إذ قد عمهما النص ، فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام ، والحلى فضة أو ذهب ، فلا يجوز ان يقال : « إلا الحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ما اذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

(١) فى السخنة رقم ١٤ « ما قلنا » (٢) فى السخنة رقم ١٤ « أواق » (٣) فى السخنة رقم ١٤ « فأوجب » *

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أو عشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً (٢) ، أو عشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير ، أو الدراهم أو رخصها ، وهو قول أبى حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة ، وإلا فلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتي درهم (٣) غير درهم — لا تساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبى ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان : لا يضم ذهب الى ورق أصلاً ؛ لا بقيمة ولا على الاجزاء ، فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيهما ، فان كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يترك الآخر * قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأثمان الأشياء *

قال على : فيقال له : والفلس قد تكون أثماناً أيضاً ، فزكاه على هذا رأى الفاسد ، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثماناً ، فزك العروض بهذه العلة * وأيضاً : فمن لكم بأنهما لما كانا أثماناً للأشياء (٤) وجب ضمهما فى الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ؛ وإنما هى دعوى فى غاية الفساد * وأيضاً : فاذا (٥) صحتموها فاجمعوا بين الابل والبقر فى الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبانهما ، ويجزئ كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ، لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة ! *

فان قيل : النص فرق بينهما * قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة فى الزكاة ، ولا يخلو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً (٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فخرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) فى النسخة رقم (١٦) « مائتي درهم » وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ

(٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو مائتي درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى النسخة رقم (١٤)

(٥) فى النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « واحد هو لحن » *

متفاضلا ، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز ، إلا بنص وارد في ذلك *
 ويلزمهم الجمع بين التمر ، والزبيب في الزكاة ، وهم لا يقولون : هذا ، لانهما قوتان
 حلوان فظهر فساد هذا القول ييقن *
 وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى في بعض الأوقات ديناراً أو
 درهما فقد شاهدنا الدينار ^(١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتي درهم ، وهذا باطل
 شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أو غالياً فانه
 يخرج الذهب عن الذهب ، والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة
 وهذا ضد ما جمع به بينهما ، فرة راعى القيمة لا الاجزاء ، ومرة راعى الاجزاء
 لا القيمة ، في زكاة واحدة وهذا خطأ ييقن *

ولافرق بين هذا القول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج
 عنهما أحدهما بمرعاة الاجزاء ، وكلاهما تحكم بالباطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيها عنده الزكاة — وكان الدينار
 قيمته أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهباً عن كليهما فانه يخرج ربع دينار
 وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما —
 وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة
 دراهم عن مائتي درهم ، وهذا باطل باجماع *

فان قالوا : إنكم تجمعون بين الضأن ، والماعز في الزكاة ، وهما نوعان مختلفان *
 قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما ^(٢) باسم يجمعهما ، وهو لفظ «الغنم» و«إشياء»
 ولم تأت الزكاة في الذهب ، والفضة بلفظ يجمعهما ، ولو لم تأت الزكاة في الضأن الا باسم
 «الضأن» ولا في الماعز الا باسم «الماعز» لما جمعنا بينهما ، كالم تجمع بين البقر والابل ^(٣) ،
 ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم يجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من
 أحدهما بمائة من الآخر ، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء
 حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لا تجب في أقل ^(٤) من مائتي درهم ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الدنانير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «لأن الزكاة فيها جاءت» *

(٣) في النسخة رقم (١٤) «الابل والبقر» (٤) في النسخة رقم (١٦) «هم مقرون ان لا يجوز في أقل» *

في أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها في عشرة ذنانير ومائة درهم ! وهذا تناقض لاخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق ^(١) من الورق صدقة » فكان من جمع بين الذهب ، والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق ^(٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصحون الخبر في اسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل ، وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن علي ، وعمر ، وابن عمر اسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه ^(٤) ومنع منه الشافعي ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الرقة ربع العشر ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » فن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولم يأت بما أمر ، ومن لم يأت بما أمر فلم يترك * وأما الأمة كلها فجمعة على أنه ان أخرج في زكاته الذهب ^(٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ما جاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٦) فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يترك حين يملكه المسلم *
وصح عن ابن عمر : لازكاة فيه حتى يتم حولا *

« (١) في النسخة رقم (١٦) « أواق » (٢) في النسخة رقم (١٦) « أواق » (٣) في النسخة رقم (١٤) « رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) في النسخة رقم (١٦) « أجازاه » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « وأما الذهب فالأمة كلها مجمعة على أنه ان أخرج في زكاتها الذهب ، الخ ، وما هنا اصح وأقوم (٦) قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس في النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) »

وقال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو أكثر من جنس ما عنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها * .

وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصاباً — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات ^(١) ، سواء كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن * . وقال الشافعى : لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا * .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لا دليل على صحة شيء منها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه * .

وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك يوم تلفت كلها أو أفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً — : فالزكاة عليه في الجميع ^(٢) لحول التى تلفت ، فلوم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة ألف درهم — حتى يتم لها حول * .

فيا ليت شعرى ! ما شأن هذا الدرهم ؟ وما قوله لوم ^(٣) يبق منها إلا فلس ؟ وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقى عنده النصاب ؟ وهذا قول يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه * .

ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فان الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره نعم ، وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه * .

ومن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز

(١) في النسخة رقم (١٤) ولحلول الأمهات ، (٢) في النسخة رقم (١٤) وللجميع ، (٣) في النسخة رقم ١٦ ولم وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

ومن صح عنه : لزكاة في مال حتى يتم له حول ^(١) — : علي ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية *
وأما تقسيم أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا يحفظ عن أحدهم الصحابة رضي الله عنهم ، نعم ، ولا عن أحدهم التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما ^(٢) تزكي لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك ^(٣) : لو أن امرءاً ملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أنل ما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده ^(٤) ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا في الورق خاصة — على كل حال ، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال — : فانه يزكي الذي عنده وحده تمام حوله ، وضم ^(٥) حينئذ الذي استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان ^(٦) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذي يبقى بعد الذي زكي لازكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكي مال ^(٧) مرتين في عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك في داخل الحول نصاباً أيضاً من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكي كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى مال لازكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاهما ثم ضم الأول حينئذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لازكاة فيه ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) في النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الأحوال فتفسير ذلك » وما هنا أصح (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيزكي ذلك الحول الذي كانت عنده » وهو خطأ صرف (٥) في النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو ، وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « مالا » هـ

ولا يجوز أن يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثانى ، فيكون يزكى الثانى مرتين فى عام ، ويستأنف بالجميع حولا *

فإن رجع المال الثانى الى مالا زكاة فيه وبقي الأول نصاباً فإنه يزكىه اذا حال حوله ، ثم يضم الثانى الى الأول من حيثئذ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولا *
فلو خلطهما فلم يتميزا فإنه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ما أخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثانى ، لأنه لا يوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثانى ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن أن أحدهما قد نقص ولا بد عما فيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنم الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لا يجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع البقر الى أقل من مائة ، والذهب الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابل الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربع مائة درهم *
فإذا رجع المالان الى ما ذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل فى كليهما ، ويمكن أن يكون دخل فى أحدهما ، إلا أنه بلا شك قد كان عنده مال يجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فإذا كان هذا ضم المال الثانى الى الأول فزكى الجميع لحول الأول أبداً ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى فى داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم وإما بالابل — فإنه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى ما استفاد ، إذ لا يجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ فى زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك فى الحول احدى عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حيثئذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حيثئذ مستأنف — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد . وهكذا فى كل شيء *

فإن قيل : فإنكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *
قلنا : نعم ؛ لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين فى مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لا حرج فيه .

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقصا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « شهرا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يكن » وهو خطأ

وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة (١) — من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي؟ *

قال أبو محمد : تؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه في كل عام ؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له ؛ أو لتأخير (٢) الساعى ، أو لجهله ، أو لغير ذلك ؛ وسواء في ذلك العين والحراث، والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة *

وقال مالك : إن كان ذلك عينا — ذهباً ، أو فضة — فإنه تؤخذ منه زكاة كل سنة (٣) حتى يرجع الوزن إلى مائتى درهم ، والذهب إلى عشرين ديناراً ؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ، ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله *
وان كانت ماشية ، فان كان هو هرب إمام الساعى فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام ، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر مايق من الاعوام ، وان كان الساعى هو الذى تأخر عنه فإنه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا ، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل ، مالم يخرج الى مالا زكاة فيه (٤) ، فاذا رجع الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء *

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها (٥) : إنه يزكى للعام الأول شاتين ، وللعام الثانى شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لا مال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً : انه لازكاة عليه ؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها ! هذانص كلامه *

وقال ابو يوسف : عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر : عليه زكاتها لكل عام أبداً ، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال ابو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض ، وتقسيم فاسد ، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل . وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق ! وتحريمهم العدل (٦) فيه ! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعى ، فيوجبون عليه زكاة الف

(١) لفظ « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « لتأخر » (٣) في النسخة رقم (١٦) « الزكاة كل سنة » وما هنا أصح (٤) في النسخة رقم (١٤) « مالم يخرج الا مالا زكاة فيه » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « زكاتها » (٦) في النسخة رقم (١٦) « وتحريم العدل » وهو خطأ فاحش *

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك في سائر الاعوام خمسا من الابل فقط !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية * قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية في أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود ، وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كمروان ، وسعيد بن العاصي وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة (١) من إبل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجبها الله تعالى * وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة — فى العين وغيره — فى المال نفسه ، لافى الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساداه قبل ؛ وأوضحنا أنها فى الذمة لافى العين ولو كانت فى العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر يجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها فى الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه *

واحتج بعضهم بأن امرأ لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعى أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشتري ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد ، لكن يتبع البائع بها ديناً فى ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس ماله ، أقربها أوقامت عليه بينة ، ورثته ولده أو كلاله ، لاحق للغرماء والالوصية والالورثة حتى تستوفى كلها ؛ سواء فى ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة فى ذمته وفضته فانها تسقط بموته ، لا تؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول ييسر أو كثير ، أو كانت كذلك لسنتين * وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان وجدها بأيدي ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله فى زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زكاة » ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تعطل » ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) « واحتج بعضهم : لأن امرأ باع ، الخ . (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ولا تؤخذ » ، (٥) فى النسخة رقم (١٤) « باثر » .

ويرى ان قوله المذكور في الماشية ، والزرع انما هو في زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول : بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله — أى مال كان ، حاشا المواشى — : فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبدأة على سائر وصاياها كلها ، حاشا التدبير في الصحة ، وهي مبدأة على التدبير في المرض *

قال : وأما المواشى فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون في الثلث غير مبدأة على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعي في ذلك : فمرة رآها من الثلث ، ومرة رآها من رأس المال * قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، ومالك ففي غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المراء ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون في انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى في خمر أهرقها لهم ؟ ! * فنقولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا ، ففقضوا علمهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم ، وفي سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى — : وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العاقد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ! * ثم تقسيم مالك بين المواشى وغير المواشى ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شيء يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصى بها فتكون في الثلث وتبدى على الوصايا الاعلى التدبير (٢) في الصحة وتبدى على التدبير في المرض — : وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) في النسخة رقم (١٦) « ديون الناس » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لاعلى التدبير ، وهو خطأ »

فتكون في الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير ، وإنما العجب من انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه في إبطال السنن الثابتة نصرأ لها !! *

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في الموارث (١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عز وجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى ، وللبسالكين ، والفقراء ، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعي : ثنا حسين بن علي عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر (٢) ثم اتفق زائدة ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد : في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة ، ومسلم (٣) *

ورويانه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * فهؤلاء عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بآرائهم يبل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! * قال أبو محمد : ويسألون عن الزكاة في الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ؟ فان قالوا : في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ وان قالوا : في الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟ ! ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم في رأس المال (٤) ، فمن

(١) قوله في الموارث ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « خالد الأحمر ، وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) (٤) في النسخة رقم (١٦) « ماله ».

آين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟ *

فان قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتافضوا ! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح أيضاً في الثلث ، وإلا فها توافراً بين المريض والصحيح !
وان قالوا : لأننا تهمه ، قلنا : فهلا اتهمم الصحيح فهو أحق بالثمة ١٢ لاسيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه أن فلاناً قتله ، ويطلون اقراره في ماله ، وهذه أمور كما ترى ! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك ، وقال ربيعة : لا تؤخذ (١) وعليه ما تحمل *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن ، وطاوس : أنهما قالاني حجة الاسلام والزكاة : هما (٢) بمنزلة الدين *

قال علي : وللشافعي قول آخر : ان كل ذلك يتخاص مع ديون الناس *
قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » *

قال علي : وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التي لامعارض لها — والقياس ، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلبه *

٦٨٨ — مسألة — ولايجزى أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فان أخذها الامام ، أو ساعيه ، أو أميره ، أو ساعيه فبنية كذلك ، لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » *

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال : هذه زكاة مالي إن كان سالماً ، وإلا فهي صدقة تطوع : — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً لانه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر ، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فان (٣) كان المال سالماً أجزأه ، لانه أداها كما أمر مخلصاً لها ، وان كان المال قد تلف ، فان قامت له بيينة فله أن يسترد ما أعطى ، وان فانت (٤) أدى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها ، فهم غارمون بذلك ، وهذا كمن شك : عليه

(١) في النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ

يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال: ان كنت أنسيتها فهي هذه، والا فهي تطوع؛ وصام يوماً فقال: ان كان على يوم فهو هذا؛ والا فهو تطوع؛ فان هذا لا يخرج عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأى وجه رجع اليه، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه، لا من حين الحول الأول، لأن ذلك الحول قد بطل ببطان الملك، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره * وكذلك من باع إبلا بابل، أو بقرأ بيقر، أو غنما بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهباً بذهب — فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول بالذى صار في ملكه من ذلك، لما ذكرنا (١) *

وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار، فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة (٢) *

وقال بعض الناس: إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة، ثم ناقض من قرب فقال: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد: ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الإنسان ما لا هو في يد غيره لم يحل حوله عنده (٣). قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخري) (٤) *

وقولنا في هذا كله هو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان * وقال مالك: ان بادل إبلا بيقر أو بغنم أو بقرأ بغنم فكذلك، سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار، وان بادل إبلا بابل، أو بقرأ بيقر، أو غنما بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضة (٥) بفضة — فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذى خرج عن يده * قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة.

(١) كلمة «ذكرنا» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «من الزكاة» سقط من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٤) «مالم يحل حوله عنده» وما هنا حسن جداً (٤) قوله «قال تعالى» الى آخر الآية

ليس في النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة «فضة» محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) في النسخة رقم (١٤) «الحول» وما هنا أصح، بل هو الصواب °

صحيحة (١)، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأى يصح*
ونسأل من قال بهذا: أهذه التي صارت إليه (٢) هي التي خرجت عنه؟ أم هي غيرها؟
فإن قال: هي غيرها، قيل: فكيف يزكى عن مال لا يملكه؟ ولعلها أموات أو عند
كافر (٣)*

وان: قال بل هي تلك، كابر العيان! وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً*
فإن قال: ليست هي، ولكنها من نوعها، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ ومن أين لكم
زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه؟!*
ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة: أي العددين يزكى؟ العدد الذي خرج عن
ملكه؟ أم العدد الذي اكتسب؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً*
وهذا كله خطأ لاختفاء به، وبالله تعالى التوفيق وأي شيء قالوا (٤) في ذلك كان
تحكما وباطلا بلا برهان*

فإن قالوا: إنه لم يزل مالاً كالمائة شاة أو لعشر (٥) من الابل أو لما تقي درهم (٦) حولا
كاملاً متصلاً*

قلنا: إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملاً من كل ما ذكرنا
بلا خلاف، فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في أعيان مختلفة،
وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، إلا بالدعوى - وبالله تعالى التوفيق*

٦٩٠ — مسألة — ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه
فيه (٧) أي نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوم ما استأنف به (٨) حولا من حينئذ،
ولازكاة عليه (٩) لما خلا، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله، وضمن ما أخرج (١٠) منه في الزكاة*
لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من
نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من
سواه (١٢) ما لم يبعه هو أو يخرج عن ملكه باختياره، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من
عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه، ثم لما صح ذلك، وكان
غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو المتلف، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة «صحيحة» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «غلبه» وهو خطأ (٣) كذا
في الأصلين (٤) في النسخة رقم (١٦) «قال» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «أو لعشرين» (٦) في النسخة
رقم (١٦) «ولما تقي درهم» وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) «في» وهو خطأ (٨) كلمة «به» زيادة من
النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة «عليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) في النسخة رقم (١٦) «خرج»
(١١) في النسخة رقم (١٦) «ولا خلاف» (١٢) قوله «من سواه» زيادة من النسخة رقم (١٤)*

سقط عنه ما عجز عنه من ذلك ، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وما سقط بغيره لم يعد إلا بنص أو إجماع *

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله *

وقد يسرق المال ويغصب فيفرو ولا يدري أحدهما مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه (١) من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحال تكليف ربهأداء زكاة ما أخرجت * وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف في مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ (٢) : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة (٣) من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال أبو حنيفة : بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه (٤) في منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد ما نعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لا زكاة عليه فيه ، فان رجع اليه (٥) زكاة لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا في ذلك عمر ابن عبد العزيز في قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل وإنما قال عمر بالقول الذي قلده فيه لأنه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاد نقالوه ههنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان : — في أحد قوله — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت * وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة في المقدور عليه ، فدل ذلك (٦) على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم * وقولنا في هذا هو قول قتادة ، والليث وأحد قولي سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فاعطاه الزكاة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فكانه » وهو تصحيف
(٥) في النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) .

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظله : أنخذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحني يريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضهاراً أوغورا (١) *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلها فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة في كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته *

أما وجوب الزكاة فلائنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد *
وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه يبطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجها ، فتكليفه حكماً في ماله باطل ، لا يجوز الانبص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب (٢) عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للصدق ويدفع إليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين (٣) — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فان (٤) لم يكن مصدق فعلي من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من (٥) كلفه إلى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطريقة عين

(١) أما أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فاني لم أجده ، وأما قوله « ضهاراً » فان في النسخة رقم (١٤) « ضار » بدون نقط وهو خطأ ، والضهار بكسر الصاد المعجمة ، قال أبو عبيد : « هو الغائب الذي لا يرجى ، فإذا رجع فليس بضار ، من اضمرت الشيء إذا غيبته » ، وأما قوله « غورا » فانه بفتح الغين المعجمة واسكان الواو واطنه بمعنى أنه كان بعيداً عنه لاتناوله يده ، من الغورى وهو القعر أو من قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب في الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر في اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في كتابه إلى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم ان يردّها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضهاراً لا يرجى » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زائدة من النسخة رقم (١٦) *

فان فعل لم يحزه ،وعليه إعادتها ، ويرد اليه ما أخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغير حق*
وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وابراهيم ، والضحاك
والحكم ، والزهرى*

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : فى تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لأدري ما هذا !! *

وقال ابو حنيفة: وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم فى ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لا يجوز ذلك فى مال عنده ، ولا فى زرع قد زرعه ،

ولا فى نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاق النخل وقبل زرع الأرض ،

ولو عجل زكاة ثلاث سنين . أجزأه *

وأكثر من هذا سند كره — ان شاء الله تعالى — فى ذكر تخاليط أقوالهم

فى كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعى: بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعت مال لم يكتسبه (٥) بعد ،

وقال : ان استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب

المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يحزى عن صاحب المال *

وقال مالك : يحزى تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، فى رواية

ابن القاسم عنه ، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسم فى غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ،

ولا إجماع ، ولا قول صاحب يصح ، ولا قياس . وقول الليث: وأبى سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) فى زكاة المواشى ، فى هل تجزى قيمة أم لا ؟ من أن

النبي ﷺ استسلف بكرة فقضاه من إبل الصدقة جملاً رباعياً *

وهذا الدليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلف كما ترى ، لا استعجال صدقة

بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى

الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « يجوز » (٢) فى النسخة رقم (١٦) بحذف «لا» فى الموضعين (٣) كلمة « كله »

زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « عند مال » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « مال

يكتبه » وهو خطأ (٦) كلمة « كلها » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « الذى ذكر » *

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حنيفة عن حجة عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ (٢) *

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر العباس : أذ زكاة مالك فقال العباس : قد أديتها قبل ذلك ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق (٤) » *

هذا كل ما شعبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جزأ تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ما موهوا به من النظر والقياس *

وهذا كله لاحجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجة : فحجة غير معروف بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام ، (٢) هكذا عند المؤلف كافي الاصلين ، وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر ان الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فان الذي في أبي داود (ج ٢ ص ٣٣) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحنا أبو داود ، ويؤيد صحة نسخة أبي داود التي في أيدينا وخطأ ما نقله المؤلف من جعله من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٨) : « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وكذا رجحه أبو داود ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وما هنا اصح (٤) في النسخة رقم (١٤) « فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام : صدق » (٥) اما حجة — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الاء المفتوحة — فهو ابن عدى الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقة العجلي وابن حبان ، واما حديثه فرواه ايضا احمد (ج ١ ص ١٠٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ٣ ص ٣٣٢) (٦) كذا في الاصلين بالباء والتون والبال ، وما ادرى ما هو ؟ والبند — باسكان التون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا ؟ ، كأنه يريد : لاعتنه ؟ والله اعلم

فصار منقطعاً، ثم لم يذكر أيضاً لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة *
وأما سائر الأخبار فمرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسلة، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم — (٢) :
انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجحول، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم (٣) فبطل كل
مأموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل ! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم انفقاً على
تأجيلها (٤) ، والزكاة لم تجب بعد ، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل *
وأيضاً : فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز الا برضا من الذى له الدين، وليست
الزكاة كذلك، لأنها ليست لانسان بعينه، ولالقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز
الرضا منهم بالتعجيل، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وبطل
عن كان من أهلها *

ولا خلاف في أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها
دون قبض لم يجز ذلك، ولا برى منها من تلزمه الزكاة بأبرائهم، بخلاف ابراء من
له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها الى الساعى، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول،
والذى بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة، ولو أن امرأً عجل نفقة لامراته أو من
تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذى تجب له مضطر — : لم يجزئه
تعجيل ما عجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً، لاستهلاكه ما لم
يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة
قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها
وهذا مما تركوا فيه القياس *

فان ادعوا اجاباً على المنع من تعجيل الصلاة أ كذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس
والحسن . وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم، لان من أصلهم أن

(١) قوله «لفظ أنس» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) ، اذا وافقهم المرسلة ، (٣) في النسخة

رقم (١٤) « وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم (٤) كذا في الاصلين وفي التركيب تكلف »

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *
وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل ، ثم فسح للناس في تأخيرها — فكذب وباطل
ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة
النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه
السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولا جاع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم
يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع *
فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا :
فكيف تميزون أداء ما لم يجب ؟ وما لم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢)
وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا
برهان لا محيد عنه أصلاً *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذي يجعل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل
الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق
الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لا يستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها ،
وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز *

والعجب من إجازة الخفيفين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث !
وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل
ما أباحوا تعجيله ! فتناقضوا في القياس ، وصححوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الآثار
الصحيح ! *

وأما المالكيون فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا في هذه الجمهور من العلماء ،
وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذي
يردونه . والله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم ، أو دنانير ، أو ماشية تجب الزكاة
في مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه
ما في مقداره الزكاة (٧) — : زكاة ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين *

(١) في النسخة رقم (١٤) « أولم تجب » (٢) في النسخة رقم (١٦) « الواجبة » وما هنا اصح (٣) في النسخة رقم (١٦) « علينا » بدل « قلنا » وهو خطأ شنيع (٤) في النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) في النسخة رقم (١٦) « من » بحذف اللام (٦) في النسخة رقم (١٦) « في مقداره ذلك » (٧) في النسخة رقم (١٤) « ما فيه مقدار الزكاة »

وقال قوم : يزكيه *

روينا من طريق ابن أوى شيبه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبى بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعنى الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبى بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه قال : قال رجل لعمر : يحىء إبان صدقتى فأبادر الصدقة فأنفق على أهلى وأقضى دينى ؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *

وهو قول الحسن بن حى *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى فى الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل منها (٥) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *

ومن قال بقولنا — فى إسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن

عمر وغيره *

كما روينا من طريق عبد الوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفى ، وسفيان الثورى قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولى (٧) مال يقيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم *

فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه *

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة

على الذى له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن إبراهيم عن مجاهد : إذا كان عليك دين فلا

زكاة عليك ، إنما زكاته على الذى هو له *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الملك بن أبى بكر» وهو خطأ ، فانه عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «دوبهالى عبد الرزاق» ، وما هنا أحسن وأصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يزيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن أبى بكر» وفى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبى بكر» وكل منهما خطأ فى موضع ، والصواب ما هنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحوه هذا عن سفيان بن سعيد فى خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و ٥٩٤ (٥) «يفتح الميم والنون بينهما الهاء ساكنة» ، هو ما أتى بلامشقة وأكل هيناً (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الوارث» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «أولى» وهو صحيح على أن يكون بضم الهمزة مبنيًا للمالم يسم فاعله ، يقال «أوليته الشيء» ، بمعنى وليته *

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك ما في
تديك من مالك ، ومالك على الميء ، ولا ترك ما للناس عليك *

وهو قول سفيان ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ووكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن

عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن

قال : ليس في الدين زكاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفني ابراهيم في الدين ،

كنت أقول : لا يزكي ، ثم رجع الى قولي *

ورويانا عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس

على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة (٤) *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس

في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه (٥) الرجل ؟

قال : ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه (٦) زكاة *

ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح :

لا يزكي الذي عليه الدين الدين ، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه *

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن

الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء ، وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ،

لأنه في ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب في مثله

الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا في النسخة رقم (١٤) واطنه اصح ، وفي النسخة رقم (١٦)

«عبد الله بن عمر» سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « زكاة » في آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ،

وهو خطأ (٤) كلمة « زكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى للم رسم فاعله (٦) في النسخة رقم (١٦) «داسلفته»

وهو خطأ (٧) كذا في الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) في النسخة رقم (١٦) «فسواء» وما هنا اصح *

أو من غير جنسه — فإنه يزكى ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة ما بيده . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ما عنده فإن لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فإن فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاه ، والا فلا . وإنما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك ، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أو أقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار * وقال أبو يوسف ومحمد : يجعل ما عليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحرث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع إلا فى الزرع ، ولا يجعل دين الماشية إلا فى الماشية ، ولا يجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (١) بذلك ما عنده مما عليه دين مثله *

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أى أدى حقه ؟ قال : ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولا فى أصل * قال ابن جريج : سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة *

قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة فى المواشى ، والحب ، والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه *

وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه (٢) ويتناع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولولم يكن له لم يحل له التصرف فيه (٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرج (٤) عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه (٥) بلا شك *

وأما تقسيم مالك فى غاية التناقض ، وما نعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع التيم

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، فسقط ، (٢) مضارع ، اصدق ، أى يعطيه صداقاً (٣) فى النسخة رقم (١٦) ، ومنه ، (٤) فى النسخة رقم (١٤) ، ولم يخرج ، وما هنا صح (٥) كلة ، عليه ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) *

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته *

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشي والزرع الى المصدق *

قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *

٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند

ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند (١) عديم مقر أو منكر ؛ كل ذلك سواء ، ولا زكاة

فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر

الفوائد ولا فرق . فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حينئذ

ولا بعد ذلك ، الماشية ، والذهب ، والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل (٢) ، والزرع

فلا زكاة فيه أصلاً ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة : يزكيه *

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل على عن الرجل

يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فان خشى أن لا يقضيه (٣)

فانه يمهل ، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى * |

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان —

عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني : سئل على عن الدين الظنون : أيزكيه ؟ قال :

ان كان صادقاً فليزكه (٤) لما مضى . وهذا في غاية الصحة ، والظنون هو الذي لا يرجى *

ومن طريق طاوس : اذا كان لك دين فزكه *

ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعنى ماله من الدين

على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وزك

ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على

ملىء فعلي صاحبه أداء زكاته ، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون

عليه زكاة السنين التي مضت *

ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء *

وعن مجاهد : اذا كان لك الدين فعليك زكاته ، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الجب» بدل النخل ، (٣) في النسخة رقم (١٦)

«يقبضه» وكذلك كان في النسخة رقم (١٤) ولكن صححه ناسخها الى ما هنا (٤) في النسخة رقم (١٦) «فليزكيه» *

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي *
وقالت طائفة : لازكاة فيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة
زكاه لسنة واحدة ، وإن بقي سنين وهو قول مالك *
وقالت طائفة : إن كان على ثقة زكاه ؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه
فيه حتى يقبضه . وهو قول الشافعي *

ورويانا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال : زكوا أموالكم من حول الى حول ،
فما كان في دين في ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم ، وما كان من دين ظنون
فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *

وعن طاوس من طريق ثابتة : إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *
وعن ابراهيم من طريق صحيحة : زك ما في يدك ومالك على الميء ، ولا ترك ما للناس
عليك . ثم رجع عن هذا *

وعن ميمون بن مهران : ما كان من دين في ملاء (٢) ترجوه فاحسبه ، ثم أخرج
ما عليك وزك ما بقي *

وعن مجاهد : إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *
وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه *
وأما قولنا فقد رويانا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله ، وعن عطاء *
ورويانا أيضا عن ابن عمر : ليس في الدين زكاة *

قال أبو محمد : أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الدين على الذي
هو له وعلى الذي هو عليه ، فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد ، فحصل في العين
نصف العشر ، وفي خمس من الابل شاتان ، وكذلك ما زاد *

وأما تقسيم مالك فما نعله عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صرح عنه
خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم (٣) في غاية الفساد ، وهي : أنه جعل كل دين
ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد
إذا صالح عليها والخلع — : أنه لازكاة على مالكه أصلا حتى يقبضه ، فإذا قبضه
استأنف به حولا ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجب فيه الزكاة

(١) كذا في الاصلين وهو صواب ، وبجاشية النسخة رقم (١٤) ان في نسخة . فما كان من دين ، الخ (٢) في النسخة

رقم (١٦) وفي ملك ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «تقاسما» وهو لحن .

كقرض الدراهم وفيما وجب (١) في ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لازم زكاة فيه ، كان على ثقة أو غير ثقة ، حتى يقبض أربعين درهما ، فاذا قبضها زكاها لعام (٢) خال ثم يزكى كل أربعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث ، والمهر ، ومرة قال : لازم زكاة عليه حتى يقبض ما تبقى درهم ، فاذا قبضها زكاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو ملى إذا كانا مقرين *

وأما قول أبي حنيفة فتخليط لاختفاء به *

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين (٣) مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هي في الغصب لا في الدين . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور (٤) ، والخلع ، والديات فبمنزلة ما قلنا ، ما لم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهباً بعينه — دنائير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها ، ولا (٥) معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه (٦) شيء من ذلك ، فان منع صار مغصوباً وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — وكان ذلك الدين براء ، أو شعيراً ، أو ذهباً ، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك ، (٧) وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يحجزه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وما وجب» (٢) كلمة «لعام» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله «خال» بالخاء المعجمة . وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف «عين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) «المهر» (٥) في النسخة رقم (١٦) «لا» بدون الواو وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «صاحب» وهو خطأ (٧) قوله «ذلك» زيادة من النسخة رقم (١٦) ،

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان ابرأوه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمارا ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها إلى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لأهلها — : فإثر للذي أعطائها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت إليه هبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لا يجوز ، لأنه لا يدري مال الذي ابتاع ، ولم يعط الزكاة التي افترض الله تعالى عليه ^(١) أن يؤديها إلى أهلها ، وهذا نفسه يحرم عليه أن يعطي غير مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤديها إلى أهلها فإن الله تعالى قال ^(٢) : « وأحل الله البيع » فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أبيع له *

ولم يحز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد *
واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ، وطننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » ^(٣) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : « أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، فوجد فرساً من ضئضئها ^(٤) يعني من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى ، ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد ، ولا يصح *
قال أبو محمد : وكل هذا لاجته لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

(١) كلمة « عليه » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » (٣) انظر ألفاظه في صحيح مسلم (ج ٣ ص ٤) (٤) بكسر الصادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة ، ويقال أيضاً « ضئئى » بوزن قنديل ويقال « ضؤؤؤ » بضمضاء

عليه في سبيل الله ، فصار حبسا في هذا الوجه ، فيعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فاتباعه حرام على كل أحد *
وكذلك القول في الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيا ، وفي حديث أبي عثمان النهدي أنه نهى نتاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس ابتياع المتصدق بها عوداً في صدقته ، لافي اللغة ولا في الديانة ، لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق ، وإبطال صدقته بها فقط ، والحاضرون من المخالفين يميزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق ، فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فقلت : هذا بما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميد ثنا سفيان ثنا الزهري أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع أجورية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله ﷺ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، إلا عظما أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال : قريه فقد بلغت محلها » (٢) *
ولا خلاف في أن الصدقة حرام عليه ﷺ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين . فتصدق على المسكين فإهداها (٣) المسكين للغني » *

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابع ثقة (٢) رواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق الليث ، وسفيان عن الزهري (٣) في النسخة رقم (١٤) « فأهدى » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر بإضافة أبي سعيد ، أساندها صحيح جدا هو الزيادة من الثقة مقبولة *

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *
وروينا عن أبي هريرة قال : لا تشتتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعنى حتى تؤديها *
وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس فى الصدقة قال : ان اشتريتها أو ردت عليك أو ورثتها حلت لك *
وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير
الذى تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يحيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها. اذا انتقلت عن الذى تصدق
بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الأمرين *
وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعى ،
وأجازة الشافعى ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *
وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشئ فرجع اليه بالميراث تصدق به *
ويقتى بذلك *

نخرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق *
٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولا شئ فى المعادن كلها ، وهى فائدة ، لاختص
فيها ولا زكاة معجلة ، فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قريبا ، وكان ذلك
مقدار ماتجب فيه الزكاة — : زكاة ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه فى معادن الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والقردير
والحديد — : الخمس ، سواء كان فى أرض عشر أو فى أرض خراج ، سواء أصابه مسلم
أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان فى داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شئ فيما عدا
ذلك من المعادن . واختلف قوله فى الزئبق : فرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم يرفه شيئا *
وقال مالك : فى معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة فى الوقت ، ان كان مقدار
ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شئ فى غيرها ، ولا يسقط الزكاة فى ذلك دين يكون عليه ،
فان كان الذى أصاب فى معدن الذهب أو الفضة ندره (٨) بغير كبير عمل ففى ذلك الخمس *
قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفى الر كاز الخمس » *

(١) فى النسخة رقم (١٤) ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) ولا تشتترى ، وما هنا اصح (٣) كذا
فى الاصلين على النفى (٤) كلمة « هذا » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « اليه » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة
« الزكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان كان ماتجب فيه الزكاة » (٨) الندره — بفتح النون
واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن *

وذكروا حديثاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الر كاز؟ فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض» *

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١) ثم لوصح لكان في الذهب خاصة *

فان قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب * قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ وغير ذلك * فان قالوا: هذه حجارة *

قلنا (٢): فكان ماذا؟! ومعدن الفضة والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق * واما الر كاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اللقطة: «ما كان منها في الخراب والأرض الميتة» (٥) ففيه وفي الر كاز الخمس * وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى!! *

ولو كان المعدن ر كازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن، كما ان الخمس في كل دفن للجاهلية (٦)، أي شيء كان، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم *

لا سيما في اسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد، وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار، ولا يعرف كل هذا عن أحد قبلهم (٨) وهم يقولون: يرد الأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم هنا مخالف للأصول *

(١) الحديث نسبته ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٥) إلى البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد. وعبد الله هذا ضعيف جداً بل رماه بعضهم بالكذب (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلنا» (٣) في النسخة رقم (١٦) «دين» (٤) الخلاف بين أهل اللغة في هذا ثابت، قال أبو عبيد «اختلف أهل الحجاز والعراق: فقال أهل العراق في الر كاز المعادن كلها، وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً، هو مثل المعدن سواء، قالوا: وإنما أصل الر كاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن. وقال أهل الحجاز: إنما الر كاز كنوز الجاهلية؟ فأما المعادن فليست بر كاز، وهذان القولان تحتلها اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال: ر كزه ر كزه ر كراً — من باب قتل — اذا دفنه، والحديث إنما جاء على رأي أهل الحجاز» وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال: «الذي لا أشك فيه أن الر كاز دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه أن الر كاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض» نقلها في اللسان (٥) الميتة — بكسر الميم والمد — الطريق المألوف، مأخوذ من الأيتان، وانظر تخریج هذا الحديث في التلخيص (ص ١٨٥) (٦) في النسخة رقم (١٤) «كأنس في كل دفن للجاهلية» (٧) كلمة «قولهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) «قبله».

فان قالوا : قد روى عن علي : ان فيه الخمس *
قلنا : أتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر انما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشتري منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الخمس (١) على المشتري ، لا على المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة — وهي في ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *
قال أبو محمد : وليس هذا بشيء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الاقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *
ثم لو صح لكان المالكين أول مخالف له ، لأنهم رأوا في النذرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف ما في هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحد النذرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *
وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شيء بعد شيء *

قال علي : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتبية : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ بذهبية في أديم مقروط لم تحصل من ترابها ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبيلة — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطأ وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه في كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسند أحمد (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٥) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشيء » (٤) في النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) في النسخة رقم (١٦) « والكبير » (٦) في النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة أوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفي النسخة رقم (١٦) « نعم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذكر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة (١) « فقال : من رأى في المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلفة قلوبهم » وحققهم في الزكاة لافي الخمس ، وقال الآخرون : على من بنى هاشم ، ولا يحل له النظر في الصدقة ، وإنما النظر في الأناخس (٢) *

قال علي : كلا القولين دعوى فاسدة ، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أو من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق ، لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأناخس ، فلما كانت (٣) لم تحصل من تراها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك ، وإنما كانت هدية من الذي أصابها ، أو من وجه غير هذين الوجهين ، فأعطاهما عليه السلام من شاء ، وقد قدمنا أنه لا زكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ، فلا شيء فيها إلا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أبي سليمان * ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه ، ويصير للسلطان ، وهذا قول في غاية الفساد ، بلا برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا أن ظهر في مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويظل حكمه ولو أنه الكعبة وهذا في غاية الفساد ، وقال رسول الله ﷺ : « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن من ظهر في أرضه معدن فبوله ، يورث عنه ويعمل فيه ما شاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر ، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة ، لا من بني تغلب ولا من غيرهم . وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة، والشافعي كذلك إلا في بني تغلب خاصة ، فإنهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهي مضطرب في غاية الاضطراب ، رويناه من طريق أبي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر (٤) عن داود بن كردوس التغلبي قال : سألت عمر بن الخطاب عن بني تغلب (٥) — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا للحقوق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث جداً، وهو في مسلم (ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه « بذهبة » بالتكثير لا التصغير (٢) أن صح أنه من الصدقة فليس إرسال على إياه من باب النظر في الصدقة، وإنما هو وال من قبل النبي صلى الله عليه وسلم تجي إليه الصدقة، والمحرم هو العمل فيها بأن يكون مصداقاً يأخذ جزءاً منها (٣) في النسخة رقم (١٦) « فلو كانت ، وهو خطأ » (٤) في الأصلين « السفاح ابن مطرف » وهو خطأ وصحناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا هنا بخبر داود أنه هو الذي صالح عن بني تغلب ، ويظهر له أنه خطأ ، فقد روى يحيى بن آدم في الحراج رقم

لا يصبغوا^(١) صيياً ولا يكرهوا على غير دينهم^(٢)، على أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم، قال داود بن كردوس: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا^(٣) في دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان^(٤) بن زرعة: أنه كلم عمر في بني تغلب، وقال له: انهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، فاشترط عليهم: أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة: فحدثت أن علي بن أبي طالب قال: لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم *

وروى أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال: فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان، وذكر مثله سواء سواء، وذكر أنهم لازمة لهم اليوم^(٦) * وروينا أيضاً^(٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية غير أن نصارى بني تغلب — الذين جل أموالهم المواشي — تضعف عليهم حتى تكون مثلى الصدقة^(٨) * هذا كل ما هو به. ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لا نقطاعه وضعف روايته، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ! ^(٩) *

٢٠٦ و٢٠٨ عن داود أخباره بأن عمر صالح بني تغلب، وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن أبي شيبة وكذلك شارح أبي داود (ج ٣ ص ١٣٢)، وروى يحيى بن آدم أيضاً رقم (٢٠٧) عن داود عن عباد بن النعمان «انه قال لعمري» الخ وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) عن يحيى بن آدم إلا انه قال «عمار بن النعمان» كاسيد كرم المؤلف في طريق عبد السلام بن حرب، وكذلك رواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٣ طبع السلفية) فقال «عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي»، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عباد بن النعمان. وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٦) (١) بالصا والمهملات والباء والغين المعجمة، وفي النسخة رقم (١٦) «يضيءوا» وهو تصحيف. قال الازهرى «وسمى النصارى غسهم اولادهم في الماء صبغاً لنعسم اياهم فيه، والصيغ الغمس». (٢) في بعض الروايات للآثر «وعلى دين غيرهم». (٣) في النسخة رقم (١٦) «ضيءوا» وهو تصحيف كما سبق (٤) في النسخة رقم (١٦) «والنعمان» وهو خطأ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجده ترجمه، والاثر رواه ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) قول علي هذا رواه ابو داود بلفظ: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولا أسبين الذرية»، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا البنانهم، ثم قال ابو داود: وهذا حديث منكرو، وبلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكاراً شديداً، ويريد ان يرفعه منكراً فان المعروف ان الذي عاهدهم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال عباد بن النعمان، (٧) كلمة وايضاً، زياده من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصراً عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري رقم ٢٠١ (٩) خبر بني تغلب هذا روى من طرق كثيرة مطمئن النفس الى انه اصل صحيح، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتي الذي صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التي لم يجمع عليها فيما (٢) إذا كثرت به البلوى، وهذا أمر تكثر به البلوى، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم! فقبلوا فيه خبراً لا خير فيه* وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر، ويقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفأله، وردوا بهذا حديث البين مع الشاهد، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن*.

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم: إلا بني تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم، بل يؤدون الصدقة مضاعفة، فخالفوا القرآن، والسنن المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لا خير فيه! وقالوا: لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعباء الستة، وخبر المصرة، وكذبوا، ما هما مخالفين للأصول! بل هما أصلان من كبار الأصول*.

وخالفوا هنا جميع الأصول في الصدقات، وفي الجزية بخبر لا يساوى بكرة!!* وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات، وردوا بذلك خبر «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وخبر «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشدّه اضطراباً، لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف، ومرة: عن السفاح ابن المثني، ومرة: عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة: عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان بن زرعة أنه صالح عمر* ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى؟*

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر، ككلامه مع عثمان في الخطبة، ونفيه في الزنا، وإغرامه في السرقة بعد القطع، وغير ذلك*

ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس: «هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة»، قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً وعقداً بإحسانهم راجع هناك، وكذلك أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٣) وكذلك البلاذري في فتوح البلدان (ص ١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة الثقات، وزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «فيما» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله ولا صغار عليهم بل يؤدون، إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «قصة».

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة (١) عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير (٢) قال : أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٣) * قال أبو محمد : فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شيء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضاً *

ثم لو صح وثبت لكانوا (٤) قد خالفوه ، لأن جميع من روه عنه — أولهم عن آخرهم — يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم * ورووا ذلك أيضاً عن علي ، فخالفوا عمر . وعلياً والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنة — : في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها ، كهجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ — مسألة — ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلاً ، تجر في بلاده (٥) أو في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحو على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة (٦) وأما الكفار فأنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، مالم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء ، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر إذا بلغ مائتي درهم ، وإلا فلا ، إلا أن كانوا لا يأخذون من تجار ناشئاً ، فلا تأخذ من تجارهم شيئاً * وقال مالك : يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم ، بما قل أو أكثر إذا باعوا ، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ، ولو مراراً في السنة ، فان تجروا في بلادهم

(١) في النسخة رقم (١٦) « شيب » وهو خطأ (٢) حدير — بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفي النسخة رقم (١٦) « جابر » وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) « جريز » وكل خطأ (٣) نقل الزيلعي في نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى في الخراج عن شريك وعن إسرائيل كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن زياد التغلطي عن علي بن تغلب ، واسمعيل وأبوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) في النسخة رقم (١٤) ، ولكن ، وما هنا أصوب (٥) في النسخة رقم (١٦) « بدله » (٦) في النسخة رقم (١٤) « أو لغيرها » ،

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحريين كذلك إلا فيما حلوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ، والزبيب (٢) خاصة ، فانه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *
قال ابو محمد : احتجوا في ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *

وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لازمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *

ومن طريق زياد بن حدير : أمرني عمر بأن آخذ من بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *

ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاماً مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر * قال أبو محمد : هذا كله لاجحة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ *
وأيضاً قرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفاً ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *

وأيضاً فإن هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، في بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفي بعضها نصف العشر ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم أو غيرها * وخالفها (٧) الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط ، وليس ذلك في هذه الآثار وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فاني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي ﷺ *

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضاً فيه بيان أنه سمع من النبي ﷺ (١٠)

(١) في النسخة رقم (١٦) « والماحلوا » (٢) في النسخة رقم (١٦) « الزيت ، بدل « الزبيب » (٣) كلمة « خذ » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة « درهم » وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) « زمن عمر » (٦) في النسخة رقم (١٦) « آثار » (٧) في النسخة رقم (١٦) « وخالف » (٨) كلمة « ذئب » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) « عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله « قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) »

قال أبو محمد: فكيف وقد روي عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصاري — هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثني — عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة — فذكر الحديث وفيه —: أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً (١) وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان —: أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه (٢) *

فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون (٣) قال (٤) ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم (٥) *
فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقب على ذلك *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لا أدري ما هذا الجبل (٦) الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حلك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه (٧) *

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج أبي يوسف (ص ٢٩ و ٣١) في مسح أرض السواد، وقد روي هذا الأمر مطولاً عن سعيد بن أبي عروبة (ص ٤٢) وانظره أيضاً في (ص ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ١٥٣) (٣) في النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد — هو الثوري — عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: «ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم»، واطن أن أصل الحلى سقط منه عن عبد الله بن مغفل، في الاستناد، وعبد الله بن خالد العبسي لم أجده ترجمه ولا ذكره (٦) لا أدري ما المراد بالجبل هنا؛ وفي النسخة رقم (١٤) «الحل» بالميم وهو مشكل أيضاً، وانما رجحت الذي بالنسخة رقم (١٦) لموافقه ما في طبقات ابن سعد كما سنذكره إن شاء الله (٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٥٥) «أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال: كان مسروق على السلسلة ستين فكان يصلي ركعتين ركعتين يبتغي بذلك السنة. أنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حلك على هذا العمل؟ قال: لم يدعني ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى أوقفوني فيه! أنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان — هو الأعمش — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة ستين يصلي ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعت يقول: ما عملت عملاً قط أخوف علي من أن يدخلني النار من عملي هذا، وما بي أن أكون أصيب درهماً ولا ديناراً ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولكن لا أدري ما هذا الجبل (٤) الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فأردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتنفي

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان في عقدهم ، كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتي درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس في شيء مما أصيب من الغنبر والجواهر ^(١) والياقوت والزمرد — بحريه وبريه — شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في الغنبر ، وفي كل ^(٢) ما استخرج من حلية البحر الخنس ^(٣) ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عمار مطروح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في الغنبر : إن كان فيه شيء فقيه الخنس ، من طريق سفیان بن عينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس : لا شيء فيه ^(٤) *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان ^(٥) — بلا خلاف — كل ما لارب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يربونه حتى أوقعوني فيه ! أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل : أن مسروقاً حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على أمر لم يسته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله مات ركت صفراء ولايضاً عند أحد من الناس غير ما في سيفي هذا فكفوني به ، وقد قال ابن سعد قبل هذا أن مسروقاً كان قاضياً وأنه كان يأخذ على القضاء رزقاً ، وقال أخيراً أن مسروقاً مات ودفن بالسلسلة بواسطة ؛ فعلمنا من هذا أن السلسلة مكان بواسطة أن مسروقاً كان متولياً شأن من شؤونه وأنه كان قاضياً ، وأنه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد إليه ثم ندم وتمنى أن يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ أما القضاء فقد سته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم في الاتيان بالاثرة ما يدل على أن مسروقاً كان عاملاً على شيء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية أو غيرهما وهو الذي سماه الرجل ؟ ! ولعلنا نوفق إلى معرفته إن شاء الله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٤) « أو الجواهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وكل » (٣) استتره الزيلعي في نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون استناد ولكن ما هنا يدل على أنه ورد ولم يطلع عليه الزيلعي وإن كان الاستناد ضعيفاً (٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبد الرزاق « أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعدو كان عاملاً بعدن سأل ابن عباس عن الغنبر ؟ فقال : إن كان فيه شيء فخنس » ثم قاله ورواه الشافعي أثباتاً سفیان الثوري به ، (٥) في النسخة رقم (١٦) « وجاز ، بدله ، وكان ، وهو خطأ »

زكاة الفطر

٧٠٤ - مسألة (١) - زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أثنى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمدا النبي ﷺ وقد فسرناه قبل ، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا ، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز (٣) ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير - : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *

وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قبله بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أى قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض ، قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » *
وذكروا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » *
وعنه أيضاً : « كنا نفصوم عاشوراء ونعطى زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سينا قض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيما يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ايضاض الشمس من يوم الفطر فابعد ذلك أو اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) « لا قمح ولا دقيق ولا خبز » (٤) في النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله « أمر بها » سقط خطاً من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزل لم تؤمر ولم ننه عنه ، ونحن نفعله » (١) *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضاً كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلو لا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : « من شاء صامه ومن شاء تركه » لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ، والدلائل (٢) على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين. وأبي قلابة قالاً جميعاً : زكاة الفطر فريضة : وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما * وأجاز قوم أشياء (٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجزىء فيها القمح وقال آخرون : والزبيب والأقط (٤) *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : انما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل كل الخبز لا الخب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا : هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير *

وقالوا : انما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة * قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

(١) هذا الحديث بلقيه رواه النسائي (ج ٥ ص ٤٩) بإسنادين : أحدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الهمداني عن قيس ، وهما إسنادان صحيحان رواتهما ثقات ، والعجب أن ابن حجر قال في الفتح (ج ٣ ص ٢٩١) : « وتعب بأن في أسنده راوياً مجحولاً » وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي والشوكان في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق أنه لا دليل فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لا احتمال الا لكفالة بالامر الاول ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وكما قال المؤلف هنا ، وأما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضاً فهو وهم منه او ممن نقل عنه ، قال مالك في الموطأ (ص ١٢٤) : « تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وأما حكاية السيوطي في شرح النسائي عن إبراهيم بن عليه وابن بكرا الاصح واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاية ابن رشد في بداية المجتهد (ج ١ ص ٢٥٣) عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) « والدليل » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « شيئاً » وهو خطأ (٤) بفتح الهمزة مع كسر القاف او ضمها او فتحها أو إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط ، وهو شئ يتخذوا من اللبن الخبيض ، كأنه نوع من اللبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت عنهما وقصد إلى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لا يعمله إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحى بذلك *
وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط *
وأيضاً: فإن الله تعالى قد علم وأذّر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشام، والعراق، ومصر، وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *
واحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط» (١) *
والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه إلا الأقط لاسائر ما يجيزون *
ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فذكر «صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير» *
وكثير بن عبد الله ساقط، لا تجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزبيب *

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ٥١) (٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا؛ «ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، المعروف أن ربيحا يروي عن أبي عبد الرحمن عن جده أبي سعيد؛ فانه ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري» - وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) ونصه: «أخبرنا محمد بن عمر نا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال: وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السنة بركاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وإن تخرج عن الصغير والكبير، والحرو والعبد، والذكر والأنثى، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو مدان من بر، وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر يومين، فيأمر بأخراجه قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: اغنهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها إذا رجع، إلخ ونقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) عن ابن سعد ببعض اختلاف، ولولا ضعف محمد بن عمر الواقدي لكان طريق الزهري وطريق عبيد الله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على أن الحديث أصلاً من اختلاف طرقه رغاماً يريد ابن حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبد الله لم يفرد بهما عن ربيع، فائدة: ربيع بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر : « صاعاً من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قح ، ويقول : أغنؤهم عن تطواف هذا اليوم » (١) *

وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *
ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه عن النبي ﷺ « صاعاً من بر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، حر أو مملوك » *
والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو خيفة قد خالفه ، لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحيى : ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قح بين اثنين » *
وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *
وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) في صدقة الفطر : « صاع من قح على كل اثنين » *
ومن طريق سليمان بن داود العتكي (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيه عن النبي ﷺ (٦) في صدقة الفطر : « صاع من بر على كل اثنين » *
فصل هذا الحديث راجعاً إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة عبد الله بن ثعلبة ، ومرة ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحة *

وفيه ضعف (١) رواه الدارقطني بمعناه (ص ٢٢٥) من طريق وكيع عن أبي معشر ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) إلى البيهقي أيضاً . وقد ظهر ما رواه ابن سعد أنه أصلاً (٢) صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملة ، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود (ج ٢ ص ٣ - ٣١) والدارقطني (ص ٢٢٣ و ٢٢٤) (٣) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المشددة بالكاف ، وهو أبو الربيع الزهري الحافظ ، وفي النسخة رقم (١٦) «العتي» وهو خطأ فاحش (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير» وهو خطأ (٦) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأحسن حديث في هذا الباب ما حدثناه حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه « أن النبي ﷺ قام خطيباً فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد ، * ولم يذكر البر ولا شيئاً غير التمر والشعير ، ولكننا لانحتاج به ، لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعي *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قح » * وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخاً في بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » * وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفي عن الشعبي : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » * وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وعقيل بن خالد وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهري وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « تنازهير بن حرب » وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير أمات سنة ٢٣٤ .
 وناظر ابن أيمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) في النسخة رقم (١٦) « بن صعير » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « أن يزيد المدني » وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعي ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم في الأصلين « صاع » منصوباً بغير ألف في الموضعين ، ووضع عليها في النسخة رقم (١٤) كلمة « كنا » إشارة إلى احتمال الخطأ ، والحق أنه صواب ، ففي البخاري في أبواب العمرة في حديث ابن عمر : « كما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع دنانير في رواية ابن ذر بالنصب ، وفي حاشية النسخة اليونانية منه ما نصه « على رواية ابن ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » وانظر (شرح ابن يعين على الفصل) طبع الادارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) ، عمرو بن خالد ، وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضاً (٨) في النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ *

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعنى زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر * ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (١) » *

وروى أيضا من طريق أبي هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (٢) *

قال أبو محمد : وهذا مما نقصت كل طائفة منهم (٣) فيه أصلها * فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعي : في أشهر قوله لا تجزئ زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف في الأقط ، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجئها من طريق (٤) فقهاء المدينة * وأما الحنفيون فانهم — في أشهر رواياتهم عنه — جعل الزيب كالبر في أنه يجزئ منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزيب (٥) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (٦) وخلاف لجميعها في إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (٧) على أن راوى الخبر اذا تركه

(١) حديث الحسن عن ابن عباس رواه أبو داود (ج ٢ ص ٣١ و ٣٢) والنسائي (ج ٥ ص ٥٠) والدارقطني (ص ٢٢٢) وروى نحوه الدارقطني ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحاکم نحوه (ج ١ ص ٤١٠) والدارقطني (ص ٢٢١) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وصححه الحاکم وضعفه الذهبي يحيى بن عباد السعدي ونقل عن العقيلي انه قال « حديثه يدل على الكذب » (٢) حديث أبي هريرة رواه الحاکم (ج ١ ص ٤١٠) والدارقطني (ص ٢٢١) وصححه الحاکم ، وضعفه الذهبي بيكر بن الاسود وهو كاذب . وروى نحوه الدارقطني موقوفا باسناد صحيح (ص ٢٢٤) . وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (ج ١ ص ٨٥ طبع الهند) والدارقطني (ص ٢٢٠) وقال الترمذي : « حديث غريب حسن » (٣) كلمة ومنهم ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « طرق » (٥) في النسخة رقم (١٤) « والشعير » بدل « والزيب » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) « الاخبار » (٧) في النسخة رقم (١٦) « اطنابهم » وهو خطأ لا معنى له .

كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر ، كما فعلوا في خبر غسل الاناء من ولو غ الكلب سبعاً *
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون
الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر فقال : « صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع
من شعير ، أو صاع من سلت » (١) *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بإصح إسناد يكون عنه (٢) ، فواجب عليهم رد
تلك الرواية ، والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكروا في ذلك حديثاً صحيحاً رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض
ابن عبد الله أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعاً من طعام ،
أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » (٣) *
قال أبو محمد : وهذا غير مسند ، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبى سعيد *

فرويناه من طريق البخارى : ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) (٤) عن زيد — هو
ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج على عهد
رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط (٦)
والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله أنه
سمع أباسعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا —
عن كل صغير وكبير حرم وملوك — : من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط ،
صاعاً من شعير ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك (٧) » *

ومن طريق سفيان بن عيينة : ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد
الخدرى قال : « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من سلت » ثم شك سفيان

(١) رواه النسائى (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعاً » بالنصب في المواضع الاربعة (٢) في النسخة رقم (١٦) « يكون
فيه » وهو خطأ . واثار ابن عباس هذا موقوف كاترى ، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطى ، وقد
جعل ابن حزم هذا اسناداً صحيحاً وليس كما قال ، فانه منقطع ، قال احمد وابن المدنى وابن معين والبيهقى « محمد بن سيرين لم
يسمع من ابن عباس شيئاً » نقله شارح الدارقطى ، وفي المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدنى (ص ٦٨)
(٣) فى الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا أبو عمر » سقط خطأ من
الاصليين ، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وأبو عمر هو حصن بن ميسرة (٥) فى البخارى « فى عهد » (٦) قوله « والزبيب
والاقط » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) *

فقال : « دقيق أو سلت (١) » *

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال : « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، لانخرج غيره » يعني في زكاة الفطر *

قال أبو محمد : ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة ، وفي بعضها إثبات الزبيب ، وفي بعضها نفيه ، وإثبات الأقط جملة ، وليس فيها شيء غير ذلك ، وهم يعيرون الأخبار المسندة — التي لا مغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب ، كحديث إبطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣) *

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند ، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره * ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت : « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه » — ابن هذان (٤) ليسا مسندين ، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره ، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مستنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه !! *

فليقل كل ذي عقل : أيما أولى (٥) أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ بيع رجل من أصحابه أمولده ، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطبئان (٦) ببيت رسول الله ﷺ وابنته عنده ، على عزة الخيل عندهم وقتلها وحاجتهم إليها ، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدره في عوالي المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

(١) طريق سفيان عند أبي داود (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠) والنسائي (ج ٥ ص ٥٢) والدارقطني (ص ٢٢٣) قال أبو داود « زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق » قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عينة » وقال الدارقطني : « قال أبو الفضل : فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا : يا با محمد لا يذكرك في هذا الدقيق ، قال : بلى هو فيه » وهو يدل على أن سفيان شك فيه ، ومرة تركه ، ومرة استوثق منه ، وأيقن أن الزيادة عن ثبت منه (٢) كذا في الاصلين بالتكبير ، وفي النسائي (ج ٥ ص ٥٣) « عبيد الله » بالتصغير ، وهو على الاختلاف في اسمه ، والذي في أبي داود (ج ٢ ص ٢٩) بالتكبير ، واطنه الراجح (٣) ليس هذا من الاضطراب في شيء ، بل إن بعض الروايات بطيل وبعضهم يختصر ، ومنهم من يذكر شيئاً وسهواً عن غيره ، وزيادة الثقة مقبولة ، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة ، إذ لا تعارض بينها أصلاً (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية ، وفي النسخة رقم (١٤) « هذين »

(٥) في النسخة رقم (١٦) « إنما الأولى » وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد التون المفتوحة ، يعني إلى جانبها ، وأصله المشدود بالاطناب وهي جبال الاخيه *

?! ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى في الجانب الآخر ، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه في الأغلب ، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق !! (١) ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر *

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجرىء وأن الأقط لا يجرىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعي فأشهر أقواله أن الأقط لا يجرىء ، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجها ، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *

وأما المالكيون ، والشافعيون يخالفوها جملة ، لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته ، وخبر أبي سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير ، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجها *

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ؟! ما هذا من التقوى ، ولا من البر : ولا من النصح لمن اغتر بهم (٢) من المسلمين !! *

وأما نحن فوالله لو انسند (٣) صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به ، وما توقعنا عند ذلك ، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد ، فلا يحل الأخذ بها في دين الله تعالى *

وقال بعضهم : إنما قلنا بجواز القمح لكثرة القائنين به ، وجمع فرس بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جرأة وجهلا ! (٤) *

فذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد : صاع من تمر أو صاع (٥) من شعير ، قال ابن عمر : فعدله الناس بعد مدين (٦) من قمح » *

(١) أخطأ المؤلف وشذجا في زعمه ان حديث أبي سعيد ليس مسندا ، وألفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما اخطأ من زعم ان خبر بيع امهات الاولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان . (٢) في النسخة رقم (١٤) « به » (٣) في النسخة رقم (١٦) « واما نحن فلو انسند » (٤) في النسخة رقم (١٦) « في ذلك جهلا » (٥) رسم « صاع » هنا في الموضعين بدون الالف في الاصلين ، وانظر ما كتبناه قريبا ، ويحتمل ايضا ان يكون هنا مرفوعا (٦) في النسخة رقم (١٤) « بعده بمدين » *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : « فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر ، وكان ابن عمر يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير » *

قال أبو محمد : لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال الله تعالى : (ان الناس قد جعوا لكم) . ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين يتقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت (٢) » *

قال أبو محمد : هذا لا يسند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره ، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبي سعيد الذي ذكرنا ، وإبطال تهويلهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر أبي سعيد سواء سواء *

وأيضا فإن راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد ، وهو ضعيف منكر الحديث * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر : ان الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ؟ يعنى في صدقة الفطر ، فقال له ابن عمر : ان أصحابي (٣) سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

قال أبو محمد : فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر ، أو الشعير ، ولا يخرج البر ، وقيل له في ذلك ، فأخبر (٤) أنه في عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه ، فهو لاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم (٦) ، وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بأصح طريق

(١) كلمة « بعد » سقطت من النسخة رقم (١٦) ، والذي في البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) « فعدل الناس به نصف صاع » الخ وكذلك في مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب . والذي هنا يوافق ما في أبي داود (ج ٢ ص ٢٨) (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨) والنسائي (ج ٥ ص ٥٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٩) وصححه هو والذهبي ، وعبد العزيز ابن أبي رواد ثقة عابد ، وثقة ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وتعالى المؤلف في تضعيفه وتبع ابن حبان أذرع أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان : « هكذا قال ابن حبان بغيرينة » (٣) في النسخة رقم (١٦) ، « أصحابي » بحذف « ان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فأخبره » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « طريقه » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) « من خالفهم » وهو خطأ *

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *
وعن أفلح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر
صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل
إنسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا حماد بن مسعدة (١) عن خالد بن أبي بكر قال : كان
سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ، يعنى فى صدقة الفطر *
فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لا يخرجون فى صدقة الفطر إلا التمر ، وهم
يقتاتون البر بلا خلاف ، وإن أموالهم لتتسع الى اخراج (٢) صاع دراهم عن أنفسهم ،
ولا يؤثر ذلك فى أموالهم رضى الله عنهم *

فان قيل : هم من أهل المدينة *
قلنا : ماخص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ،
ولابعث الى أهل (٣) المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ، والدخن ، والأرز لمن كان ذلك
قوته ، وليس شيء من ذلك مذكورا فى شيء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج
الدقيق لانه لم يذكر فى الاخبار ! ومنع من اخراج القطن وان كانت قوت المخرج !
ومنع من التبن ، والزيتون ، وإن كانا قوت المخرج وهذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ،
وتخاذل فى القياس ! وابطأهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولا شك فى أن الدقيق
والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأعجل نفعا ! فرة يميزون ما ليس فى
الخبز ، ومرة يمتنعون مما ليس فى الخبز ! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول فى الشافعيين ولا فرق *

قال أبو محمد : وشغب الحنفيون بأخبار نذكر منها طرفا إن شاء الله تعالى : *
منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع
أبا قلابة قال : حدثنى من أدى الى أبى بكر الصديق نصف صاع بر فى صدقة الفطر (٤) *
ومن طريق الحسين (٥) بن على الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن أبى رواد عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن مسعدة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا اخراج» (٣) فى النسخة رقم (١٦)
«لاهل» (٤) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) فى النسخة رقم
(١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » (١) *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث (٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب. فقال في صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣) *
ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : (٤)
« كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فاني أرى ان يتصدق بصاع » *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت أبي بكر الصديق تعطي زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قح ، أو صاع من تمر ، أو شعير (٥) *

ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغني (٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قح *

وعن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر مدان من قح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغني هذا أيضا عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن عبد الله

(١) مضي الحديث قريبا وأنه رواه أبو داود والنسائي والحاكم، ولكن الزيادة التي في آخره هنا إنما هي عند أبي داود فقط، ووقع في نسخة أبي داود المطبوعة مع عون المعبود «جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء» وعليها شرح الشارح ، وهي خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبي داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢)
(٢) في النسخة رقم (١٦) «عن الأشعث» وهو خطأ . وأبو الأشعث هو شراحيل الصغاني تابعي قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطني (ص ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٤) كلمة «قالت» زيادة في بعض النسخ (٥) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥) (٦) في النسخة رقم (١٦) «فقير أو غني» *

ابن مسعود قال : مدان من قح أو صاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) *
ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلبة بن قعنب ثنا داود — يعنى
ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ
كان فىنا رسول الله ﷺ — (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا
من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا ومعتبرا ؛ فكلّم الناس على المنبر
فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشام (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ،
قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبدا ما عشت كما كنت أخرجه » *
ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى
ابى سعيد : ان ابعث الى بكارة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لا يعلم ، انما علينا (٥)
ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *
ورويانا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن
حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال
لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير
أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة
معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة وماعدا ما ذكر (٩) *
وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ،
أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *
من طريق (١٠) وكيع عن قرّة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك *
وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩)
زيادة « عن كل صغير وكبير ، حرا ومملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا
من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرج » (٤) يعنى الخنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ما علينا » وهو خطأ فى الرسم بوجه
فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ،
فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « أو صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث
للمؤلف مختصرا أو ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢)
والحاكم (ج ١ ص ٤١١) كلاهما من طريق محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لا اخرج الا ما كنت اخرجه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر أو صاعا من خنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط » ، فزاد الخنطة ونقص
الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نواويز كرا الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة
(١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ *

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري *
قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون الممولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر ، وعمر ؛
وعثمان ^(١) ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ؛ وأساء بنت أبي بكر ؛ وأباه ريرة ، وجابر بن عبد الله
وابن مسعود ، وابن عباس ؛ وابن الزبير ، وأبا سعيد الخدري ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن
أبي بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكيين يحتجون بأضعف من هذه الطرق
إذا وافقتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ^(٢) ، وغيرهم
أفلا يتقى الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط ، من جلد الشارب للخمر ثمانين ، برواية
لم تصح قط عن عمر ، ثم قد صح خلافا عنه وعن أبي بكر قبله ، وعن عثمان وعلي بعده ،
والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ، ومعهم
السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم !! *

وأما الحنيفيون — المتزنيون في هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ،
وعلي بن أبي طالب ؛ وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة
أم المؤمنين في المسح على العمامة ، وخالفوا علي بن أبي طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر ؛
والبراء بن عازب ، وبلا لا ، وأبا أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد
في جواز المسح على الجوريين ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من
يجوز المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبالله تعالى تأييد ، ولا حجة
إلا فيما صح عن النبي ﷺ وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر .
وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يخرجون في ذلك اللبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرايا ولا بدويا من غيرهم ، فلم يجز ^(٣)
تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يجزىء لبن ولا غيره ، إلا الشعير أو التمر فقط ^(٤) *

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) وإنباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه في ذلك رضي الله عنه .
(٢) في النسخة رقم (١٦) «وابوسلمة وغيرهم» (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل في طريق
الاحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم — : علم ان ابن حزم
لاحجة له في الاقتصار على اخراج التمر والشعير ، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأى مدين من
سمرام الشام بدل صاع من شعير او غيره ، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما
انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح ، وابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلاوهم الصحابة والتابعون
لأنكره اشد انكار ، وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء ، لاعلى سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فإذا أكل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر النمري ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثوري ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقاً أو سعيداً ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ما ذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ^(١) وقادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل في بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا إذا وافقهم ^(٢) *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم

لتجارة ^(٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري في الكفار *

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو سليمان : لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم *

الاتباع فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يراحد من المسلمين ذلك واجبا ، وإنزاعاً لما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد ولا غنياً يتمتعون بما لهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ نفسه ، هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير في بلد مثل القاهرة في هذه الأيام ؟ أو ماذا يفعل بها الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ليتباع لنفسه أو لولاده ما يتقوتون به ؟ والله الهادي إلى سواء السبيل ^(١) في النسخة رقم (١٤) « حميد بن بكر بن عبد الله المزني » وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل ^(٢) ولكن هل في شيء مما أتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ١٩ (٣) في النسخة رقم (١٦) « للتجارة » .

وقال أبو حنيفة : لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة *
وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *
وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول *
وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *
واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ :
« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ذكراً أو أنثى ، صغير أو كبير
من المسلمين » *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم
في الكفار من رقيقه ولا إيجابها ، فلو لم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة
الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط *

ولكن وجدنا ما حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائد ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف
ثنا محمد بن مكي الخولاني وابراهيم بن اسمعيل الغافقي قالاً جميعاً : ثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة
عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه
وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق » وقد روينا من غير هذه الطريق (٢) *
قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه
عموماً ، فكان هذا زائداً على حديث أبي سعيد الخدري ، وكان ما في حديث أبي سعيد (٣)
بعض ما في هذا الحديث ، لا معارضاً له أصلاً ، فلم يجز خلاف هذا الخبر (٤) *
وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ، لا على الرقيق *

(١) في الأصلين « نافع بن زيد » وهو خطأ ، ، وليس في الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا ، وإنما هو نافع
ابن يزيد الكلاعي المصري الثقة ، وكان من خيارمة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن أبي مريم تلميذه . مات سنة ١٦٨
(٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، وروى أبو داود
(ج ٢ ص ٢١) باسناد فيه مجهول من طريق عراك عن أبي هريرة نحو ما رواه المؤلف ، ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) من طريق
ابن أبي مريم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،
ومن طريق أبي اسامة عن اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن اسامة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة ، كلهم رواه مرفوعاً كما هنا . واسناد المؤلف واسناد الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة اسنادان
صحيحان جداً (٣) في النسخة رقم (١٤) « وكان باقي حديث أبي سعيد » وما هنا أصح واحسن (٤) غلط المؤلف
وغلط كعادته في فهم قبول الريادة من الثقة .

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة فى الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة فى الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أباحيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروقتين ، إحداهما فى المواشى ، والأخرى زكاة الفطر فى الرقيق — : فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة فى المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة فى الرقيق ، وحسبك بهذا تلاعباً ! *
والعجب أنهم غلبوا ماروى فى بعض الأخبار « فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة » ولم يغلبوا ماجاء فى بعض الأخبار فى أن « صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين » على ماجاء فى سائر الأخبار « الا صدقة الفطر فى الرقيق » وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولا بد من تغليب الأعم على الأخص فى كل موضع ، إلا أن يأتى بيان نص فى الأخص بنفى ذلك الحكم فى الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حنبل ، وسفيان الثورى : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعى : يخرج عنه سيده بقدر ما يملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أدائه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *
قال أبو محمد : أما قولهم : لا يملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولا حاجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمه ، وإنما قال : (٢) « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » فهؤلاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز فى الرقة الواجبة نصفاً رقتين ، لأنه لا يقع عليهما (٣) اسم « رقة » والنص جاء بعق رقة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « إذا » وهو خطأ (٢) كلمة « قال » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عليها » وهو خطأ .

وقال الحنفيون : من أعطى نصفى شاتين فى الزكاة أجزأته ، ولو أعتق نصفى رقتين فى رقة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم * وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أدأؤه ، على مانين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١) *

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الحويرث عن محمد بن عمار عن أبى هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى فى المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ فى إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة فى الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر (٢) *

فان أدى من كتابته ما قل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — : فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق (٣) ، وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شيء من ذلك ، لا على المكاتب (٤) ولا على سيده * واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

(١) بينه المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله زكاة الفطر ، محذوف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عبد»

(٤) قوله لا على المكاتب ، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد : لاجحة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء (١) إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! *
فان قالوا : لعله كان يتطوع بإخراجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه إخراجها من كسبه ، كما للبرء أن يكلف ذلك عبده ، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب (٢) عن نفسه ؛ ولعله قد رجع عن قوله في ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل !! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع ؛ أو عشر صاع ، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ما أوجهه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض إنسان دون سائرهم ، وهذا خلاف ما أوجهه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعي خطأ ، لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق من بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ، ولكنه ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص ، وهو قول أبي سلمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في المكاتب يؤدى بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — : فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فذهو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي (٣) ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة ، قال قتادة : عن خلاص (٤) عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال : «المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى» (٥) ،

(١) رسمت في النسخة رقم (١٦) «المرى» بالياء (٢) في النسخة رقم (١٦) «الكاتب» وهو خطأ (٣) في الأصلين واحمد بن عيسى الدمشقي ، وهو خطأ صححناه من النسائي (ج ٨ ص ٤٦) اذ فيه «اخبرنا محمد بن عيسى النقاش» وليس في رواية الكتب الستة من اسمه واحمد بن عيسى ، الاحمد بن عيسى بن حسان العسكري ، وهو مصري لادمشقي ، واحمد بن عيسى النقاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «يعتق عليه بمقدار ما أدى» وفي النسائي «يعتق بقدر ما أدى» *

ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه « وهذا اسناد في غاية الصحة *

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره *

وروينا عن الحسن : أن علي المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران ، وعطاء : يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً ، ولا تجزىء

قيمة أصلاً ، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ ، والقيمة في حقوق الناس

لا تجوز الا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابرأؤه (١) *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه . ولا عن أمه . ولا عن

زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه (٢) الا عن نفسه ورقيقه

فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ، وهو قول

أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم *

وقال مالك ، والشافعي : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها (٣) ،

ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة ، فان

كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه

ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة

الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد : وفي هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ،

ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة ، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتجون برواية كل كذاب ، وساقط

ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لا يزكى

زكاة الفطر عن زوجته ، وعليه — فرض — أن يضحي عنها ! فحسبكم بهذا تخليطاً !! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدي زكاة الفطر عن

(١) في النسخة رقم (١٦) . وإبرأؤه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) « اولاً تلزمه » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «

لها منها » ، وهو خطأ *

الاجير ، وهو من يمون *

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد (١) ، والذكر ، والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب (٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم (٣) لا على سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى فرسه ، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق * فان قيل : كيف (٤) لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ *

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ * ثم نقول للمالكين والشافعيين : أنتم تقولون : بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها ، وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه (٥) لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف (٦) ما يقول الحنفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فخبس ليبيع فجاء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟ ! وهاتان المسألتان لا تقعان (٧) فى قولنا أبداً ، لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وأن شاء التمر عن الجميع ، وأن شاء الشعير عن الجميع ؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم (٨) من مال ان كان لهم ، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حيثن ولا بعد ذلك *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والعبد والحر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وواجب » وهو خطأ (٣) كلمة « عنهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة « كيف » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ (٦) قوله « ان نعرف » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « تقعان » بحذف « لا » وهو خطأ فاحش (٨) فى النسخة رقم (١٦) « ان يخرجها الولى عنهم أو الاب عنهم » *

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال ، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *
وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهي في أموالهم ، وهي على اليتيم في ماله . وهو قول الشافعي *
ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن *
قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا الدعوى. في أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى في غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر، وانما قصد الى غيرهم : — فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء، والآقارب، والجيران، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجع الحنفيون الى ما أنكروا من ذلك *
ويلزم المالكين، والشافعيين في هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح ^(١) فساد هذا القول بيقين *
والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير، فمن فرق بين حكمهما ^(٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله ، ولا دل عليه ، ثم وجدنا الله تعالى يقول : ^(٣) (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . وقال رسول الله ﷺ :
« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس في وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال، وإنما قلنا : لأنها لا تنلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يحز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بإيجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ، ولا تنلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فصح » (٢) في النسخة رقم (١٦) « حكمهما » (٣) في النسخة رقم (١٤) « قد قال »

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعاً ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *
فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولا بد ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *

وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة . والاطعام الواجب فى الكفارات . والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شيء منه (١) *

لأن من افترض عليه صاع فى زكاة الفطر فلا خلاف فى أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه (٢) *

ولا يجوز تفريق اليوم ، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائماً يوم ، إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ، أو من الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها *

وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متابعاً ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لا يسمى هدياً ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *

وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطاً بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ، والغائب ، والمغضوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *

وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

(١) فى النسخة رقم (١٦) من ذلك ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه ، مرة أخرى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لتعويض» °

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر وأجرة على المجنون أن كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبي سليمان ، والشافعي *

وقال أبو حنيفة : من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غني ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غني ، فان كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غني *

قال أبو محمد : سنتكلم بعد هذا — ان شاء الله تعالى — في هذه الأقوال ، وأما ههنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه —

قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعتي باسقاطها عن الفقير ، ^(١) وانما جاء النص باسقاط تكليف ماليس في الوسع فقط ، فاذا ^(٢) كانت في وسع الفقير فهو مكلف

إياها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير » ، وقدرونا عن عطاء في الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار

أو عن غيرهم — : لم يحز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد بما هو

قادر على إخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على إخراجها منه ، ولا يكون مال غيره مكاناً لأداء الفرض عنه ، إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع ، فاذا وهبها له فقد صار

مالاً لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فاما من لم يبلغ ولا يعقل ، فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله

تعالى التوفيق ^(٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) «الفقر» ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «وإذا» (٣) أكثر ما قاله ابن حزم في وقوع زكاة الفطر

فيه نظر ، والنظر ههنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لاولاده لم يأت بوجودها نص ولا إجماع *

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله ، وانما تجب بدخوله ، ثم لا تجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فبى دين عليه أبدأ حتى يؤديها متى أداها *
وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فبى عليه *
وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *
وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه ، ومرة قال : ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *
قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هى زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *
وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لاما قبله لانه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لاقبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *
قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *
فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه « هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل » ووضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطأ ، والقذف فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ « وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه » فهذا تهاافت من ابن حزم ! والحق انها لا تجب عن الحمل ، إذ هو لا يتعلق به الاحكام حتى يولد حيا (٢) هكذا رسم حرف «ان» فى الاصلين بدون نقط ، فيحتمل ان يكون «ابن» وان يكون «ابن» والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد ان له ما ينفى بأدائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بقول » وهو خطأ ظاهر *

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخروجهم إليها إنما هو لادراكها ، ووقت صلاة الفطر هو (١) جواز الصلاة بايضاض الشمس يومئذ ، فإذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها *
وبقى القول في أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له ، فهي دين لهم ، وحق من حقوقهم ، وقد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أدائها أبداً ، (٢) وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة ..
وبالله تعالى تنأيد *

ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً *

فان ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة ، وثانية ، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ، لأنه (٣) لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولا يجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك في الخبر ، ولا يظن (٤) برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أدائها عن أهلها ، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفي تأخيرها عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد ، فان كانت ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يحز تقديمها قبل وقتها ولا يحزى . وان كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم (٥) . فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة (٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — : فان الامام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء مستوية : للساكنين سهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «هي» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «قد» يجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها فوجب عليه أدائها أبداً (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس في النسخة رقم (١٤) وزدناه من

والفقراء سهم، وفي المكاتبين (١) وفي عتق الرقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم* وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم*

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد* ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد* ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف، ولا أحداً من موالهم*

فإن أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلاً — لم يجزه، ولا جاز للأخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفي ذلك الذى أعطى في أهله* برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)*

وقال بعضهم: يجزى أن يعطى المرء صدقته (٢) في صنف واحد منها* واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها في البعض* قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقي عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقي ما قدر عليه من جميع الأصناف، فإن عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه*

وذكروا حديث الذهية التي قسمها عليه الصلاة والسلام بين الأربعة* قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهية (٤) من الصدقة أصلاً، لأنه ليس ذلك في الحديث أصلاً، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين*

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلية بن صخر: «أن رسول الله ﷺ

النسخة رقم (١٦) (١) كذا في الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) في النسخة رقم (١٦) ويجزى المرء ان يعطى صدقته (٣) في النسخة رقم (١٦) وما قدره (٤) في النسخة رقم (١٦) «تلك الذهبة» والحديث مضى في المسألة رقم (٧٠٠)* (٥) في النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا»

أعطاه صدقة بنى زريق (١) » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أكثر ما كانوا ، وانما يسقطونهم والعاملون (٤) اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة الى الامام لا الى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون في أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أو كد من أمر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعه عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأتاه لاشيء معه (٦) فسأله ، فقال رافع : « إن عهدي برسول الله ﷺ حديث وإني جزيتها (٧) ثمانية أجزاء فقسمتها ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » *

وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : ضعوها مواضعها *

وعن ابراهيم النخعي ، والحسن مثل ذلك *

وعن أبي وائل مثل ذلك ، وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعبها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا

القول الثاني عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

(١) هو حديث الظهار ، وقد رواه مطولاً احمد في المسند (ج ٤ ص ٣٧) وابو داود (ج ٢ ص ٢٣٣) وابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٤) والحاكم (ج ٢ ص ٢٠٣) ورواه مختصراً احمد (ج ٤ ص ٤٣٦) والترمذي (ج ١ ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ، واعله الترمذي نقلاً عن البخاري بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٢٢) عن الترمذي وكذلك نقله شارح ابني داود (٢) كلمة « لهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « بل هو اليوم » ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « والعامل » (٥) في النسخة رقم (١٤) « فيمن امر » (٦) في النسخة رقم (١٦) « وعليه » وما هنا اصح (٧) بتسهيل همزة « جزأتها » (٨) هذا الحديث لم اجد في شيء من الدواوين *

وأما قولنا : لا يجزئ أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد - : فلأن اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية في اللغة ، تقول : مسكين للواحد ، ومسكينان للاثنتين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة في الآية . وهو قول الشافعى وغيره (١) *

وأما أن (٢) لا يعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له فى حديث : » فأعلمهم أن الله افترض (٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ القوم ، وانها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس فى : من هم آل محمد ؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد يقيقن ، لأنه لا عقب لعبد الله والرسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد (٤) العباس ، وأبى طالب ، والحارث ، وأبى لهب بنى عبد المطلب (٥) فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم *

(١) اغرب ابن حزم فى اكثر ما قال ، وما تدل الآية والاحاديث إلا على حصر الصدقات فى الاصناف الثمانية ، ولا دليل فيها ولا فى غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولا على وجوب ان يستوعب الامام ونايبه كل الاصناف ، ولا على وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف ، الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولى شئ من امور الناس . (٢) كلمة « ان » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢١٥) « ان الله قد افترض ، وفى النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض ، (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وابو طالب والحارث ، وابو لهب بنو عبد المطلب » *

وقال أصبغ بن الفرّج المالكي : آل محمد جميع قريش ، وليس الموالى منهم *
قال أبو محمد : فوجب النظر في ذلك *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو
ابن علي ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتبة —
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم
على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لا تحل لنا ،
وان مولى القوم منهم ^(١) » *

فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم في تحريم الصدقة *

ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ^(٢) عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني
جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من
الخمسة بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لأخواننا ^(٣) بني المطلب
ولم تعطنا شيئا ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد » *

فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه
عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ،
وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطين
وبالله تعالى التوفيق *

ولا يحل لهذين البطين صدقة فرض ولا تطوع أصلا ، لعنوم قوله عليه الصلاة
والسلام : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية
والنحل ^(٤) والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنهم لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم *
وأما قولنا : لا تجزى إن وضعت في يد من لا يجوز له ^(٥) — : فلا أن الله تعالى
سيأها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) في النسائية رقم (١٤) «عن يونس عن زيد» وهو خطأ (٣) في النسائية رقم (١٦)
«لاخواننا» وما هنا هو الموافق لابن داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) يضم التون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء من غير
عوض ولا استحقاق (٥) في النسائية رقم (١٦) «ان وضعت فيمن لا يجوز» *

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فوجب (١) على المعطى ايصال ما عليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولائناً كلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لاشئ لهم أصلاً ، والمساكين هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم *

برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، فى الاسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لا يحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شئ ، ومن له ما لا يقوم بنفسه منه ، ومن لاشئ له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لا يحتاج الى أحد وان كان لا يفضل عنه شئ ، لانه فى غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسراً *

فان قيل : لم فرقم بين المسكين والفقير ؟ (٣) *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : لئهما شئ واحد ، إلا بنصر أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فساهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقي القسم الرابع ، وهو (٤) من لاشئ له ، أصلاً ولم يبق له من الاسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) *

وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلبة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكتان ، والتمر والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفتن لحاجته فيتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ووجب » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ومن له شئ » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « دين الفقير والمسكين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « دوى » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ذلك » *

الفقير الذى لا مال له أصلاً ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم (١) ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء فى تلك البلاد إزاراً ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً ، فنراه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بدمنه ، مما يستر العورة ، إذا لم تكن له قيمة . وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد (٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملاً ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل من غير أن يولى الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزئ دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزئ حيثئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *

وأما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها اليه ، وليس علينا ما يفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، ووكيل الموكل سواء سواء *

والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للسلبيين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، فجاز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لا يعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها ما يتم به كتابته *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « أخرجوا عن أموالهم » (٢) نسبة صاحب اللسان للراعى مدح عبد الملك بن مروان ويشكوه سعاته (ج ٦ ص ٣٦٦ و ج ١٢ ص ٢٦٣) وقال : « يقال : حلوبة فلان فوق عياله ، أى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ، وقيل : قدر ما يوقتهم ، . والسبد — بفتح السين المهملة والباء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا ليد ، أى ماله قليل ولا كثير »

قال أبو محمد: وهذان قولان (١) لادليل على صحتها *
وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة، والشافعى *
وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمى، والمطلبى، لأنه ليس منهما، ولا مولى لهما
مالم يعتق كله *
وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولأوها للسليين، لأنه لم يعتقها من مال نفسه،
ولا من مال باق في ملك المعطى الزكاة (٢) *
فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولأوها له، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه، وقد
قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق» وهو قول أبى ثور *
ورويانا عن ابن عباس: أعتق من زكاتك *
فان قيل: إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده؟ *
قلنا: نعم هذا حسن، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن،
وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للبعطى: إنه
له حلال، وإن كان فيه عين زكاته *
والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تنفى أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وان
كان في ماله وفاء بها، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر
ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رثاب (٥) حدثنى كنانة بن نعيم (٦)
عن قبيصة بن المخارق (٧) قال: «تحملت بحمالة (٨)، فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها، فقال:
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمرك بها (٩)، يا قبيصة، إن الصدقة لا تحل
إلا لأحد ثلاثة (١٠): رجل تحمل بحمالة (١١) خلعت له المسألة حتى يصيب قواماً من
عيش، أو قال: سداداً من عيش (١٢)» وذكر الحديث (١٣) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وما هنا اصح (٢) في النسخة رقم (١٦) «في ملك معطى الزكاة»
(٣) في النسخة رقم (١٦) «إنه ان من مات» وهو خطأ (٤) بضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف
الهمزة (٦) بضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف، والمخارق — بضم الميم (٨) في النسائي (ج)
ص ٨٩ «تحملت حمالة» بدون الباء، والحمالة — بفتح الحاء المهملة — ما يتحملة الانسان عن غيره من دية او غرامة،
قال الخطابي: «هى ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما
بينهم يسعى في ذات الدين ويضمن لهم، ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة «بها» ليست في النسائي *
(١٠) في النسخة رقم (١٤) «لاحدى ثلاث» وفي النسخة رقم (١٦) «لاحد ثلاث» وما هنا هو الذى في النسائي *
(١١) في النسائي «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — ما يقوم بحاجته الضرورية، والبداد — بالكسر أيضاً —
ما يكتفى حاجته، وهو كل شئ سددت به خللا (١٣) رواه احمد (ج ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله : فهو الجهاد بحق *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : — « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز (١) في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها (٢) المسكين للغني » *

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر (٣) فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم بما ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لا يحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج *

قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه تعال لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يحز أن توضع إلا حيث بين النص ، وهو الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

ورابن السبيل : هو من خرج في غير معصية فاحتاج *
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة * وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحباً لا يعرف منهم له مخالف (٤) *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من

البر ، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . *

وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو اخته ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا في سبيل الله ؛ أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته القرض ، لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

أبو داود (ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠) والطحاوي (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) وابن الجارود (ص ١٨٨) والبارقطنى (ص ٢١١) (١) في النسخة رقم (١٦) «لغازي» وما هنا موافق لابي داود (ج ٢ ص ٣٨) (٢) في النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وما هنا هو الموافق لابي داود ، والحديث رواه ايضا البارقطنى (ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ابي سعيد مرفوعاً ؛ فلم يفرق معمر بينهما كراعي سعيد فيه (٣) في النسخة رقم (١٦) «وقد روى هذا الخبر عن معمر» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «لأنعرف منهم له في ذلك مخالف»

بالمنع (١) بما ذكرنا *

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال : من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل (٢) منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لا تجزئ حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بنى أخ لها يتامى ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كما تثنى درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — : فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله * وقد ذكرنا أقوالاً من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهماً ، أو بخمسين درهماً ، أو بمائتي درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، فقيل : وما حد الغنى يا رسول الله ؟ قال : شبع يوم وليلة (٦) » *

وفي بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) ما يغنيهم أو ما يعشيمهم » *

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى كليب العامرى (٨) عن أبى سلام الحبشى (٩) عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » * قال أبو محمد : وهذا لا شئ ، لأن أبا كبشة السلولى مجهول (١٠) وابن لهيعة ساقط * واحتج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) في النسخة رقم (١٤) ، نص مانع ، (٢) في النسخة رقم (١٦) . لا تقبل ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « موضعا » ، (٤) قوله قال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولاً (ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفي آخره قال : ما يغنيه أو يعشيه ، ورواه ابوداود (ج ٢ ص ٣٥) واسنادهما صحيح (٧) في النسخة رقم (١٦) ، ان عنداهلك ، بحذف ، ويكن ، وهو خطأ (٨) ابو كليب هنا لم اجد له ترجمة ولا ذكر (٩) الحبشى بالحاء المهملة والياء والشين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) « الحبشى » وهو تصحيف واو اسلام هذا اسمه مطور (١٠) كلا ، ليس بمجهول ، بل هو تابعى ثقة ، وثقه العجلي وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والأوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عن لم يسم ، ولا يدري صحة صحبته ، والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٤) *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضى الله عنه فى تحريم المنكوحه فى العدة ، على ذلك النا كح فى الأبدي ، وقد رجع عمر عن ذلك ، وفى سائر ما يدعون ان خلافه فيه لا يحل ، كذا الخريثانين ، وتأجيل العنين سنة — ان يقلدوه هنا ، وكذلك الحنفيون ، ولكن لا يبالون بالتناقض ! *

واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثورى عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت خوشا أو كدوحا (٥) فى وجهه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زيدا يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه (٧) *

روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ، وقال الحسن .

(١) رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٤٣) (٢) هو فى ابى داود (ج ٢ ص ٣٥٣) (٣) كلمة لك سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جمالة الصحابي لا تنصر ، كما هو الراجح عندا كثراهل العلم ، وان خالف فى ذلك ابن حزم ، وعمارة بن غزية ثقة تابعي ، وقد سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٤١ (ج ٢ ص ١٣) (٥) الخوش الحدوش وكذلك الكدوح - وهما بضم اولهما - وكل اثر من خدش او عض فهو كدح (٦) فى النسخة رقم (١٤) « يتحدث ، وما هنا هو الموافق للنسائي (٧) هذا لفظ النسائي (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذي (ج ٩ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جز ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، قال على بن أبى طالب : أو عدلها من الذهب *

وهو قول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى ، والحسن بن حى *

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، (١) ولا حجة فى مرسل ، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين - القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلافه - صاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لا يبيع بينهما حتى يفترقا - : ان لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يحفظ عن احدم الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ، وسعد ، وعلى رضى الله عنهم ، مع ما فيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بمائتى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ! لأنه لا حجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذه الوجوه (٢) *

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أو أربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتى درهم ، دون السنبلة ، أو دون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط !! *

وهكذا روينا (٣) عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقط الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تركه شعبة من اجله ، ولكنه لم ينفرديه ؛ فقد رواه زبيد بن الحارث الياشى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيدا لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، فى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : « قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال لسفيان : حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناد قال : « حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث هذا ؟ فقال لسفيان : وما لحكيم ؟ لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وهذا صريح جدا ، فان زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسل كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الاصح ان يكون صوابه « فى هذا الوجوه ، كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة « روينا » سقطت من النسخة رقم ٥ »

أخذ من الزكاة *

والثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص آخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد تلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين ، والغارمين ، والمؤلفة قلوبهم ، وابن السبيل وابن كان غنياً في بلده ، فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق في الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفرقة بينهم ^(١) اذ يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) إلى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ، والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له ^(٢) إلا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له إلا مائتا درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب إلا خمسة أوسق — لعليا لا تساوى خمسين درهماً — وله عشرة من العيال في عام سنة ^(٣) * فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيت ^(٤) فاغنوا . يعني من الصدقة . ولا تعلم لهذا القول خلافاً ^(٥) من أحد من الصحابة *

وروي ناعن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخدام ، إذا كان محتاجاً * وعن إبراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس ؛ والدار ؛ والخدام *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

(١) في النسخة رقم ٤٥ «في الصدقة بقرينة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) في النسخة رقم ٤٥ «من المساكين الذين ليس لهم» الخ وما هنا نسب لسياق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهي العام ، ولكنهم يستعملونها في معنى السنة المجدية ، فيقولون : أصابتهم السنة ، وأرض سنة ، أي مجدية على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : استنوا ؛ ولا يستعمل ذلك إلا في الجذب ضد الخصب (٤) في النسخة رقم ٤٥ «أعطيتهم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف»

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد فى ذلك ، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ — مسألة — قال أبو محمد : إظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *
وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *
فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلتم : هو حق ، فأذنوا الزكاة كما يؤذن للصلاة !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ — مسألة — قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) *
برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين (٤) مع حق ذى القربى . واقتضى الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

(١) قوله وقال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هذا ومن أمثاله فى الشريعة الإسلامية يرى المصنفان التشريع الإسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخواننا الذين غرهم القوانين الوضعية وأشرتها نفوسهم يطالعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ليروأن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع فى الأرض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق فى كل مكان وكل زمان ، ان هو الاوحى بوحى ، ولوقفه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة أنفسهم وفى امورهم العامة وفى احوال اجتماعهم - : لوعملوا هذا لكانوا اسادة الامم ، وهى قامت التورات المخربة الهامة ، والفن المهلكة الا من ظلم الغنى للفقير ومن استشاره بخير الدنيا وبجواره اخوه يموت جوعا وعريا ، والمثل كثيرة ، ولوقفه الاغنياء لعلو ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوم بها لوجه الله على الاغنياء ، فليفتقروا وليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم التذر ، هذا والله جميعا . (٤) قوله « وما ملكت اليمين ، زيادة من النسخة رقم ٤٥ »

وقال تعالى : (ماسلككم في سقر ؟! قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) *
 فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة *

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان (١) ضائعاً فلم يبعثه — : فأرحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبي حازم وإبي ظبيان (٢) وزيد ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *

روى أيضاً معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)
 وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكي — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان —
 عن أبيه ثنا أبو عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب
 الصفة كانوا ناساً فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنین فليذهب
 بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس » (٦) أو كما قال *

فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري : ان سالم بن عبد الله بن
 عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ،
 لا يظلمه ولا يسلمه » *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته —
 فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيكان بن فروخ ثنا ابو الأشهب عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) في النسخة رقم ٤ « عريانا » وهو لحن (٢) في الاصلين « وابن ظبيان » وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حصين
 ابن جندب الجني - بفتح الجيم واسكان النون - التابعي الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤)
 ورواه البخاري مختصراً من طريق زيد بن وهب (ج ٨ ص ١٧) (٤) حديث أبي هريرة من هذا الطريق رواه البخاري
 (ج ٨ ص ١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) في النسخة رقم ٤٥ « حدثناه » وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث
 الزهري الذي ذكره (٦) في النسخة رقم (١٤) « أو سادس واما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩) ورواه
 البخاري ايضاً عن أبي النعمان عن معتمر (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) في النسخة رقم (١٤) « وهذا » *

به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعده على من لازادله ، قال : فذكر
من اصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا في فضل » *

قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل
ما في هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ : «أطعموا الجائع وفكوا العاني» (١) *
والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً . *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي (٢) عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي
ثابت عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت
من امرى ما استدبرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب (٣) عن أبي عبد الله النخعي عن محمد
ابن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول :
إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاؤا أو عروا
وجهدوا فبمنع (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه *
وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة (٦) *

وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن
كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم مقطوع (٧) أو فقر مدقع (٨) — : فقد وجب حقه *
وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم في
فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا (٩) أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء *
فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم منهم *
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة *
قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاك بن مزاحم ،
فانه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال *

(١) العاني هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظه أطعموا الجائع وفكوا
المرضى وفكوا العاني ، (٢) «بن مهدي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابو شهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه
ابن نافع الخياط الكنتاني ، وشيخه الثقفى لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت في النسخة رقم ٤٥ بدون اعجام ،
وفي النسخة رقم (١٤) «دفع» ، وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حق» بدون الواو (٦) في النسخة رقم ٤٥ «حق»
في مالك سواء الزكاة ، (٧) بالظا المعجمة ، والمقطع الشديد الشنيع وفي النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف
والدقعا التراب ، اى فقر شديد ملصق بالدقعا يفضى يصاحبه الى الدعاء . قاله في اللسان (٩) في النسخة رقم ٤٥ «يجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة (١) فكيف رأيته ! *
والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها
التفقات على الأيوبيين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون
والأروش (٢) فظهر تناقضهم !! *
فإن قيل : فقد (٣) رويتم من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة
عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق *
ومن طريق الحكم عن مقسم (٤) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم
حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *
فإن رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت (٥) — خلاف لقولنا *
وأما رواية عكرمة فإنما هي أن لا يتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *
وأما القيام بالمجهود (٦) ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *
ويقولون : من عطش نخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته ؛ وأن
يقاتل عليه *
قال أبو محمد : فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت
من العطش ، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع
والعري ؟ ! وهذا خلاف للاجماع ؛ وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *
قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً
فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع (٧)
فاذا كان ذلك كذلك (٨) فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق *
وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن (٩) قتل المانع فإلى لعنة الله ،
لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا
التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل
أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *
تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه (١٠) *

(١) في النسخة رقم ٥٤ « بحجة » (٢) في النسخة رقم ٥٤ « والارش » بالافراد (٣) في النسخة رقم (١٤) « قد » (٤) في
النسخة رقم ٥٤ « هشيم » وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٥٤ « ولو صحت » (٦) يقال : « جهد الناس - بالبناء - للمفعول
فهم مجهودون » إذا اجذبوا ، فالقيام بالمجهود اعادته واغاثته (٧) في النسخة رقم ٥٤ « طعام الجائع كذلك » ولم نجد لزيادة
كلمة « كذلك » موقعا (٨) كلمة « كذلك » زيادة من النسخة رقم ٥٤ (٩) في النسخة رقم ٥٤ « فان » (١٠) قوله « تم كتاب
الزكاة » الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم (١) *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان (٢) فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ،

ولاسبيل في بنية العقل الى قسم ثالث *

٧٢٧ — مسألة — فن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان وشوال ، فهو

فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام . وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزئ صيام أصلاً — رمضان كان أو غيره — الابنية

مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية يطل صومه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فصح

أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه (٣) الذى أمر به *

وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ امرئ »

فصح أنه لا عمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا مانوى ، فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم *

ومن طريق النظر : أن الصوم امساك عن الأكل والشرب وتعمد القئ ، وعن

الجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم — لكان في كل وقت صائماً ، وهذا ما لا يقوله أحد *

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ،

ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينوه من الليل *

واختلف الناس في هذا *

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال ابو محمد : الصوم قسمان ،

(٣) في النسخة رقم (١٤) « بأنه دينه »

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا ينوى صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه ، إلا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — : فانه صائم ويجزئه ، ولا بد له في صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان ، أو التطوع ، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها في النهار ، ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ، فان لم يحدثها — لا من الليل ^(١) ولا من النهار ما لم تزل الشمس — لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل ^(٢) لكل يوم ، وإلا فلا صوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لا بد من نية في الصوم ، ^(٣) وأما في رمضان فتجزئه نيته ^(٤) لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ، إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر ، فلا بد له ^(٥) من نية حيثئذ مجددة قال ^(٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة ^(٧) * وقال الشافعي وداود ^(٨) : مثل قولنا ، إلا أن الشافعي رأى في التطوع خاصة إحداث النية له ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع * وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * وعن مالك عن الزهري : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر * فهو لاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً ، والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم ^(٩) ، وقد خالفوهم ههنا ، وما نعلم أحداً قبل أبي حنيفة ، ومالك قال بقولهما في هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضاً بمثل هذا علي من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنة ^(١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «من الليل» بحذف داء (٢) في النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٤) «لصوم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا بد له» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٤) «كل ليلة» (٨) في النسخة رقم ١٤ «الشافعي وأبو سليمان»
(٩) كذا في الاصلين ، ومقتضى الكلام ان يكون اذا وافق أهواءهم (١٠) في النسخة رقم (١٦) «والسنة» *

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ^(١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» *

وهذا اسناد صحيح ، ولا يضرك ^(٢) اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك وعبد الله . ويونس . وابن عيينة ، وابن جريج ^(٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند ! *
قال أبو محمد : وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح *

فان قيل : فهلا أوجبت النية متصلة بتبين الفجر ، كما تقولون : في الوضوء . والصلاة والزكاة . والحج . وسائر الفرائض ؟ ! *

قلنا : لوجبه اثني ^(٤) ، أحدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه ، ويكفر ببعضه ، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد ، بل نأخذ جميع السنن كما وردت ، ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت *

والثاني : قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السر ^(٥) مراعاة لتبين الفجر ، وانما ألزمتنا النية من الليل ، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر ^(٦) وان نمنا وان غفلنا ، مالم تعتمد ابطالها *

فان قيل : فأتتم تميزون لمن نسي النية من الليل احداثها في اليوم الثاني *

قلنا : نعم . بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك ما فعلناه *

قال أبو محمد : وما نعلم لزفر حجة ^(٧) الا أنه قال : رمضان موضع للصيام ^(٨) ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن أبيه» وهو خطأ ، والحديث في النسائي (ج ٤ ص ١٩٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثني» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لامعنى له (٦) في النسخة رقم (١٦) «الى يتبين الفجر» وما هنا اصح واحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٤) «لصوم» *

وليس موضعاً للفطر أصلاً ، فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه *
قال على : وهذه حجة عليه ، مبطله لقوله ، لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفطر
أصلاً وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه (١) من العبادة بذلك الصوم ، وأن
يخلص النية لله تعالى فيها ، (٢) ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب *

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتاً للصوم ، ونهينا فيه عن
الفطر ، الا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ، فهو وقت للطاعة من (٣) أطاع بأداء ما أمر
به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة (٤) فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره
عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة (٥) — فلا بد
ضرورة من قصد الى الطاعة (٦) المفروضة ، وترك المعصية المحرمة ، وهذا لا يكون
الابنية لذلك . (٧) وهذا في غاية البيان والحمد لله *

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة
الصبح الا مقدار (٨) ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً — أن يجزئته ذلك من
صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا غيرها أصلاً ، وهذا هو القياس : ان
كان القياس حقاً ! *

وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! الا أن بعض
من ابتلاه الله بتقليده موه في ذلك بجديث نذكره في المسألة التالية ، لأنه موضعه ، (٩)
وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلاً ، بل قد نقض أصله ، (١٠) فأوجب فيه نية ؛
بخلاف قوله في الطهارة ، ثم أوجبها في النهار بلا دليل !! *

وما نعرف لمالك حجة أصلاً ، الا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة *
قال أبو محمد : وهذه (١١) مكابرة بالباطل ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها
— بعدم — ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يطل فيه
الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم (١٢)

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ *
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فن » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « وهو - والله - وقت المعصية العظيمة »
(٥) في النسخة رقم (١٤) « والمشاهد » (٦) في النسخة رقم (١٦) « من قصد الطاعة » (٧) كلمة « لذلك » زيادة من
النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة « مقدار » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتي في المسألة التالية حديث الربيع
بنت معوذ وحديث سلمة بن الأكوع في صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشير إليهما المؤلف هنا (١٠) في النسخة رقم (١٦)
(« أصلاً » وهو خطأ (١١) في النسخة رقم (١٦) « وهذا » (١٢) كلمة « اليوم » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

الذى قبله واليوم الذى بعده؛ وقد يمرض فيه (١) أو يسافر، أو تحيض، فيبطل (٢) الصوم، وكان بالامس صائماً، ويكون غداً صائماً، *

وأنما شهر رمضان كصلوات اليوم واللييلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية *

وهم أول من أبطل هذا القياس، فأروا من أفطر عامداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه، (٣) وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة (٤) واحدة ويوم واحد *

وأنما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوماً من رمضان عامداً (٥) أو أفطره كله — سواء، وأن عليه في اليوم قضاء شهر، كما عليه في الشهر كله، ولا فرق * وهذا مما أخطوا فيه القياس — لو كان القياس حقاً — فلا النص اتبعوا، ولا الصحابة قلدوا، ولا قياس صحبوا، ولا الاحتياط التزموا!! وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٩ — مسألة — ومن نسي أن ينوى من الليل في رمضان فأى وقت ذكر من النهار التالى لتلك اللييلة — سواء أكل وشرب ووطئ (٦) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — فإنه ينوى للصوم من وقته إذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تاماً، ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار الامقدار النية فقط، فإن لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاص لله تعالى متعمداً لابطال صومه، ولا يقدر على القضاء * وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب ووطئ (٧) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا — : فإنه ينوى الصوم ساعة صح الخبر (٨) عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فإن لم يفعل فصومه باطل، كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء *

وكذلك ايضاً من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنى النية وذكّر بالنهار فكما قلنا ولا فرق *

وكذلك من نسي النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار، ولا فرق * وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان، أو فى الشهرين المتتابعين، أو فى نذر

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤، وفقط، وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى يوم رمضان عليه قضاؤه»، وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «عمداً» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء أكل أو شرب أو وطئ»، (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء أكل أو شرب أو وطئ»، (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صح الخبر» *

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع (١) الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو في آخره ، كما قلنا فمكنا (٢) أيضا آفنا سواء سواء ، ولا فرق في شيء أصلا *

فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — فلا اثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه *

برهان قولنا : قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وكل من ذكرنا ناس أو مخطيء غير عامد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » *

وبه إلى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فامرهم أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » (٤) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا المكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « امر النبي ﷺ رجلا من أسلم : أن يؤذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » (٥) *

ورويناه أيضا من طريق معاوية وغيره مسندا (٦) *

قال أبو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *

كما روينا بالسند المذكور إلى البخاري : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — ثنا أيوب السخيتاني ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن أبيه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) « بعد طلوع الشمس » (٢) قوله « فكنا قلنا » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع بضم الراء وفتح الباء الواحدة وتشديد الياء التجه المكسورة ومعوذ - بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخاري وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية في البخاري (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) في النسخة رقم (١٦) « وعبد الله ، بالتصغير وهو خطأ »

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : «ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه» (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» *

ورويانا من طريق الزهري ، وهشام بن عروة ، وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «ان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، حتى فرض رمضان» قال عراك : فقال عليه السلام : «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» (٤) *

قال أبو محمد : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نبأ بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان أحوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا ، إلا ان حكم ما كان فرضاً حكم واحد ، وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا — من ناس ، أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا بأوجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ ، من ستدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم (٥) ، وسعى عليه بالسلم من فعل ذلك صائماً ، وجعل فعله صوما . وبالله تعالى التوفيق *

وبه قال جماعة من السلف *

كما رويانا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري : ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبحوا (٦) ، فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء : اذا أصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئاً ثم علم بروية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقي ولا يبدله *

ومن طريق وكيع عن أبي ميمونة عن أبي بشير عن علي بن أبي طالب انه قال يوم عاشوراء : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليتم بقية يومه *

(١) هو في البخاري (ج ٣ ص ٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) دأمرنا ، وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٣) في مسلم بصيام يوم عاشوراء (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ج ١ ص ٣١٠ و ٣١١) بنحو ما هنا ، وفي البخاري يلفظ آخر (ج ٣ ص ٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) وعليه ، وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) واصبح ، وهو خطأ .

ورويانا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل أول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال رؤى البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه تأخذ ، وبه جاء النص الذي قدمنا *

ومنهم من قال : لا يصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود ^(١) واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بقيته ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء *
ومنهم من قال : يمسك فيه عما يمسك الصائم ، ولا يجزئه ، وعليه قضاءه ، وهو قول مالك ، والشافعي *

وقال به ^(٢) ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط ، اكل او لم يأكل *

وهذا أسقط الاقوال ! لانه لانص فيه ولا قياس ، ولانعله من قول صاحب ، ولا يخلو هذا الامساك — الذي امره به — من ان يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون بهذا ، او لا يكون صوماً ولا يجزئه ^(٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمره بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه ؟ ! *

وأيضاً فإنه لا يخلو من ان يكون مفطراً او صائماً : فان كان صائماً فلم يقضيه ^(٤) اذن ؟ !
فيصوم يومين وليس عليه الا واحد ؟ ! وان كان مفطراً فلم امره ^(٥) بعمل الصوم ؟ ! وهذا عجب ^(٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل — في نية الصوم — بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوع الذي ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ في نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقي يومه ، وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا في الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء ! ^(٧)
ومن عادتهم هذا الخلق الذميمة ! وهذا قبيح جداً ، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابو سليمان، وهو هو» (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجزئه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نفي مع انه استفهام، وهذا خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأمره»، وهو خطأ كالذي قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ «عجيب»، كلمة «شيء» زيادة من النسخة رقم ١٤ *

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ — يعنى فى عاشوراء — فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا يومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظة « واقضوا » موضوعه بلا شك ، وعبد الباقي بن قانع مولى بنى أبى الشوارب يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن علي بن مسلم مجهول (٢) *

(١) أساء ابن حزم القول فى ابن قانع جدا ، وسيأتى قوله فيه فى المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوى كل بلية ، ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان فى المالكيين نظير ابن قانع فى الحنفيين ، وجدفى حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين او الوضع اللائع ، فاما تغيير ، واما حمل عن لاخير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، واما الثالثة وهى ان يكون البلاء من قبلها ، وهى ثالثة الاثماني ! نسأل الله السلامة ، ونقل عن الخطيب أنه قال : « لأدرى لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير فى آخر عمره » ونقل الذهبي فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٩٣) عن الدارقطني أنه قال فى ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطئ ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقي هذا شيخ الجصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقي « أبو الحسين » وفى الاصلين هنا « أبو الحسن » وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ما أعلم أحداً تركه ، وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه ! » وهل الترك إلا هذا ؟ (٢) أحمد بن علي بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، محدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر فى لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوى بمجهله ، ولو عبر بقوله : لا اعرفه ، لكن انصف لكن التوفيق عزير » ملحوظة : وقع اسمه فى لسان الميزان ، أحمد بن علي بن مسلم ، وهو خطأ اما من الناسخ وإما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ فى زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل سباه واضعاً لها ، واخطأ فى هنا جداً ، فالحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٠٣) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد — هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فاتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعنى يوم عاشوراء » وسكت عنه هو والمنذرى ونسبه المنذرى للنسائى — وسيرويه المواقف بدون الزيادة — ولكنى لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقي بن قانع واحمد بن علي بن مسلم بريثان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بزياتها ، اذا رواه ابو داود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان فى الاسناد الذى هنا خطأ ، لانه سقط منه « سعيد بن ابى عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ وإنما العلة فى ضعف الحديث جملة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد اختلف فى اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة وقيل « ابن مسلمة » وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعى » وقيل « ابن المنهال ابن مسلمة وقيل « ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول » وصدق ، وعنه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٧) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى »

وقدرونا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وليس في هذه اللفظة *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي (١) عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إنا قد أكلنا ، قال : صوموا بقية يومكم ، يعني عاشوراء » * حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرساني — ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا ؛ يارسول الله ، قال : فصوموا بقية يومكم » *

قال أبو محمد : ومن الغرائب تمويه الحنفيين بهذه اللفظة الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله «واقضوا» ثم خالفوها فلم يروا القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى ! خيث مات وجهوا عثروا ، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه * وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فانه لم يصمه كما أمر ، ولأنه لم ينو في شيء منه صوماً ، ولم يتعمد ترك النية ، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ، ولا قضاء عليه ، لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يجب في الدين حكم

ثم روى الحديث الذي هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه ، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكره ابن حجر في التهذيب في المبهات وقال سمي ابن قانع عمه سلمة ، وذكره في الإصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد ببيانه في المبهات ، وليس في الإصابة باب لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع . وحديث هذه حال أسناده لا يكون حجة ولا يصححه أحد ، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٣٦) نقلاً عن صاحب التقيع أنه قال : «على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب أخرجه أبو داود في سننه ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا حديث مختلف في أسناده ومثله ، وفي صحته نظر » . فائدة : حديث عبد الباقي بن قانع رواه عنه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيه خطأ مطبعي «يزيد بن ربيع» وصوابه «يزيد بن زريع» وفيه «شعبة عن قتادة» وصوابه «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» كما هو في أبي داود (١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي» وفي معاني الآثار للطحاوي (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح «ناشعة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال» ومن طريق عبد الرحمن بن زياد «ناشعة عن قتادة قال : سمعت أبا المنهال» *

إلا بأحدهما ؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم ، لا بصوم غيره مكانه ، فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به *.

٧٣٠ - مسألة - ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه ، وبقي سائر ذلك على النص العام *.

وقولنا بهذا في التطوع ، وقضاء رمضان ، والكفارات هو قول مالك ، وأبي سليمان وغيرهما *.

فان قال قائل : فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ؟ ! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد ، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : هل عندكم من شيء ؟ وقال مرة : من غداء ؟ قلنا : لا قال : فانى إذن صائم » وقال لها مرة أخرى : « هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم ، أهدى لنا حيس (١) ، قال : أما انى أصبحت أريد الصوم ، فأكل (٢) » *.

وقال بهذا جمهور السلف : *

كما رويان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني . وعبد الله بن أبي عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم . وقال ابن أبي عتبة : عن أبي أيوب الأنصارى يمثل فعل أبي طلحة سواء سواء *.

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثنى أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم ، فأستين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم *.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء ، وقال معمر : عن الزهرى ؛ وأيوب السخيتانى ؛ قال الزهرى عن أبي إدريس الخولانى ، وقال أيوب : عن أبي قلابة ، ثم اتفق عطاء . وأبو إدريس ، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : إنا صائمون ، وقال

(١) بفتح الحاء واسكان الياء وآخره سين مهملة ، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط البقيق والفيت ، قاله فى النهاية (٢) انظر مسلم (ج ١ ص ٣١٧) والشوكانى (ج ١ ص ٢٧١) °.

عطاء في حديثه : ان أبا الدرداء كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أولاً يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله *
ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن عمر قال : ان أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أولاً يجده ، فيتم ذلك اليوم *
ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة ^(١) عن ابن عمر ، قالاً جميعاً : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : ما لم يطعم ، فان بداله أن يطعم طعم ، وان بداله أن يجعله صوماً كان صوماً *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم ، حتى يمتد النهار *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد ^(٢) النظرين ما لم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن — هو السلي — عن حذيفة : أنه بداله في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله في الصيام ^(٣) بعد أن تزول الشمس فليصم *
ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني : كنت في سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصوم هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر فقال :

(١) في النسخة رقم (١٦) سعد بن عباد ، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «بآخر» وهو خطأ (٣) في النسخة

رقم (١٦) ومن بداله الصيام . هـ

لم أكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فان على يوماً من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم . *

ومن طريق حماد بن سلبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع ، فان عزم من نصف النهار فله ما بقى من النهار ، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار *

ومن طريق ابن جريج : سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان ، فاصبح وليس في نفسه أن يصوم ، ثم بداله بعد ما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان ؟ فقال عطاء : له ذلك (٢) *

ومن طريق مجاهد : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا جاوز ذلك فأنما له بقدر ما بقى من النهار *

ومن طريق أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي : من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار *

ومن طريق هشام عن الحسن البصرى قال : اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فان أفطر فعليه القضاء ، وان هم بالصوم فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر ، فان سأله انسان فقال : أصائم أنت ؟ فقال : نعم ، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول : إن شاء الله ، فان قالها فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر . *

فهؤلاء من الصحابة : عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن *

وقال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوى الفطر الا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ . — فله أن ينوى الصوم مالم تغب الشمس ، ويصح صومه بذلك * قال أبو محمد : فقول : معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر ، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة

رقم (١٦) وهذا الخبر صحيح الخ *

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر؛ وهذا مباح عندنا لانكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت من الليل» لم يجز أن تترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبيته، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسمع^(١) في الدين لا يحل *

فان قيل: قد رويتم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يبعث فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم» * وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم^(٢)، ثم يبدوله فيصوم» *

قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض^(٣)! والله لو صح لقلنا به *

قال أبو محمد: أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور، وخالفوا هنا الجمهور بلا رقة^(٤) *

وأما الحنفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوى الصيام حينئذ ويجزئه!! وادعوا الاجماع على أنه لا تجزئ النية بعد زوال الشمس في ذلك! وقد كذبوا^(٥)! ولا مؤنة عليهم من الكذب!! *

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً، وعن ابن مسعود باطلاق، وعن أنى الدرداء، نصاً، وعن سعيد بن المسيب نصاً، وعن عطاء الخراساني كذلك، وعن الحسن، وعن سفيان الثوري؛ وأحمد بن حنبل^(٦) *

(١) في النسخة رقم (١٦) «والتسامح» وكلاهما صحيح، يقال تسامح، أى تساهل، وتسمح فعل شيئاً فسهل فيه (٢) في النسخة رقم (١٦) «الصيام» (٣) الحديث ضعيف جداً بكل حال، ولكن الاسناد فيه كلام، فقد ضعفه المؤلف لو جود ليث فيه وهو ابن أبي سليم ولكن لا ذكر له فيه أصلاً، ثم ان اسناده في احكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٩٩) هكذا «حدثنا عبد الباقي ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس، وما هنا من ذكر «موسى بن عبد الرحمن، خطأ في الاصلين صوابه «مسلم بن عبد الرحمن»، وهو ابو صالح مستمل عمر بن هرون، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما اخطأ» وشيخه عمر بن هرون ضعيف جداً، (٤) بكسر الراء واسكان القاف، وهى التحفظ والفرق (٥) في النسخة رقم (١٤) «فقد كذبوا» (٦) في النسخة رقم (١٤) «وعن الحسن، يوسف بن سفيان، وأحمد بن حنبل» *

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وبالله تعالى التوفيق *

٧٣١ — مسألة — ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق — : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١)، وبطل ذلك العمل كله، (٢) صوماً كان أو صلاة، أو زكاة، أو حجاً، أو عمرة، أو عتقاً، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط، فهو حكمه اللازم له *

برهان ذلك: قول الله تعالى. (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاختصاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذى أمره الله تعالى به فيه فقط، وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ، فهو باطل مردود. وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول مالك، والشافعى، وأبى سليمان، وأصحابهم *

وقال أبو يوسف: من صلى، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً، أو صام يوماً من قضاء رمضان نوى به قضاء ماعليه والتطوع معاً، أو أعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً، أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً — : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض، وصوم الفرض، وزكاة الفرض، وحجة الفرض، ويبطل التطوع في كل ذلك *

وقال محمد بن الحسن: أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه، لاعتن فرض ولا عن تطوع، وأما الزكاة، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً، ويبطل الفرض، وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال؟! وما ندرى ممن العجب! أمن أطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى؟! يمحو ما يشاء؛ ويثبت بالاهذار ويخص ما يشاء؟! ويبطل بالتخليط! أو ممن قلد قائلها، وأفنى عمره في درسها ونصرها متديناتها؟! ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله إدامة السلامة والعصمة، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *

وقد روينا عن مجاهد: أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين: إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه، يعنى من فرضه ونذره، قال مجاهد: ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وإن لم يرده *

٧٣٢ — مسألة — ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل، إذا تعمد ذلك

(١) في النسخة رقم (١٤) لم يجزه لكل شيء من ذلك، وما هنا أوضح وأصرح (٢) في النسخة رقم (١٦) وبطل كل ذلك العمل كله، وزائدة كل، خطأ لا معنى لها

ذا كراً لأنه في صوم (١) وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطئ ، لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرئ ما نوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ما هو فيه من الصوم فله ما نوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذا كراً لأنه في صوم لم يضره شيئاً ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) * وهكذا (٥) القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثماً ، ولم يبطل بذلك شيئاً (٦) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق *
٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطئ في الفرج ، أو تعمد القئ ، وهو في كل ذلك ذا كراً لصومه ، وسواء قل ما أكل أو كثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج فافكه كله ، وهذا كله يجمع عليه إجماعاً متيقناً ، إلا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخاري ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد (٩) ثامع بن عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » *

(١) يعني إذا تعمدنية الإبطال وهو يذكر أنه صائم. (٢) في النسخة رقم (١٦) « وإنما لكل » (٣) في النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « لقوله » وما هنا أوضح (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكذلك »
(٦) في النسخة رقم (١٦) « دئ » (٧) في النسخة رقم (١٤) « لم يتم عمله كما أمر » (٨) في النسخة رقم (١٦) « أخرجه » وهو خطأ (٩) هو الإمام الفقيه صاحب الشافعي مات سنة ٢٤٤ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه البخاري (ص ٢١٨) وأبو داود (ج ٢ ص ٢٨٣) والترمذي (ج ١ ص ٩٠ هند) والطحاوي - بلفظ الرواية التي هنا - (ج ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا إراده محفوظاً ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده » وقد غلط الترمذي في دعوى انفراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق أبي الشعثان عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٦٨) من طريق علي بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفي عن حفص ، وقال أبو داود بعد حديث عيسى : « رواه »

وروينا هذا أيضا عن ابن عمر، وعلى، وعلقمة *

قال على : عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنفيون من تعمد أن يتقيا أقل من ملء فيه لم يطل بذلك صومه ، فإن كان ^(١) ملء فيه فاكثر بطل صومه ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديد !
وقال الحنفيون والمالكيون من خرج - وهو صائم - من بين أسنانه شيء « من بقية سحوره كالجذيدة ^(٢) » وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذا كراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما ! *

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد ، وإنما حرم ما لم يؤكل !!
فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له ! وما علنا شيئاً كل فيمكن وجوده بعد الأكل ، إلا أن يكون قيثاً أو عذرة !! ونعوذ بالله من البلاء
وحد بعض الحنفيين المقدار ^(٣) الذى لا يضر تعمد أكله في الصوم من ذلك بان يكون دون ^(٤) مقدار الحصة *

فكان هذا التحديد طريفاً جداً ! ثم بعد ذلك ، فأى الحصى هو ؟ الالميسى ^(٥)

الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! *

فان قالوا : قسناه على الريق *

قلنا لهم : فمن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق ؟ ! *

ونسألهم عن له مطحنة ^(٦) كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبية أو باقلاة فآخرجها يوماً ^(٧) آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا ؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا ، وان أباحوا ^(٨) سألناهم عن جميع طواحينه - وهى ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها ، فامتلات سمسما أو زبيياً أو قنباً أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة !!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل *

إيضاح حص بن غياث عن هشام مثله « فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته ، بل نقل الدارمى عن عيسى أنه قال : وزعم أهل البصرة أن هشاماً ألهم فيه فوضع الخلاف هنا ، وهشام ثقة حجة ، قال ابن أبي عروبة ما رايت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام ، وقال أبو داود : « أتانا كلهم فى حديثه عن الحسن وعطاء ، لأنه كان يرسله ، والذى هنا من رواية ابن سيرين . وليس الحكم بالوهم على الراوى الثقة بالهين ، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو الحق (١) فى النسخة رقم (١٦) » وفان أكل وهو خطأ فاحش (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين ، وهى جيشية تعمل من السويق الغليظ ، لأنها تجذأى تقطع قطعاً وتجش ، قاله فى اللسان (٣) فى النسخة رقم (١٦) ، وفى المقدار ، (٤) كلمة « دون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) كذا فى الأصلين ويظهر أنه نوع من الحصى (٦) فى اللسان « الطواحين الأضراس كلها من الإنسان وغيره على التشبيه ، وأحدثها طاحنة » فمن هذا يجوز أيضاً مطحنة على التشبيه (٧) كلمة « يوماً » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « أباحوه » *

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أ كلا — أى شئ كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الرقيق فقل أو كثر فلا خلاف فى أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم والله تعالى التوفيق * والعجب كله من قلد أبا حنيفة ، ومالك فى هذا ، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله ، وهو أبو طلحة ، الذى روينا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان ^(١) كلاهما عن قتادة عن أنس : أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ، قال عمران فى حديثه : ويقول : ليس طعاماً ولا شراباً !! وقد سمعه شعبة من قتادة ، وسمعه قتادة من أنس ، ولكنهم قوم لا يحصلون !! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية — أى معصية كانت ، لاتحاش شيئاً — اذا فعلها عامداً اذا كرا للصومه ، كباشرة من لا يحل له من أثنى أو ذكر ، أو تقبيل غير امرأته وأمه المباحين له من أثنى أو ذكر ، أو اتيان فى دبر امرأته أو أمته أو غيرها ، أو كذب ، أو غيبة ، أو نيمة ، أو تعمد ترك صلاة ، أو ظلم ، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ^(٢) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « والصيام ^(٣) جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يسخب ^(٤) ، فان ساب به أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ^(٥) » * وروينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : للصيام جنة ، فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجمل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

(١) هو عمران بن داود - يفتح الواو بعد هاء را - العمى - يفتح العين وتشديد الميم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ثنا » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الصيام » بدون الواو ، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (٤) هكذا هو فى نسخة بحاشية النسخة رقم (١٤) وهو الموافق لمسلم ، وفى الاصلين رقم ١٦١ « ولا يسخب » بالراء ، ونسبها النووى للطبرانى ثم قال : « وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى ، ولا يسخب بالسين ويقال بالصاد ايضا هو الصياح » (٥) فى مسلم « انى امرؤ صائم » *

فى أن يدع طعامه وشرابه * »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله ﷺ (١): « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائميتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قيتا ، فقاءنا قيحاً ودماً ولحماً عيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام * »

قال أبو محمد: فنبى عليه السلام عن الرفث والجهل فى الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك — عامداً ذا كراً لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما إسمان يعان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور — ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله ، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه *

قال أبو محمد : فكان هذا فى غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *
وبهذا يقول السلف الطيب : *

روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبه : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ، ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو *

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن على بن أبى طالب مثله نصاً *

(١) هكذا فى هذه الرواية ، « سليمان التيمى عن عبيد » بدوّن واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبى خيثمة وأبى يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر فى الإصابة (ج ٤ ص ٢٠٨) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٤٢٠) : فى ترجمة عبيد : « روى عنه سليمان التيمى ولم يسمع منه ، بينها رجل ، وهذا هو الصواب ، فقد رواه أحد (ج ٥ ص ٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبى عدى كلاهما عن سليمان وعن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى عن عبيد ، فذكره مطولاً ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ٢ ص ٩٨) الى ابن أبى الدنيا وأبى يعلى أيضاً ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسى (ص ٢٨٢ رقم ٢١٠٧) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهما أوهام . ونسبه المنذرى (ج ٣ ص ٢٩٨) الى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة واليهيى . »

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك ، وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم ^(١) ، وليكن عليك وقار ، وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق ابن قيس ^(٢) قال قال أبوذر : اذا صمت فتحفظ ما استطعت ، فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة ^(٣) *

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء ^(٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبوهريرة وأصحابه اذا صاموا جاسوا في المسجد وقالوا : نظهر صيامنا *

فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عمر ، وأبوذر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلى يرون بطلان الصوم بالمعاصى ، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر ، فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهى عنها معنى . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

ومن التابعين منصور بن مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة ، والكذب ^(٥) *

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة : ما لم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة *

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب *

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم *

(١) في النسخة رقم ١٦ « الجار » بدل « الخادم » (٢) طليق بفتح الطاء المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ « الصلاة » (٤) كذا في الأصلين وهو خطأ فاحش ، اذ ليس في الرواقتن اسمه « حماد البكاء » بل هو « الهيثم بن جاز البكاء » وجاز بالجمع والزاى والبكاء بتشديد الكاف لأنه عرف بكثرة البكاء ، والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروى عنه وكيع ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٦ ص ٢٠٤) والانساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً (٥) في النسخة رقم ١٦ « شىء » بدل « شوى » وهو خطأ ، والشوى — بالقصر — الهين من الامر ، قال في اللسان : « وفي حديث مجاهد : كل ما أصاب الصائم شوى إلا الغيبة والكذب فهى له كالمقتل . قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشيء اليسير الهين ، قال : وهذا وجه ، واياءه اراء مجاهد ، ولكن الأصل في الشوى الاطراف . وارا دان الشوى ليس بمقتل وان كل شىء أصابه الصائم لا يبطل صومه فيكون كالمقتل له الا الغيبة والكذب فانهما يبطلان الصوم فيهما كالمقتل له ،

قال أبو محمد : ونسال من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً
أيضاً الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم *

فقول لهم : ولم ذلك ؟ *

فان قالوا : لأنه منهي ^(١) عنهما فيه *

قلنا لهم : وكذلك المعاصي ؛ لأنه منهي عنها في الصوم أيضاً بالنص الذي ذكرنا ^(٢) *

فان قالوا : وغير الصائم أيضاً منهي عن المعاصي *

قلنا لهم : وغير الصائم أيضاً منهي عن الخمر ، والخنزير ، ولا فرق *

فان قالوا : انما نهى عن الأكل والشرب ^(٣) ، ولا نبألى أى شيء أكل أو شرب *

قلنا : وانما نهى عن المعاصي في صومه ولا نبألى بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم

بغير ذلك ؟ *

فان قالوا : انما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما *

قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به !! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه

بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به ^(٤) ، كالسقوط والحقنة وغير ذلك *

فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على

أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب

وهذا ما لا مخلص منه *

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم *

قلنا : كذبتم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا *

فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن *

قلنا : وإبطالكم الصوم بالسقوط ، والحقنة ، والامناء مع التقييل زيادة فاسدة باطلة

على ما في القرآن !! فتركتكم زيادة الحق ، وأثبتتم زيادة الباطل !! وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٥ — مسألة — فمن تعدد ذا كراً لصومه شيئاً مما ذكرنا فقد بطل صومه ،

ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعدد القى خاصة فعليه القضاء *

برهان ذلك : أن وجوب القضاء في تعدد القى قد صح عن رسول الله ﷺ ،

كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت في فساد الصوم بالتعدد للأكل أو الشرب

(١) كلمة لأنه ، سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله والذي ذكرنا ، زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة

«والشرب» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٤) في النسخة رقم ١٦ «أبطلتم به» *

أو الوطء نص بإيجاب القضاء ، وإنما اقترض تعالى رمضان — لا غيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فأيجاب صيام غيره بدلا منه لإيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : ان صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك — وبين من قال : ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة ؛ والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فان قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقي عمداً (١) * قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء (٢) عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقي عمداً ، وهم الخفيفون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على الجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون ! فان وجد من يسوى بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كلم في إبطال القياس فقط * فان ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان * قيل : تلك آثار لا يصح فيها شيء *

لان أحدها من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) *

والثاني رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) *

(١) في النسخة رقم ١٤ « عامداً » (٢) كلمة « بالقيء » سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ *

(٣) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديثه رواه الدار قطنى (ص ٢٥١) ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٣٤) الى البيهقي (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه ايضاً ، وقد نقل ابن حجر عن الخليل انه قال « انكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : وإنما رواه الزهري عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعا ، قال أبو زرعة الرازي : اراد وكيع السمر على هشام باسقاط أبي سلمة ، وحديثه في أبي داود (ج ٢ ص ٢٨٧) والدار قطنى (ص ٢٤٣ و ٢٥٢) ونسبه في الفتح للبيهقي ، ومثل هذا الذي اختلط فيه الأمر على الراوي لا يكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطىء في رمضان : « اقض يوما مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابوداود السجستاني : هو منكر الحديث (١) *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطىء في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفه (٢) *

ورويناه مرسلًا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب *

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم *
ومن طريق أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة *

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به *
فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا تضعف المحدثين !! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى (٣) ثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس (٤) فأتى بعرق تمر » وذكر باقى الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمّر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب — فليأخذوا بالبدنة في الكفارة في ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقت به هنا ؛ كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — وعبد الرحمن بن مهدي قالاً جميعاً : ثنا سفيان — هو الثوري —

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه أشار اليه البارقطنى (ص ٢٥١) ونسبه في الفتح للبيهقى (٢) في النسخة رقم ١٤ « هي صحيفه » (٣) في النسخة رقم ١٦ « النمر » وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكي وهو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه اكبر منه سنًا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد لابن عبد البر سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحمه الله (٤) زيادة قال فاجلس ، من الموطأ

عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبوالمطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » *

قال احمد بن شعيب : وأبنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله ^(١) لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب : أبنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال أخبرني ^(٢) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس ، قال حبيب. وقد رأيت أباالمطوس ، فصيح لقاؤه إياه ^(٣) *
فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به *

وأما نحن فلا نعلم عليه ، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة ، ويعيدنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ، ونرده إذا خالفنا *
وقال بمثل قولنا أفاضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن السيلاني . أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما أوصاه به ^(٤) . من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع ^(٥) *
ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل ^(٦)

(١) في النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » زيادة « له » وهي ثابتة عند الدارمي وإبي داود (٢) في النسخة رقم ١٤ « ثنا » (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث أبي المطوس لم أجدها في النسائي ، ولعلها في السنن الكبرى ، ورواية الطيالسي موجودة في مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠) ، والحديث رواه أيضا الدارمي (ص ٢١٦) وأبو داود (ج ٣ ص ٢٨٨) والترمذي (ج ١ ص ٩٠) هندو الدارقطني (ص ٢٥٢) ، وفي بعض الروايات « عن ابن المطوس عن أبيه » وكل صحيح « فهو أبو المطوس وأبوه اسمه المطوس أيضا ؛ نقل ابن حجر عن يزيد بن أبي أنيسة « عن حبيب أبي المطوس عن المطوس » وقال الترمذي : « حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه » ، وسمعت محمداً — يعني البخاري — يقول : أبوالمطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث ، وزاد ابن حجر عن البخاري « ولا أرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا » وعن أحمد « لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لا يكفي للاحتجاج به ، وقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً ، فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيما أوصاه به » (٥) نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه إلى غيره وقال إن في الاسناد انقطاعاً (ج ٤ ص ١١٥) (٦) في الاصلين « عبد الله بن الهذيل » وهو خطأ ؟ صحناه من الفتح والتحذير.

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال للسنخرين ! للسنخرين ولدانا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام ^(١) *

قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي ^(٢) قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان *

قال علي : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي ^(٣) عن عرجة ^(٤) عن علي بن أبي طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر * وعن ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وإن صامه ^(٥) *

وبأصح طريق عن علي بن الحسين عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة *

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبي هريرة : من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا ^(٦) *

قال أبو محمد : من أصل الخفيفين الذين يحاشون عنه ^(٧) — ويترون له السنن — أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر أو نسخه ، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل ، وأبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا لإحداهن بالتراب ، فتركوه ، لأنهم ادعوا أن أبا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ما روى من هذا القضاء ، وخالفه أيضا سعيد بن المسيب — على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فرأى علي من

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً ملحقاً (ج ٣ ص ٨٢) بلفظ وصيانا ، بدل ولدانا ونسبه ابن حجر لسعيد بن منصور والبغوى في الجمديات (ج ٤ ص ١٤٤) (٢) النجاشي هذا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثى ، وقد عُدَّ عمر ولازم عليا وكان معه بصفين ، وكان يمدحهم فلما جلد في الخمر فرأى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٨٨) بأسانيد صحيحين ، وأشار إليه المؤلف في الاحكام (ج ٧ ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنجاشي ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ٢٦٣ ر ٢٦٤) (٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان مجهول . (٥) اثر على وابن مسعودهما كلاهما من رواية عرجة ، ونسبهما ابن حجر في الفتح لليثقى (ج ٤ ص ١١٠) (٦) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة ، قال في اللسان : الجحاش والجحاشة المزاولاة في الامر ، وجاحش القوم جحاشا زحهم ، وجاحش عن نفسه وغيره جحاشا دافع ، ثم حكى انه يكون بالشين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال .

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ، فينبغي لهم إسقاط القضاء المذكور في الخبر بهاتين الروايتين *

فان قالوا : قد رواه غير أبي هريرة وغير سعيد *

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبي هريرة *

فان قالوا : محال أن يكون عند أبي هريرة هذا الخبر ويفي بخلافه *

قلنا : فقولوا هذا في خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه !

وهذا ما لا مخلص لهم منه *

٧٣٦ — مسألة — ولا قضاء الاعلى خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء ، فانهما يقضيان

أيام الحيض والنفساء ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفرأ تقصر فيه

الصلاة ، لقول الله تعالى . (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات

من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة

من أيام أخر) والمتقى عمداً ، بالخبر الذى ذكرنا قبل ، وهذا كله أيضا يجمع عليه

في المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ، لا إثم عليهم ، الا المتقى وهو

ذاكر ، فانه آثم ولا كفارة عليه *

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بالمبيع له ، الامن وطء

في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه

الكفارة ، على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا يقدر على القضاء ، لما ذكرناه *

برهان ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطيء (١) امرأته

عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها ، كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة

من لفظها ، لكن جمع المرأة على نساء ، ولا واحد للنساء من لفظه ، قال تعالى : (نساءكم

حرث لكم) فدخل في ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ، والزوجة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،

وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن

حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله (٢) ﷺ فقال :

هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال :

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا عن وطء » (٢) في مسلم (ج ١ ص ٣٠٦) « الى النبي صلى الله عليه وسلم »

هل تجد ماتعق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتعظم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفقر منا ؟! فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا !! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك * قال أبو محمد : هكذا رواه منصور بن المعتمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، ومعمرو ، ومسدد ، وعراك بن مالك (٢) كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث * فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا ، وقد قال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع (٣) متيقن ، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ ، فيتعدى بذلك حدود الله ، ويبيع المال المحرم ؛ ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى *

فان قيل : فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطرأ لم يبح له ، باى شيء أفطر ؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري ، كلهم عن الزهري ، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري ، ثم اتفقوا ، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رجلا أفطر في نهار رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة . أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ؛ فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فصدق به ، فقال : يا رسول الله لا أجد أحوج إليه مني ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال : كله » * قلنا : لأنه خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة ، بلا شك ، فرواه من ذكرنا عن الزهري بجملا مختصراً ، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل ، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل عليه السلام ، وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطأ لمرأته ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ ، وأحال مالك ، وابن جريج ، ويحيى صفة الترتيب ، وأجملوا الأمر ، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ ، فلم

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء ، ويقال باسكان الراء ايضاً . وهو المكثل ، وهو منسوج من نسيج الخوص

(٢) عراك - بكسر العين المهملة ، وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر ، وكلاهما تابعي ،

الا ان الزهري اصغر منه ، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهري معناه يروى ايضاً عن أبي هريرة بغير واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) « ولا إجماع » (٤) في النسخة رقم (١٦) « القصة » .

يجز الأخذ بما روه من ذلك ، بما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، ممن اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها ، بنص كلامه فيما أفتى به *

فان قيل : فاننا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لأنه كله فطر محرم * قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ، لأنه قد جاء خبر المتقي عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكر فيه كفارة ، فالذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟ والآكل ، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم ، بخلاف الواطء ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطء ، فهذا أصح في القياس ، لو كان القياس حقا *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها * فان قال : إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء ، لأنني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك ، وابن جريج ، ويحيى عن الزهري : — زائداً على ما في خبر المتعمد للقيء *

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهري لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أبي ثور ، وابن الماجشون ، إلا أن من ذهب إلى هذا لم يكلم إلا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا (٣) على ما اختصره هؤلاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ، بأي وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ، وابن جريج ، ويحيى ، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقئ * وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا (٤) ما رواه جمهور أصحاب الزهري ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، بما قد أوجبناه غيرهم ، نخالفوهم ما رواه مالك ، ويحيى ، وابن جريج

(١) في النسخة رقم (١٦) «بما هو من لفظ» (٢) في النسخة رقم (١٦) «هذا لأن كل من استعمل» الخ والتركيب تلقى غير واضح في النسختين (٣) في النسخة رقم (١٦) «رواية أصحاب الزهري الذي قدمنا» (٤) في النسخة رقم (٤) «تعمدوا» وهو خطأ *

نخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة ! وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ! على ما نذكر من أقوالهم بعد هذا ، فلا يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضوع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس — : على من نبهناه (١) على تحاذل أقوالهم في ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف في هذا ، فذكر أن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الخفيفين والمالكين والشافعيين ، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ، والسنن ، لأصحيحها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط . وبالله تعالى تأييد *

فكانت طائفة : لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره *
روينا بأصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مقسم — عن إبراهيم النخعي ، في رجل أفطر يوماً من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه *

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن إبراهيم النخعي ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق إبراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطئ عمداً في رمضان : أنه يتوب إلى الله تعالى ، ويتقرب إليه ما استطاع ، ويصوم يوماً مكانه (٢) *

ورويانه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوماً من رمضان عامداً ، قال : يقضى يوماً ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان : ما يكفره ؟ فقال : ما ندرى ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه ما يشاء ؛ ويصوم يوماً مكانه *
ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ما نبهناه، وهو خطأ (٢) سيأتي قريباً عن النخعي ما يخالف هذا وأنه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) في النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» لأمعنى لها »

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطء في نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلبي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان ، وجمع بين أصبيه *
قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر في أجل العنين ، وفي حد الخمر ثمانين ، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر ، فليقلدوه هنا ؛ فهو أثبت عنه بما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين !! *

وقالت طائفة كما رويانا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبي حريز (٣) قال حدثني أيفع (٤) قال : سألت سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو اطعام ثلاثين مسكيناً ، ومن وقع على امرأته وهي حائض ، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع ، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال علي : وهذا قول لانص فيه ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون في مثل هذا — اذا وافق أهواءهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأى ، فلم يبق الا انه توقيف ، فيلزمهم أن يقولوه هنا ، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما رويانا عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، في رجل أفطر يوماً من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) *
وقالت طائفة كما رويانا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان (٧) أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان ، وهو ضعيف ، وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير» وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء ، بوزن اخمد ، ولم يعرف اسم ابيه ، وقال النسائي : «أبو حريز ضعيف وإيفع لأعرفه» وقال البخاري : «إيفع عن ابن عمر في الطهور منكر وإثر إيفع هذا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر في التهذيب انه رواه النسائي : ولكني لم أجده فيه ، فقله في السنن الكبرى (٥) في النسخة رقم (١٦) «آراهم» (٦) سبق قريباً عن النخعي ما يخالف هذا وأنه قال يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه (٧) في النسخة رقم (١٦) «أفطر من رمضان» *

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يوم يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب * وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال في الذى وطئ امرأته في رمضان : رقة ، ثم بدنة « ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقة ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكمل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله : ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمار بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذى وقع بامرأته (٣) في رمضان أن يعتق رقة ، قال : لا أجد ، قال : اهدديا ، قال : لا أجد » وذكر باقى الحديث *

فان تعللوا فى مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له مارواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد : كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — : فان الحسن ، و قتادة ، وعطاء قد روه أيضا مرسلا وفيه الهدى بالبدنة (٥) *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى *

وأىضا من طريق القياس : فان البدنة والهدى يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئا من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدى فى الصوم مدخل كماله فى الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء !! *

وأما نحن فلا حجة فى مرسل عندنا أصلا (٦) *

وقالت طائفة كما (٧) رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل فى رمضان عامدا ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

(١) كنا رسم بدون الالف فى الاصلين منصوبا ، وهو صحيح على ما قدمنا قريبا (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، بمثل .
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقع على امرأته » (٤) قوله « سعيد » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « للبدنة » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فلا حجة عندنا فى مرسل » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ماء »

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما فقال : صيام شهر *
ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي
يفطر يوما من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *
ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال : عليه لكل يوم أفطر شهر *

قال على : يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتمل ما رواه
معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً وهذا أظهر وأولى ، لتيقن (١) الروايات عنه *
وحجة من قال بهذا ما رواه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال :
ثنا أحمد بن يحيى الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل (٢) عن عبد الوارث (٣) عن
أنس قال قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر» *

قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجحول ، ولو صح لقلنا به ، ويلزم القول
به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكين القائلين بأن
نية واحدة في اول الشهر تجزئ الجميع ، لانه كله كصلاة واحدة ، وكيوم واحد *
وقالت طائفة كباروينا من طريق الشافعى : ان ربيعة قال : من أفطر يوماً من رمضان
عامداً فعليه صيام اثني عشر يوماً ، لان الله عز وجل تخيره من اثني عشر شهراً ! قال
الشافعى : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة
لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *

وقال الحنفيون والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لا تؤثر كما هي
عن احد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل الطباق تناقضا ، وذلك انهم قالوا : لا تجب الكفارة
على مفطر عمداً في رمضان الاعلى من جامع انسانا او بهيمة في فرج او دير ، فان من
فعل (٤) هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا
قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ير على

(١) في النسخة رقم (١٦) «لتفق» (٢) مندل - بالميم المثلثة واسكان التون وفتح الدال المهملة وهوا بن على العنزي
وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبد الوارث هذا مجحول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه منكر
الحديث ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص ٢٥٢) من طريق ابى نعيم
الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبد الوارث عن انس ، فزاد فى الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله
فى لسان الميزان ، فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «هذا اسناد غير ثابت : مندل
ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان فعل»

المرأة الموطوءة كفارة ، في أشهر الأقوال عنه ، ولا على من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط (١) فقاس الواطئ لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته ، وقاس من أتى ذكرأ على من أتى امرأته ، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك في الخبر ، ولم يقس الآكل ، والشارب ، والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — : على الواطئ امرأته ، وهذا تناقض *

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ، والأكل والشرب على المتعمد للقيء * قلنا : فهلا قسمت مجامع البهيمة على مجامع المرأة في إيجاب الحد ؟ كما قسموه عليه في إيجاب الكفارة ؟ وهلا قسمت المرأة الموطوءة على الرجل الواطئ في إيجاب الكفارة ؟ فهو وطء واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قسمت المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع في إيجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب (٢) إليه منه الى الأكل ؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جداً *

وأما المالكيون فتناقضهم أشد ، وهوانهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ، وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، أو تابع النظر فأمنى ، وعلى من أكل أو شرب أو جامع شاكا في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب ، وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب ولا جامع ، اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة (٣) فتزول *

ورأى على المرأة (٤) المكروهة على الجماع في نهار رمضان القضاء ، وأوجب على الواطئ لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها . وهذا عجب جدا !! ولم يعللها إن أكرهها على الأكل والشرب كفارة ، ولا على الذئى أكرهها ان يكفر عنها !! ولا على التي جومت نائمة ، لا عليها ولا عليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يحجز أن توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك أن تجب على غيرها عنها ؟ ! *

وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ ، أو أمذى ولم ين (٥) ، أو باشر أو لمس فأمدى ولم يمن ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فأمدى ولم يمن ، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ، ومن تميمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

(١) كلمة « فقط » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « فهو أقرب » (٣) كلمة « عامدة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) « وعلى المرأة » بحذف « رأى » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « أو امنى ولم يمن » هو خطأ غريب *

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أو شرب ناسيا ، أو وطئ (١) ناسيا ، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع ، أو كان ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن أقام مجنونا يوما من رمضان (٢) ، أو أياما ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين ، ومن أغشى عليه أكثر النهار ، ومن أغشى عليه أياما من رمضان ، والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجامع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب في حلقه ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ، ومن بلغ حصة *

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة * وهذا تناقض لا وجه له أصلا ، لامن قرآن ، ولامن سنة ؛ ولامن رواية فاسدة ، ولامن إجماع ، ولامن قول صاحب ، أو تابع ، ولامن قياس ، ولامن رأى له وجه ؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحان الدقيق والحناء ، ومغربي الكتان والحبوب — : القضاء ، ويبطلون صومهم ، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس (٣) قول مالك ! وهذا تخليط لانتظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فشى في غيرة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعط ولا أمدى ولا أمني ، ولا صوم من أمني من غير نظر ولا لمس ، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمضة ، ولا صوم متطوع صب الماء في حلقه وهو نائم ! وهذا عجب جدا !! أن يكون أمر واحد (٤) يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن ، أو أغشى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! * ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! * ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك ؟ أم يرى صومه تاما ؟ ! إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك *

ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء ، ولا تنقف الآن على قوله في السعوط

(١) في النسخة رقم (١٦) « صلى » بدل « وطئ » ، وهو خطأ غريب (٢) في النسخة رقم (١٦) « وفي رمضان » (٣) في النسخة رقم (١٤) « قياده » (٤) في النسخة رقم (١٦) « امرؤ واحد » وهو خطأ

والتقطير في الأذن *

ولم يبطل الصوم بكحل في العين لاعتقائهم فيه ، ولا بمن تعمد ببلع ما يخرج منه من بين أضراسه من الحذينة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ، وإن استدعى الريق ، وكرهه *

قال أبو محمد : إن كان لا يبطل الصوم فلم يكرهه !! *

وهذه أقوال لا تحتاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها !! *

وأما الخفيفون فأفسد الطباقي أقوالا ، وأسجها تناقضا^(١) ، وأبعدها عن المعقول !! *

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج — خاصة —

امرأة ، حلالة أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل ما يتغذى به ،

أو شرب ما يتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة^(٢) *

وأبطل صوم من لاط بالناس في دبره فأمنى ، أو ببهيمة في قبل أو دبر فأمنى ، ومن

بقى إلى بعد الزوال لا ينوى صوما ، ومن قبل ذا كرا لصومه فأمنى ، ومن لمس كذلك

فأمنى ، أو جامع كذلك دون الفرج فأمنى ، ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذا كر

لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع^(٣) بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن

فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا هم لم تغرب ، ومن جن في يوم من رمضان ،

أو أياما ، أو الشهر كله إلا ساعة واحدة منه ، ومن أغشى عليه الشهر كله ، ومن أغشى عليه بعدما

دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التي أغشى عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ،

ومن أصبح صائما في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذا كرا ، ومن جامع

أو أكل . أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن

أصبح في رمضان لا ينوى صوما ثم أكل . أو شرب . أو جامع في صدر النهار . أو في آخره ،

والمرأة تجامع وهي نائمة . أو مجنونة . أو مكروهة^(٤) ، ومن احتقن أو استعط أو قطر

في أذنه قطورا *

واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطورا ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والافلا *

وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة

ومن رفع رأسه إلى السماء فوق وقع نقط^(٥) من المطر في حلقه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «و أخشبا تناقضا» (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال في فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) :

«وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلذا اختلفوا وقال أيضا : «وتجب بالطين

الأرمني وبغيره على من يعتاد أكله كالسمي بالطفل لا على من لم يعتده» (٣) قوله «أو جامع» زيادة من النسخة رقم (١٤)

(٤) في النسخة رقم (١٦) «أو مدخلة» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «نقطه» *

وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة *
 ولم يطلوا صوم من لا ط بذكر فأوجب إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة
 في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أوج في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل ! ورأوا
 صومه في كل ذلك تاماً صحيحاً لا قضاء فيه ولا كفارة !!! (١) *
 ولم يطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو غيرها ، وصل الى الحلق أو لم يصل ،
 ولا صوم من تابع النظر الى فرج امرأة فأمنى ، ولا صوم من قبل أو باشر فامذى
 ولم يمن ، ولا صوم من أكل ناسياً ، أو جامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولا صوم من جامع
 أو شرب ، أو أكل شاك في الفجر ما لم يتبين أنه أكل بعد الفجر ، أو جامع بعده . أو شرب بعده *
 ومنع للقدام من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حیضها أن يجامعها ، فليت شعري !
 إن كانا صائمين ، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟ ! وإن كانا غير صائمين ، فلم يمنعهما ؟ ! *
 ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاماً — أقل من حصّة — فبلعه عامداً
 ذا كراً لصومه *

قال أبو محمد فن أعجب شأننا ، أو أقبح قولنا من يرى اللياسة (٢) وإتيان البهيمة عمداً
 في نهار رمضان لا ينقض الصوم ؟ !! *
 ويرى أن من قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقييلها وهو صائم فأمنى فقد
 بطل صومه !! *

أو من فرق بين أكل ما يغذى وما لا يغذى ؟ ! ولا ندري من أين وقع لهم هذا ؟ ! *
 ومن رأى أن من قبل زانية أو ذكرأ أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينعط ولا أمذى
 أن صومه صحيح (٣) تام لا داخله فيه ١٤ *
 ومن قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقييلها وهو صائم فأنعط أن صومه قد بطل
 ومن يرى على من أكل ناسياً القضاء ويبطل صومه *
 ويرى أن من أكل متعمداً ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام *
 فهل في العجب أكثر من هذا !! *

(١) أما إتيان الذكراً والمرأة في الدبر فإن مذهب الحنفية إبطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال أو بدون ، إلا أنه روي عن أبي حنيفة أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتباراً بالحد عنه والاصح أنها تجب لأن الجنابة متكاملة لقضاء الشهوة ، هذه عبارة الهداية بالحرف . وأما إتيان البهيمة فقال في الهداية : « ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة انزل أو لم ينزل ، وقال صاحب العناية « فإن أنزل فعليه القضاء ، فتح القدير (ج ٢ ص ٧٠) وانظر المبسوط للرخسي (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا في الأصلين والمعروف بالواو ولم أجده بالياء . (٣) كلمة « صحيح » زيادة من النسخة رقم (١٦) »

والعجب كله في إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياساً على المجامع ، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر ، وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص !! *
وأوجبوا الكفارة على المكروهة على الوطء ، وهى غير عاصية بذلك ، وأسقطوها عن المتعمد للقبل (٢) فيمضى ، وهو عاص !! *

فان قالوا : ليس عاصياً *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصياً ، فلم أوجبتوها عليه ؟ ! *
وهذه تخاليل لا نظير لها !! ولا متعلق لهم أصلاً بشيء من الأخبار ، لأنهم فرقوا بين المفطرين في الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلاً أفطر فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » ولا برواية من روى : « أن رجلاً وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ، ولا قاسوا عليه كل مفطر *
وأسقطوا الكفارة عن تعمد الفطر في قضاء رمضان ، وفي صوم نذر ، وفي شهرى الكفارة ، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة في قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ، وتركوا هنا القياس ، لأنه صوم فرض ، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *
فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عن وطئ امرأة محرمة عليه في الفرج ؟ وعن المرأة الموطوءة باكره أو بمطاوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته ، ولا يطلق على من وطئها في غير الفرج اسم واطئ ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع ، ولا أنه وطئها ؛ ولأنه وقع عليها ، ولأنه جامعها ، لإلاحتي يضاف الى ذلك صلة البیان ، فإيجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى في ذلك ، وإيجاب مالم يوجبه *
وأما المرأة فوطوءة ، والموطوءة غير الواطئ ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضاً : فان واطئ الحرام لا يصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش ولا بد ، وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم ، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهما حائضان *
قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجبا على من وطئ امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائضاً

(١) في النسخة رقم (١٦) « من إيجابهم » ، (٢) جمع قبله ، وفي النسخة رقم (١٦) « للتفصيل » . *

هي أم غير حائض؟ *

٧٣٨ — مسألة — ومن وطئ عمداً ^(١) في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجب الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها، لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر *

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري: من عتق رقبة ^(٢) لا يجزئها غيرها مادام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها ^(٣) لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حيثئذ اطعام ستين مسكيناً *
فان قيل: هلا ^(٤) قلتم بما رواه يحيى الأنصاري، وابن جريج، ومالك عن الزهري من تخيره بين كل ذلك ^(٥)؟ *

قلنا: لما قدينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ، وأما سائر أصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي ﷺ، وهو الذي لا يحل تعديه أصلاً، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة *

وبقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأحمد وجمهور الناس *
وأما مالك فقال بما روى؛ إلا أنه استحب الاطعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاً *

وأما أبو حنيفة فانه أجاز في الاطعام المذكور أن تطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، ولا يقع اسم ستين مسكيناً على مسكين واحد أصلاً *

٧٤٠ — مسألة — ويجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم، لعموم قول رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزئ في ذلك لبينه عليه السلام، ولما أهمله حتى يبينه له غيره *
ويجزئ في ذلك أم الولد؛ والمدير؛ والمعتق بصفة، وإلى أجل، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته، ولا يجزئ في ذلك نصفان من رقتين، ولا من بعضه حر *
وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير *

وقال مالك، والشافعي: لا يجزئ إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ

(١) كلمة وعمداً سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة ورقبة، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «عليه» (٤) في النسخة رقم (١٤) «فها» (٥) في النسخة رقم (١٦) «وبين ذلك»

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم (١) قاتل الخطأ في الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطئ على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *
والشافعى لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة ، فاذا لم يقس مفطراً (٢) على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *
وأىضا : فانه لا خلاف في ان كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ (٣) *
فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهذا قياس احدهما على الأخرى *

فان قالوا : ان النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل ، وورد به في كفارة الوطء (٤) *
قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء ، وورد به في كفارة القتل ، وهذا هو الحق *
فان (٥) قالوا : المؤمنة أفضل *

قلنا : نعم ؛ والعالم الفاضل (٦) افضل من الجاهل الفاسق (٧) قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) . وقال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) واتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق (٨) *
وأما المعيب فكلمهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك *

وأىضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف — الذى أجازوه — من الكثير — الذى لا يجيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة : يجزئ الأعور ، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع (٩) اصبعين من كل يد ، سوى الابهامين ، ولا يجزئ الاعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع يداً ورجلا من جانب واحد ، ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتي (١٠) يديه

(١) كلمة « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي كفارة القتل في الخطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الواطئ » (٥) كلمة « فان » حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاسق » زيادة الواو ، وما هنا احسن (٩) في النسخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كذا في النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف في استعمال كلا وكلا على لغة من يجعلهما كالمتى مطلقا ، وفي النسخة رقم (١٤) « كئنا » على الجادة ، واظنه من اصلاح ناسخها *

ولامقطوع ثلاث (١) اصابع من كل يد !! *
قال أبو محمد : وهذه تخالط قوية بمرة !! ولو كان شيء (٢) من هذا لايجزىء
لبينه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدير فلا خلاف فى أن العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا
عتقا (٣) ، فعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقة
بلا خلاف ، فوجب أن من اعتق أحدهما فى ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به *
وقال أبو حنيفة ، ومالك : لايجزئان *

وقال الشافعى : لايجزىء أم الولد ، لأنها لا تتبع *
قال أبو محمد : فكان ماذا ؟ وهل اشترط عليه السلام — اذ امر فى الكفارة بعتق
رقة — أن تكون ممن يجوز بيعها ؟ حاش لله من هذا ، فاذلم يشترط عليه السلام هذه الصفة
فاشترطها باطل ، وشرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *
وأجاز الشافعى فى ذلك عتق المدير *

ومن أجاز عتق أم الولد ، والمدير فى ذلك عثمان البتى ، وأبو سليمان *
وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، ومن أجازه فى الكفارة
— دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه *
وأما المكاتب الذى أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا فى كتاب الزكاة
شروع الحرية فيه بقدر ما أدى ، فمن أعتق باقيهما (٤) فانما أعتق بعض رقة ؛ لارقة ،
فلم يؤد ما أمر به ، ومن قال بقولنا فى أنهما لايجزئان أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحق *
وأما من أعتق نصفى رقتين فلا يسمى معتق رقة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه
سائرهما (٥) بحكم آخر ولا بد ، فاذا لم يكن معتق رقة فى ذلك فلم يؤد ما أمر به *
وأما المعتق الى أجل — وإن قرب — أو بصفة فعتقهما وبيعهما جائز ، أما المعتق
فلا خلاف منهم نعله فيه . ومن أجازهما فى الكفارة الشافعى وغيره ، ومعتقهما يسمى
معتق رقة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : أنه لايجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ،
لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه
إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الثلاث» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «شيئا» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اعتقا»
(٤) فى النسخة رقم (١٦) «باقيا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «سائرهما» وهو خطأ

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو مالا يحل صيامه فليسا متتابعين، وإنما أمر بهما متتابعين * وقال قائل: يجزئه *

قال على. وهذا خلاف أمره ﷺ، وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يجوزه الله تعالى من عدم المتابع ^(١) * وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم: من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيهما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه، وتماذى في صوم الكفارة، وكذلك في رمضان سواء سواء، لقول رسول الله ﷺ «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى، ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل، لأنه تعدى لحدود الله عز وجل * ٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملاً وناقصاً لقول الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) . فن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فان ^(٢) بدأ بهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم، أو لم يبق منه الا يوم فباين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر * لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة ^(٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» * ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن ^(٤) عن أم سلمة، ومن طريق سعيد بن عمرو، ^(٥)

(١) في النسخة رقم (١٤) من عدم تابع، (٢) في النسخة رقم (١٤) «وان» (٣) بضم الراء. وفتحها وهي الغرفة، وقيل: هي كالصفة بين يدي الغرفة، واجمع مشربات ومشارب، واما المشربة — بفتح الراء من غير ضم — فانها الموضع الذي يشرب منه كالمشربة. ويقال «طعام مشربة» — بفتح الراء — اذا كان يشرب عليه الماء كثيراً، وكل هذا يفتح الميم. واما بكسر هاء فتح الراء فانه اذا يشرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي الخزرجي مات سنة ١٠٣ وحدثه عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، وفي النسخة رقم (١٤) «سعيد بن عمرو» وهو خطأ.

وجبله بن سحيم ، وعمرو بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة .
فاذ الشهر (١) يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فلا يلزمه الا اليقين ، وهو الأقل *
وقال قائلون : عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من إتمام الشهرين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوماً ، فإما عليه ما يقع عليه اسم شهرين ، واسم شهرين (٢) يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لا تلزم الا بنص ، أو إجماع *

ويلزم من قال هذا من الحنفيين أن يقول : لا تجزئ الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لا تجزئ الا غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، كما يقول الحنفيون ، ولا تجزئ الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من أن يطعمهم شعبهم ، من أي شيء أطعمهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمرأ ، وبعضهم ثريدأ ، وبعضهم زيبأ ، ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حبأ أو دقيقأ أو تمرأ أو زيبأ أو غير ذلك مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطئ في رمضان ، قال : « فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعاً — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام *

وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاماً ، والبر

(١) في النسخة رقم (١٤) « فاذا الشهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « واسم شهر » بالافراد وهو خطأ *

يؤكل مقلوا فكل ذلك اطعام ، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع ، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل وفيما دون المد في الاعطاء أنه لا يجزئ *
وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا نصف صاع بر ، أو مثله من سويقه أو دقيقه ، أو صاع من شعير ، أو زبيب ، أو تمر ، لكل مسكين ، ولا بد من غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، أو سحور وغداء ، أو سحور وعشاء ! *

قال أبو محمد : وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! *

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزئ (١) إطعام رضيع لايأكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، لأنه لا يسمى إطعاماً ، فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه ، وإن أكل قليلاً ، لأنه أطعم (٢) كما أمر ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٤٨ — مسألة — ولا يجزئ إطعام أقل من ستين ، ولا صيام أقل من شهرين ، لأنه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادر آحين وطئه على الرقة لم يجزه غيرها ، افتقر بعد ذلك أولم يفتقر ، ومن كان عاجز أعنها حينئذ قادر أعلى صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام ، أيسر بعد ذلك ووجد رقة أولم يوسر ، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقة وعن الصيام قادر على الاطعام لم يجزه غير الاطعام ، قدر على الرقة أو الصوم بعد ذلك أولم يقدر ، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع ، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع (٣) *

وقال قائلون : ان دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقة *

وهذا خطأ ؛ وقول بلال برهان *

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الرقة لاغنى به عنها ، لأنه يضع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها — : لم يلزمه عتقها ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لأنه اطعام » (٣) نعم هو فرضه حين وطئه ، ولكن عجزه حين الكفارة أو يساره له حكمه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطي عن حاله في وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير ، ثم لم يجد رقة بعد ان كانت ماذا يفعل و (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولا حرج أكثر من الزامه ان يمتنع أو يصوم وهو غير قادر ، والعبرة بالقدرة حين الفعل لا حين الوجوب كما هو ظاهر ، ويجيب من المؤلف ان يجزئ لمن يجد رقة يخاف على نفسه من حبها !! ان اعتقها - : ان يدع العتق طوعاً للحب ولا يجزئ لمن وحشت عليه رقة ثم عجز عنها ان يدع العتق !! وهذا أشد عجزاً من ذلك .

ولا يريد بكم العسر) وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراد منا ، وفرضه حينئذ الصيام ، فان كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله (١) ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الاطعام ديناً عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه ، فأثاته التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوط ما اقترضه عليه السلام إلا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، وإذا كان العبد مسكيناً فهو بمن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة (٢) أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى تأييد *

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامه ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعتمد الامناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمد (٣) ، ولا قبله كذلك فيهما ، ولا لقاء غالب ، ولا قلنس خارج من الحلق ، ما لم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ؛ ولادم خارج من الأسنان أو الجوف ، ما لم يعتمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سغوط ولا تقطير في أذن ، أو في إجليل ، أو في أنف ، ولا استنشاق وان بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل (٤) — أو ان بلغ الى الحاق نهاراً أو ليلاً — بعقاقير أو غيرها ، ولا غبار (٥) طحن ، أو غريلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أى شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوق وقع في حلقه نقطة (٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكي ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنباً ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن كل ذلك» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا تحل معارضة» (٣) في الاصلين هكذا ، الا ان في النسخة رقم (١٤) «أو» بدل «ام» في الموضعين ، ولعل في الكلام حذفاً ، وكان السياق ان يقول «تعتمد الامناء ام لم يعتمد ، امنى ام لم يمن ، امذى ام لم يمد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا بكحل» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا غبار» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «نقط» *

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطئ وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع (٢) ، ولا من أفطر بأكل أو وطئ ، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا من أكل أو شرب أو وطئ ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصي ناسيا لصومه ، ولا سواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام أو ذوقه ، مالم يعتمد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأومة بما يؤكل أو يشرب أو يغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ، إذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولا تغطيس في ماء ، ولا دهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان ، وشداد ابن أوس ، ومعمل بن سنان ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به ؛ إلا أن يصح نسخه (٣) *

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ، وظنهم في ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو في صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح *

والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » - : لعله كان مريضا ! ثم لا يقول هنا : لعله كان مريضا ! *

وأيا فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيا : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم *

قال أبو محمد : لكن وجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي وأحمد بن عمر العذري قال التيمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، وقال العذري ثنا عبد الله ابن الحسين بن عقال الأسدي القرشي ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ أَرخص في الحجامة للصائم » زاد حميد في روايته : « والقبلة » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ومن » بحذف لا ، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « وقد كان طلع » (٣) حديث وأفطر الحاجم والمحجوم ، ورد من طرق كثيرة ، وانظر التلخيص - لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ناسخا » (٥) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن الجهم » *

قال علي : إن أبا نصرته، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل (١) على أبي سعيد ، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء (٢) عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسند أن له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة، ولفظه «أرخص» لا تكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول *
وممن قال بأن الحجامة تفطر على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهم *

ولم يرها تفطر ابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهما *
وعهدنا بالحنيفيين يقولون : إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا ما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد (٣) مضطربا *
وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم ، إلا من لا يعتد به *
وأما الاستمناء فإنه لم يأت (٤) نص بأنه ينقض الصوم *

والعجب كله ممن لا ينقض الصوم فعل قوم لوط ، واثنيان البهائم وقتل الأنفس، والسعي في الأرض بالفساد، وترك الصلاة، وتقييل نساء المسلمين عمداً إذا لم يمن ولا أمدى — :
ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه أماء !! وهم لا يختلفون أن مس الذكر لا يبطل الصوم ، وأن خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به (٥) !! *

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمني إذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس — : ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة !! *

وأما القلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة لهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نبالاً كان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم» *

(١) في النسخة رقم (١٦) «على أبي المتوكل» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٦) «خبر واحد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «لم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لا معنى لها *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المتني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ^(١) » *

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) لاسيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض *

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلة ، وأم حبية ، وحفصة ^(٢) وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ *

فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم : هي مكروهة ^(٣) *

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب *

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ *

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له *

فان احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لأربه » *

قلنا : لاحجة لك في قول عائشة هذا ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيباني — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حیضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ^(٤) ﷺ يملك أربه ؟ ! » فان كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضا خصوص ، أو أنها مكروهة ، أو أنها ^(٥) للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ،

(١) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣٠٥) (٢) في النسخة رقم (١٦) دوام حفصة ، وهو خطأ واضح (٣) في النسخة

رقم (١٦) « مطروحة » (٤) في النسخة رقم (١٤) « كما كان النبي » (٥) في النسخة رقم (١٦) « وانها ، »

ولعمري ان مباشرة الحائض لأشد غرراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي فتشتد حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطئها ، والليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! *
حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرني رجل من الأنصار : « أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فأسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبي ﷺ رخص له في أشياء ، فارجمي اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحيرى (١) عن عمر بن أبي سلمة المخزومي : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعني أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر لك (٤) ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال (٥) رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم (٦) » *

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاءه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب بمباحة للشيخ لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جاداً في قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد ربه بن سعيد بن عبد الله بن كعب الحيرى» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «فقال له عليه السلام ، وماها هو الموافق لمسلم (٣) في النسخة رقم (١٤) «انه عليه السلام ، وماها هو الموافق لمسلم (٤) في مسلم «قد غفر الله لك» (٥) في مسلم «فقال له» (٦) في مسلم «واخشاكم له» (٧) كلمة «ام المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) الكلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في هذا كثير افرغم بعضهم انه ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وقال عبد الله بن الزبير ان عمرا كبر منه بستين ، وابن الزبير ولد في السنة الاولى ، وهذا الحديث يدل على انه كانا كبر سنهما ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذي تولى زواجه أم سلمة رضى الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذي زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذي تزوج امامة بنت حمزة رضى الله عنهم ، فليحذر هذا الموضع فانه دقيق جدوا يحتاج الى تحقيق »

القرشى عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أهوى النبي ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إني صائمة فقال : وأنا صائم ، فقبلنى » *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : انها مكروهة ، وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السنن ، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ ، ووقوفاً عندفتياه بذلك *

وأما ما تعلق (١) به من كرهها للشباب فانما هما حديثا سوء روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة ، وهو لا شيء ، وفيها قيس مولى تميم ، وهو مجهول لا يدري من هو ؟ والآخر من طريق اسرائيل ، وهو ضعيف ، عن أنى العنبر ، ولا يدري من هو ؟ عن الأغر عن أنى هريرة ، في كليهما : « أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب » فسقطا جميعا *

وأما من أبطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة *

قلنا : قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط *

ولاحجة في هذه الآية لحيفي ولا لمالكي ، فانهم (٢) يبيحون المباشرة ، ولا يطلون الصوم بها أصلا (٣) ، وانما يطلونه بشيء يكون معها : من المنى أو المذى فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها *

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين : روينا أحدهما من طريق أنى أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيت لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ماشأني ؟ فقال : أأنت الذى تقبل وأنت صائم ؟ ! قلت : فوالذى بعثك بالحق (٤) لا أقبل بعدها وأنا صائم *

قال ابو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ! لاسمى وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا بإباحة القبلة للصائم ؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا ! نعوذ بالله من هذا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يتعلق » (٢) في النسخة رقم (١٤) « لانهم » (٣) كلمة اصلا ، زيادة من النسخة رقم (١٤)

(٤) كلمة بالحق ، زيادة من النسخة رقم (١٤) *

ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشيء (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٢) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة (٣) — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: «هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت (٤) لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فنه؟! » *

والخبر الثاني الذي (٥) رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبي يزيد الضبي — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ: «ان رسول الله ﷺ سئل عن قبل أمرأته وهما صائمان؟ فقال: قد أفطرا (٦)» * قال أبو محمد: حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري — الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم — ناسخاله * ومن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب (٧): أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: «ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» فقال: ومن ذاله من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟ *

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم، فقال (٨): ألا يقبل جمرة؟!

وعن مورك (٩) عنه: أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق علي بن أبي طالب قال (١٠): ما تريد الى خلوف فيها؟! دعها حتى تفطر *

(١) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن جابر في الثقات، وقال الحاكم: أحاديثه كلها مستقيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن عبد الله» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) «عيسى هو ابن حماد هو زغبة»، و زغبة بضم الزاي واسكان الفين المعجمة وبعدها بابا موحدة (٤) كلمة «أرأيت» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «الذي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) «عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل أمرأته وهما صائمان فقال: قد أفطرا» وهو خطأ ظاهر (٧) كذا في الاصلين والمراد ظاهر، ولعل في الكلام نقصا (٨) قوله «قال» وقوله «فقال» محذوفان في النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، وهو مورك بن مشمر ج — بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء أوفتحها — وابن عبد الله العجلي الكوفي التابعي، وفي الاصلين «مواق» وهو خطأ وليس في رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربي متأخر (١٠) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٦) *

وعن الهزهاز (١) : أن ابن مسعود سئل عن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضى يوماً مكانه *

وعن حذيفة قال : من تأمل خلق (٢) امرأته وهو صائم بطل صومه *

وعن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم *

ومن طريق شريح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقى الله ولا يعد (٣) *

وعن أبي قلابة : أنه نهى عنها *

وعن محمد بن الحنفية : إنما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *

وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *

وقال (٤) ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى (٥) يوماً مكانه *

ومن كرهها : رويانا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص (٦) الصوم ولا تفطر *

وعن إبراهيم النخعي : أنه كرهها *

وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهها *

وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وإنها لبريد سوء ! *

وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير ، يعنى للصائم *

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل إلى غيرها ، والاعتزال أكيس *

وكرهها مالك *

ومن فرق بين الشيخ والشاب : رويانا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ،

ومن طريق أبي مجلز (٧) عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ،

ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز (٨) عن مكحول ، ومن

طريق حريث عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *

ومن كره المباشرة للصائم : رويانا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

(١) كذا في الأصلين ولم أجده ترجمه ، إلا أن في تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر الهزهاز بن عمرو العجلي

في القواد في سنة ١٤ وذكره ابن حجر في الإصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) على أنه صحابي ، وفي ابن سعد (ج ٧ ص ٢٢٦) ترجمه

نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلي ، وقال أنه قليل الحديث ، وأنا أظن أن الأول أرجح وأنه غير الثاني (٢) بالخاء المعجمة ،

وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥)

في النسخة رقم (١٦) «و يقضى» (٦) في الأصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضى أن تكون بالمهملة (٧) في النسخة

رقم (١٦) «ابن أبي مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «الغازى» *

القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ، وسئل : أيقبض على ساقها ؟ قال : لا يقبض على ساقها ، أعفوا (١) الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *

وعن الزهري : أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال : يتوب عشر مرار ، إنه ينقص من صومه

الذي يجرد أو يمس ، لك أن تأخذ بيدها وبأذن جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال : لم يطل صومه ، ولكن يبدل يوماً مكانه *

وعن أبي رافع : لا يباشر الصائم *

وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب : روينا هذا عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ،

والشعبي *

وأما من أباح كل ذلك : روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر مولى

عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته : أنها كانت عند عائشة

أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق —

وهو صائم في رمضان ، فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها

وتلاعها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتي عن أنى قلابة عن مسروق قال : سألت

عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ فقالت : كل شيء إلا الجماع *

قال أبو محمد : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة

هي وزوجها فتين في عفوان (٢) الحداثة *

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالى بالكذب أنها أرادت بقولها : « وأيكم

أملك لآربه من رسول الله ﷺ » ؟ انتهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله ، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب

كانت تقبله امرأته عائكة بنت زيد بن عمر وهو صائم ، فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير : أن رجلاً قال لابن عباس : اني

(١) في النسخة رقم (١٤) « عفوا » بدون همز وهو خطأ ، لأن عف ، فعل لازم (٢) في الصحاح : « عفوان

الشيء أوله ، يقال : هو في عفوان شاب » اه من حاشية النسخة رقم (١٤) *

تزوجت ابنة عم لى جميلة ، فبنى بى فى رمضان ؛ فهل لى — بأبى أنت وأمى الى قبلتها من سليل ؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبى أنت وأمى هل الى مباشرتها من سليل ؟! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال فهل لى الى أن أضرب يدي على فرجها من سليل ؟! قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب (١) عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم ؟ فقال : إني لأرف (٢) شفتيها وأنا صائم * وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبى هريرة : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها (٣) — وسئل عن تقبيل غير امرأته ؟! فأعرض بوجهه * ومن طريق صحاح عن سعد بن أبى وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ؛ وأقض على متاعها *

وعن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى : أنه كان لا يرى بالقبله للصائم بأساً * وعن سفيان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبى زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجيبة الفزارى (٤) عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة اذا صلى الفجر فى رمضان جاء فدخل معى فى الخافى ثم يباشرنى *

وعن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب : لا بأس بالقبله للصائم * وعن مسعر عن سعيد بن مردان به (٥) عن أبى كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

(١) حبيب بن شهاب هذا بصرى وهو العنبرى وهو ثقة وله ترجمة فى تعجيل المنفعة (ص ٨٤) (٢) يضم الراء ، والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة ، وفسرها فى اللسان بأنه «قبلها غفلة» وبمعنى «أمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافئة وهى مصادفة الوجه» وحكى عن أبى عبيد أن بعضهم رواها «وأقضاها» بالوقف وتقدير الحاء وفسرها بأنه «أراد شرب الريق من قحف الرجل ما فى الاناء اذا شرب ما فيه» (٤) نجيبة بالنون والجيم والباء المفتوحات ، ثم هكذا هو فى الاصلين بهذا النسب ولم اجد فى الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واطن ان فى النسخ خطأ وان صوابه «حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجيبة» والمسيب هذا تابعى معروف بالرواية عن على وعن حذيفة وقتل فى طلب دم الحسين سنة ٦٥ وله ترجمة فى الاصابة (ج ٦ ص ١٧٤ و- ١٧٥) وفى غيرها (٥) كذا هو فى الاصلين ، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والبال ويبينها راء ساكنة ، وبعد الالف نون ساكنة ، وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجده ذكرا ولا ترجمة .

له وقد تزوج في رمضان : لودنوت ، لو قلت *
ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ، إنما هي كالكسرة
يشتمها (١) *

وعن الحسن البصري قال : يقبل الصائم ويأشتر *
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يقبل في رمضان نهاراً أو يفتي بذلك *
وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم *
وعن الشعبي : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم *
وعن مسروق : أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته ؟ فقال : ما أبالي أقبلتها أو قبلت يدي *
فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنون ، وعمر بن الخطاب ،
وعلى ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ،
وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه
إباحتها بأصح من طريق الكراهة ، إلا ابن عمر وحده ، ورويت الإباحة جملة عن سعد ،
وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة *

قال أبو محمد : ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الأثر أن يجعلها في الصيام بمنزلتها
في الحج ، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ، ولكن هذا مما تركوا فيه القياس .
وبالله تعالى تأييد *

واذ قد صح (٢) أن القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وأنه لم ينه الصائم في امرأته
عن شيء إلا إجماع — فسواء تعمد الامناء في المباشرة أو لم يتعمد !! كل ذلك مباح
لا كراهة في شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم
به ! فكيف ان تشرع فيه كفارة ؟ *

وقد بينا مع ذلك — من أنه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض
بذلك ، لأنهم ، يقولون : خروج المني بغير مباشرة لا ينتقض الصوم ؛ وإن المباشرة
اذا لم يخرج معها منى ولا منى لا تنتقض الصوم ، وإن الانعاظ دون مباشرة لا ينتقض
الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراذه لا يكدر في الصوم أصلاً ؛ فمن أين لهم اذا
اجتمعت أن تنتقض (٣) الصوم ؟ ! هذا باطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي بذلك نص ، ولا سبيل
إلى وجوده أبداً ، لا من رواية صحيحة ولا سقيمة ، وأما توليد الكذب والدعاوى

(١) في النسخة رقم (١٦) « يشمها » وشم واشتم بمعنى (٢) في النسخة رقم (١٦) « وإذا صح » (٣) في النسخة
رقم (١٤) « ينقضوا » *

بالمكابرة فما يعجز عنها من لادين له (١) *

وما روى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر ، والزبيب يجمعان ، ثم حكموا (٢) به هنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمتنى لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعبله عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ، ثم اتبعه مالك ، والشافعى *

وأما القىء الذى لا يعتمد فقد جاء الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ، ولا نعلم فى القلس والدم الخارجين (٣) من الاسنان لا يرجعان الى الحلق ؛ خلافاً فى ان الصوم لا يبطل بهما ، وحتى لو جاء فى ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *
وأما الحقنة والتقطير فى الاحليل والتقطير فى الاذن والسعوط والكحل ومداداة الجائفة والمأمومة — فانهم قالوا : ان ما وصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل *

ثم تناقضوا ، فلم يرا الحنفيون والشافعيون فى الكحل قضاء وان وصل الى حلقه . ولم يرامالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم (٤) ، ولم يرا الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حى : لانفطر الحقنة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعى لا بأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى : ان أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يومامكانه *
قال أبو محمد : إنما نهانا (٥) الله تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعتمد القىء والمعاصى ، وما علمنا أكل ولا شرباً يكون على دبر ، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف أو من جرح فى البطن أو الرأس !! وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — ما لم يحرم علينا إيصاله !! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخر أو صبها

(١) كلمة « له » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثم حكاه » وهو خطأ (٣) فى النسخة

رقم (١٦) « والخارجان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى الصائم » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « نهى »

في أذنه حداً !! فصح انه ليس شرباً ولاأ كلاً *
ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولاً الى الحلق، ومجرى الطعام من
القطور في الأذن *

واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق، والطحين *
ف قيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يتعمداً يصل الى الحلق ، والكحل
تعمد إصاله *

وايضاً : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه
الأنف ، ولكنهم لا يحسنون قياساً ، ولا يلتزمون نصاً ؛ ولا يتردون أصلاً !! (١) *
وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقة عن غير تعمد *
فان ابا حنيفة قال : إن كان ذا كراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وإن كان ناسياً
فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم *
وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك *

وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ، ذا كراً كان او غير ذا كراً *
ورويانا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حي : إن كان
ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
ورويانا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح *
واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت
فبالغ ، إلا أن تكون صائماً » *

قال ابو محمد : ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في
الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب
ذلك عن الصائم فقط ، لانه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق
وبين أن لا يبالغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، والا كان
مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرأً يقول : إن المبالغة في الاستنشاق تفطر
الصائم لكان أدخل في التويع منهم ، لأنه (٣) ليس في هذا الخبر من وصول الماء

(١) من أول قوله ولا يلتزمون نصاً الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث

(٣) في النسخة رقم (١٦) « لانهم » وهو خطأ »

الى الخلق أثر ولا عثر (١) ولا اشارة ولا دليل ؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون فى السنه ما يوافق آراءهم بالدعوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل فى الخلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتأب فوقه فى حلقه نقطة (٢) من المطر — : فان مال الكفال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يفطر بالذباب * وقد روينا من طريق وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر * وعن الشعبي مثله * وما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل *

وكلمهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني ، وهو (٣) خارج لاداخل ، ويطلقون الوضوء بالايلاج ، وهو (٤) داخل لا خارج * قال أبو محمد : قد قلنا : إن ما ليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ، وذوقه ما لم يصل منه الى الخلق شيء بتعمد — : فكلمهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم ، (٥) *

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لا شيء ، لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكرهته (٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولو جاز وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس * واحتج الشافعى بالخبر الثابت « أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٧) من ريح المسك » *

قال أبو محمد : الخلوف خارج من الخلق ، وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل

(١) بفتح العين المهملة وبكسرهما مع اسكان التاء المثناة وفتح الياء ويقال بتقديم الياء على التاء مع فتح العين فقط ، وكلاهما بمعنى الاثر الخفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) « نقط » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « به الصوم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « بكرهته » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عند الله أطيب ، وما هنا اقرب لالفاظ الحديث »

في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، وو كيع وغيرهما *
وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائماً من غيره
فالسواك سنة للعصر، وللغرب، وسائر الصلوات *

وقد كرهه أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره *
وروينا من طريق الحسن، وحماد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ
الطعام للصبي، وكان الحسن يفعله *

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكي: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة
أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم *
وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأساً *

وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية فهو مباح في الصوم،
ولم يأت به نص ينهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا ينقص
منه شيء بطول المضغ لو وزن. وبالله تعالى التوفيق *

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضاً
من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمي أكلاً ولا شرباً، فلا يفطر الصائم *
وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به — فهذا
لم يأكل ولا شرب، فلا حرج، ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق، وهو قولهم كلهم *
وأما من أصبح جنباً عامداً أو ناسياً — ما لم يعتمد التماذي ضحى كذلك حتى يترك
الصلاة عامداً ذا كراً لها — فإن السالف اختلفوا في هذا *

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر *
وقال الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل
من الجنابة شهر رمضان كله *

قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية
يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها *
وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل *

كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبدالله (١) بن عبدالله

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبدالله» بالصغير، وهو خطأ، في فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٤) وأما رواية
ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به، وقد اختلف

ابن عمر : « أنه احتلم ليلة في رمضان ، ثم نام فلم يلبثه حتى أصبح ، قال : فقلت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً قال : فبئت الى أبي فأخبرته بما أفئاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *
قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل روياه عن النبي ﷺ ، وما ندرى الى ما أشار به هذا الجاهل ؟ وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب ، والمعتزض بذلك (١) أحق بالكذب منه *
وكذلك عارض قوم — لا يحصلون ما يقولون — هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روتا : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جاع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » *
قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة *

والعجب ممن يرد روايتهما رضى الله عنهما في أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه — ثم يجعل روايتهما ههنا حاجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت « ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) »
فهل أحلوا هذا على غلبة النوم ، لاعلى تعمدا ترك الغسل ؟ *

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي

على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه : اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي ابو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً ، أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراه عبيد الله مصغراً ، والذي هاهنا رواية شعيب فيعين انه المكبر ، وهذا الحديث الذي نسبته ابن حجر للنسائي لم أجده في السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تنقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) في النسخة رقم (١٦) والمعرض له بذلك ، (٢) الحديث في مسلم (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ « ما ألتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحرا الا على في بيتي أو عندي إلا نائماً » .

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً * قال علي : ولا حجة في رجوعه ، لأنه رأى منه ، إنما الحجة في روايته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم تؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم * والعجب ممن يحتاج بهذا من المالكين ! وهم قد ثبتوا على ما روى عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها !! *

ومن قال بهذا من السلف كما رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة في هذا قال عطاء : يبدل يوما ويتم يومه ذلك * ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنباً وهو متمعد أبدل الصيام ، ومن أناه غير متمعد فلا يبدله * فهذا عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية أبي هريرة * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله (١) — قال : سألت سالماً عن رجل أصبح جنباً في رمضان ؟ قال : يتم يومه (٢) ويقضى يوماً مكانه * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنباً في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه ؛ فان لم يستيقظ فلا بدل عليه *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن أصبح جنباً في رمضان : يقضيه في الفرض *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان قال : عليه القضاء *

قال أبو محمد : لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة ، لكن يمنع من ذلك صحة نسخه *

وبرهان ذلك قول الله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس

(١) لم أجد في الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه « عبد الله بن اسحق » (٢) في النسخة رقم (١٦) يتم

لكم واتم لباس لمن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن بأشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم إذا نام لم يحل له النساء، ولم يحل له أن يأكل شيئاً الى القابلة، ورخص الله لكم * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلام ابن هلال الرقي ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا (١) - ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت (وكلوا) واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد: فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم، وخبر أبي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة، واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه (٢) وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر، فاذ هو مباح ييقن، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولا شك في ان الفجر يدركه وهو جنب، فبهذا وجب ترك حديث أبي هريرة، لا بما سواه. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسي انه صائم في رمضان أو في صوم فرض، أو تطوع فأكل وشرب ووطئ وعصى، ومن ظن انه ليل ففعل شيئاً من ذلك فاذا به قد أصبح، أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فاذا بها لم تغرب — : فان صوم كل من ذكرنا تام. لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال ثنا الحسين (٣) بن عبد الله الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن (٤) الريان

(١) بفتح الباء الموحدة والجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالقصر، وهى قرية بين راس عين والرقعة، وباسمها قرية أخرى من قرى بغداد، والحسين بن عياش من الاول لان رقى. وفي النسخة رقم (١٦) «باجد»، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يجوز رفعه»، (٣) في النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) في الاصلين «فاطمة بنت الحسين»، ولكنه معنى في المسألة ٣٨٠ من المحلى (ج٤ ص٤) وفي الاحكام (ج٥ ص١٤٩) بهذا الاسناد وفيه «فاطمة بنت الحسن».

المخزومي وراق أبي بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادي ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا نسي أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السخيتاني — وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » *

ورويناه أيضاً عن أبي رافع ، وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *
قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائماً ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : أأست صائماً ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فمتعتني *
ومن طريق أبي هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه *

وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *

ورويناه أيضاً عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويا (١) في ذلك بين المجامع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبي الأحوص ، وعلقمة ، و ابراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان . وأحمد بن حنبل . والشافعي . وأبي سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسي *

قال علي : وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافي الصوم *

(١) في النسخة رقم (١٤) « وسواء وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلفات التفرقة بين الجماع والآكل ناسياً ، وكذلك نقله عنه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١١) » *

قيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ ! *

وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والتقيء ينافى الصوم ؛ لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا التقيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنة *

وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول صاحب اذا وافقهم وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لاخفاء به *

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لأنه رأى أن الكلام ناسيا . أو الأكل ناسيا . أو الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامداً ^(١) ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل ، ولم يقس الأكل نائماً على الأكل ناسيا ، بل رأى ^(٢) الأكل نائماً يبطل الصوم ، وهوناس بلا شك ، وهذا تخليط لا نظير له ! *

وادعى مقدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا في ذلك ، لأننا رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ؟ فقال عطاء : لا ينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه ^(٣) وبه يقول سفیان الثوري * ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفاريق لاتصح . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطلوع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يعتمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه في غير صيام ، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق ، فهما

(١) في النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع في الحج ناسيا او عمدًا يبطله ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «ورأى»

(٣) نقل ابن حجر في الفتح اوله عن عطاء (ج ٤ ص ١١١) *

والناسى سواء ولا فرق *

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وإنما يكون قياساً لوجعلنا الناسى أصلاً ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمي ^(١) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ^(٢) » *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر بن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا ^(٣) أخرجت من بيت حفصة فشرّبوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لأثم ^(٤) *

وروينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب ^(٥) عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضاً القضاء ، وهذا تخالف من قوله ، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ما ذكرناه قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وإنما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه ^(٦) *

وروينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ فقال : يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن أمي» وبها شيتها نسخة أخرى كما هنا (٢) سواء رضى المؤلف أن يكون هذا قياساً أو لم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسى ، لأن النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفطر طائفاً منه في ليل ، والقياس على الناسى — الذى ذكره المؤلف — قياس صحيح ، وإن تحاشى هو أن يسميه قياساً (٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملة ، جمع «عس» بضم العين وهو القدح الضخم ، قيل نحو ثمانية أراطال أو تسعة ، ويجمع أيضاً على «عساس» و«عساسة» بكسر العين وفتح السين (٤) تجانف لأثم : مال إليه ، أى لم نمل فيه لارتكاب أثم ، وفي الأصلين «تجانفنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٤٣) بلفظ «ما يجانفنا لأثم» وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) علي بن حنظلة لم يجد له ترجمة ، وفي رواية تاريخ الطبري «علي بن حنظلة بن أسعد الشامي» (ج ٦ ص ٢٤٣) فلا أدري هو أولاً ، وفي الرواية عن عمر «حنظلة بن قيس الزرقى» وليس في أولاده من يسمى علياً ، وهذا الأثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق (ج ٤ ص ١٤٣) *

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصرى فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسى — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمّر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه *

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان *

ورويانا عن معاوية وسعيد بن جبيرة وابن سيرين . وهشام بن عروة . وعطاء . وزباد ابن النصر (١) وإنما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر ، وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس . وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وما نعلم لهم حجة أصلا *
فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أساء بنت أبي بكر قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد (٢) ؟ ! *

فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدرى أقضوا أم لا ؟ ! فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة ، والمغمى عليها ، ولا على (٣)
المجنون والمغمى عليه ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته (٤) »

(١) كذا بالاصلين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء (٢) هو في البخارى (فتح ج ٤ ص ١٤٣) بلفظ « بدمن قضاء ؟ » وهو لفظ محتمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية ابي ذر « لا بدمن القضاء . » (٣) في النسخة رقم (١٤) « وعلى » بحذف « لا » (٤) كذا في الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوى فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما *

وقال زفر : لا شيء على النائم ، والنائمة ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد ، وقدروى أيضا عن أنى حنيفة في النائم مثل قول زفر * وقال سفيان الثوري : اذا جومت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها ^(١) ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا * والمجنون ، والمغنى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم » * والمشهور عن أنى حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة ، والمكره والمكرهة ، والمجنون والمجنونة ، والمغنى عليهما ^(٢) وهو قول مالك *

قال أبو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، وما نعلم لهم حجة من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته *

قال على : وهذا قياس في غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل ؟ لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما بنقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لا ينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الوازدة في ذلك ، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة — : أن يقيسوا الناسي في الصوم ^(٣) على الناسي في الطهارة ، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث ، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً ، فبطل قياسهم الفاسد ! *

وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركون ، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم ، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره ^(٤) والمغلوب ولا فرق . ولكنهم لا يحسنون القياس ! ولا يتبعون النصوص ! ولا يطرودون أصولهم ! وبالله تعالى التوفيق *

وأما دخول الحمام ، والتغتيس في الماء ، ودهن الشارب فقد رويان عن أبي طالب

(١) في النسخة رقم (١٦) «عليه» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «في الصائم» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «ان يكون المكره» *

رضى الله عنه : لا يدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعي ^(١) الا افطار بدهن الشارب ، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شيء من ذلك ، فكل ذلك مباح لا يكدر ^(٢) في الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال على : اختلف الناس في المجنون ، والمغنى عليه *

فقال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق في شيء منه ^(٣) قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق : فانه يقضى كل رمضان كان في تلك السنين ، ولا يقضى شيئاً من الصلوات ، قال : فان أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *

وقال عبيد الله بن الحسن : لا قضاء على المجنون إلا على الذى يحسن ويفيق ، ولا قضاء على المغنى عليه *

وقال الشافعى : لا يقضى المجنون ، ويقضى المغنى عليه *

وقال ابو سليمان : لا قضاء عليهم *

قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون : والمغنى عليه يبطل صومها ولا قضاء عليها ، وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا ب صلاة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

(١) في النسخة رقم (١٤) ، وعن النخعي ، (٢) الكدح بالكاف الحذش (٣) في النسخة رقم (١٦) « منها »

جنونه ، ولا عودته عليه بعد إفاقته ، وكذلك المغنى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير (١) مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ما قدمنا قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس ، أو من نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار ، أو أقله *

ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا أيمانه (٢) ولا نكاحه ولا طلاقه ولاظهاره ولا إيلائه ولا حجه ولا أحرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته إن كان خليفة ، ولا إمارته إن كان أميراً ، ولا ولايته (٣) ، ولا وكالته ، ولا توكيله ، ولا كفره ، ولا فسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياءه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ، ولا إقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ، ولا حثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه (٤) * ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الإنسان عن الصوم والصلاة حتى يظن (٥) أنه ليس مصلحاً ولا صائماً فياً كل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها ، وكذلك المغنى عليه ولا فرق في كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاعماء إلا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فإن المغلوب المكروه على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكروه مغلوبان مكروهان مضطران بقدر (٦) غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *

وأيضاً : فإن من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغمى عليه فقد صح صومه يقين من نص وإجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزومه الشرائع ، ولا الأحكام

(١) كلمة وغير ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « ولا أيمانه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله « إن كان أميراً » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ولا حكمه لعام في الزكاة عليه » (٥) في النسخة رقم (١٤) « حتى يظن » وما هنا اصح وأوضح (٦) في النسخة رقم (١٦) « بعد » .

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك :
فاذا عقل فحينئذ (١) ابتدأ الخطاب بلزومه إياه لا قبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار
أقله أو أكثره — أو بعد غروب الشمس — : فصومه تام ، وليس السكر معصية ،
إنما المعصية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولا خلاف في أن من فتح فيه (٢)
أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر في حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه
لم يشرب ما يسكره باختياره ، والسكر ليس هو فعله ، إنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما
ينهى المرء عن فعله ، لا عن فعل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه *
وكذلك من نام ولم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ
الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام *

وبقى حكم من جن ، أو أغمى عليه ؛ أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق
ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى (٣) بعد غروب الشمس — : أيقضيه أم لا ؟
فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب الا بنص ، فلم نجد (٤) إيجاب القضاء
في النص الا على أربعة : المسافر ، والمريض — بالقرآن — والحائض ، والنفساء ، والمتعمد
للقيء (٥) بالسنة — ولا مزيد ، ووجدنا النائم ، والسكران ، والمجنون المطبق عليه (٦) ليسوا
مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضاً ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ، فلم يجب
عليهم القضاء (٧) أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال ، بل
القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن
المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب
وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع ، والمغمى عليه بلا شك ، وبقي
وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة ، فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن
وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته (٨) منها وبقضاء النائم
للصلاة — مخالفا لقولنا هنا ، بل هو موافق ، لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

(١) في النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء. (٢) في النسخة رقم (١٤) «فمن فتح فيه» (٣) في النسخة رقم
(١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكانه عد
الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست في النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) «فصا»
(٨) في النسخة رقم (١٦) «في وقت» ٥

مخاطباً بالصلاة فيه ، ولا كان أيضاً مخاطباً بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي (١) بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصاً ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، أو أسلم حينئذ *

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض ؟ !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء ، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح (٢) ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عن ذرعه القيء (٣) وأوجه على من تعمله *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين (٤) طلوع الفجر الثاني ، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك (٥) من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر (٦) بعدمدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام غامداً فعليه الكفارة *

(١) في النسخة رقم (١٦) وعلى الناسي ، بحذف النائم (٢) في النسخة رقم (١٦) «فصومه تام» (٣) في النسخة رقم (١٤) «على من ذرعه القيء» (٤) في النسخة رقم (١٦) «إلا في تبين» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فايزه» (٦) في النسخة رقم (١٦) «كان الطلوع للفجر» *

ومن أكل شاكا في غروب الشمس أو شرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة *
 برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) وهذا نص ما قلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى : حتى يطلع الفجر ، ولا قال : حتى تشكوا في الفجر ، فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للبرء ، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ؛ قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » *

وبه الى البخاري : ثنا عبد الله بن مسلمة — هو القعني — عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله ابن سواده بن حنظلة القشيري حدثني أبي أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله عليه السلام : (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير » * وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد في الخيطين (٤) الأسود؛ والأبيض ، فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل وبياض النهار » *

قال ابو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث » سقط من الاصلين ، وهو خطأ ، وصحناه من مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام ، حذف من الاصلين ، وكتب بحاشية النسخة رقم (١٤) وعليه مانصه « نسخة صحيحة » ، وهو ضروري لان الحديث مرفوع ، وفي مسلم « سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول » الخ (٤) كلمة « الخيطين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) في للنسخة رقم (١٦) . إلأخ ، *

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه *

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وقول رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) إنما معناه فاذا قاربنا بلوغ أجلهن *

قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ * أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، ولكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بلم يقل ، ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لاهم ولا غيرهم *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قاربن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لاهم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن في أجل العدة كله فللزواج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ما قالوه ييقين لا إشكال فيه *

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلاً لنا الفجر » موجب لصحة قولهم * قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم * والثاني : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لاهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وإنما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن *

حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب بن خلف البخاري ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

على حذيفة ، فامر بلقحة فخلبت ، ثم أمر بقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد (١) وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي (٢) رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع * »

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش : « قلت لحذيفة : أي وقت تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع * »

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » (٣) قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا * وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة » قال ابو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فهذا تتفق السنن مع القرآن * وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأ كلا (٤) حتى يتبين لهما *

ومن طريق أبي احمد الزبيرى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابو بكر الصديق يقول لى : قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر ! *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترنى من الفجر ، ثم أكل * سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون *

(١) من أول قوله « ثم أمر بقدر فسخنت » الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة « بي » زيادة من النسخة ورقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٦٦) عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وكلا الاساتين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد الترمسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وكرواية ابى داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فليأ كلا » وهو خطأ .

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة ، قال جميعا : كان أبو بكر الصديق يقول : أجيئوا الباب حتى تتسحر !! الإيجاف : الغلق *
ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان في الفجر فليأ كلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والآناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! *
ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ماشككت ، يعني في الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقني يا غلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسقني ، فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج لنا فضل سحور ، فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا فصلينا معه *
ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال: سمعت عمى — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال، وإن بلالاً يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت: لو كان يصعد هذا وينزل هذا، قالت فكنا نتعلق به فنقول: كإنت حتى تسحرا!» *
فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين: أحدهما قبل الفجر يسيّر، أيهما كانا، حيناً هذا، وحيناً هذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن علي بن الحسين: كل حتى يتبين لك الفجر *
وعن الحسن: كل ما مئرت *

وعن أبي مجلز: الساطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق *
وعن إبراهيم النخعي: المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام *
وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لأدري لعلى قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك *

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق *

وعن أبي وائل: أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة *
وعن معمر: أنه كان يؤخر السجود جداً، حتى يقول الجاهل: لا صوم له *
قال علي وقد ذكرنا في باب «من تسحر فإذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣)» من لم ير في ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعمه خبيب، وزيد بن ثابت؛ وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدر كه، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدر كه *

ومن التابعين: محمد بن علي، وأبو مجلز، وإبراهيم، ومسلم، وأصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد *
ومن الفقهاء: معمر، والأعمش *

(١) خبيب — بضم الخاء المعجمة؛ وعمته هي أنيسة بنت خبيب — بالضم أيضاً — بن يساف الانصارية.
انظر الإصابة (ج ٨، ص ٢٢) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ينادى» (٣) يعنى في المسألة ٧٥٣.

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) في الافطار عند الليل ، لاني ألاكل شاكا في الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال . (الى الليل) فمن أكل شاكا في مجيء الليل فقد عصى الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ، لانه في فرض الصيام ، ما لم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لأن هذا في فرض الافطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة : فصاعداً — أن الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فان خشى في ذلك أذى ، فليستتر بذلك * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » * واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك *

فقال ابو حنيفة ، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

(١) في النسخة رقم (١٦) « فانما هو » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان غم عليكم » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨) « فان أغمى عليكم » (٣) في النسخة رقم (١٦) « الهلال » ، بالافراد وهو خطأ *

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكين ما يقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ؛ ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، ومنها ما يسمح فيه حتى يجزوا فيه (١) النصراني والفاسق ، كالعيوب في الطب ، فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الإفاسق ؛ أو نصارى أو نساء (٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن فغير الكافة مقبول في ذلك ، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً ، لأنه يوجب العلم ضرورة *

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك *

قلنا : لا بل أبو يوسف القاضي يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين . *

فان قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! (٣) *

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما (٤) خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لا يقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضاً : فقد ذكرنا (٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالترام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح ، وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : انى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » *

وهذا (٦) خبر صحيح . *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فيها » (٢) قوله « أو نساء » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقياسكم ساقط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيها » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « فان ذكرنا » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) « وهذا »

وقد رويناه من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن علي ثنا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ، يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا اله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً » *

قال أبو محمد : رواية سمالك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم ؛ وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ، والا فهم متلاعبون في الدين * فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين ، وقال : لم يرد الا في هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال ، وأتم أصحاب قياس ، فبلا قسم هلال شوال على هلال رمضان ؟ * فان قالوا : إن الشاهد في هلال رمضان لا يجر إلى نفسه ، والشاهد في هلال شوال يجر إلى نفسه *

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضاً ، لأنهما يجران إلى أنفسهما ، كما يفعلون في سائر الحقوق * وأيضاً : فان من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل أو رد *

ونقول لهم : اذا صتم بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟ ! فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفترون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟ ! فقد أفطرتكم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان شغبوا بما رويناه من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدي — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد النبي رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشاهديهما » *

وبما رويناه من طريق أبي عثمان النهدي قال : قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أتتما ؟ قالا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا » * وعن الحارث عن علي : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ان يأخذوا بها » (٢) في النسخة رقم (١٦) « واحد وثلاثين » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) « عنده » وهو خطأ *

وعن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : كتب إلينا عمر . ونحن بخانقين (١) : إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس * قلنا : أما حديث الحارث بن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث وهو مجهول (٢) ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا قبوله اثنين ، ونحن لا نسكر هذا ، وليس فيه أن لا يقبل واحد *

وكذلك حديث أبى عثمان ، على أنه مرسل *

وكذلك القول فى فعل على سواء سواء *

وقد يمكن أن يكون عثمان رضى الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم ير ضه * لا لأنه واحد ، ولقد كان هاشم أحد المجليين على عثمان رضى الله عنه *

وأما خبر عمر فقد صح عن عمر فى هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعالبي (٣) عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر : يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة *

وقد روينا أيضاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل هذا ، وبه يقول أبو ثور * وأما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه وحده فى استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده فى استهلال شوال فلا يفطر ، وبه يقول الحسن *

روينا ذلك (٤) من طريق معمر عن أبى قلابة : أن رجلين رأيا الهلال فى سفر ؛ فقدموا المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛ كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر : فانت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، لأنى رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعنى الذى صام — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

(١) هو بالخاء المعجمة بالتون والقاف المكسورتين ، وهى بلدة من نواحي السواد فى طريق همدان من بغداد قاله ياقوت (٢) كلا ليس مجهولاً ، قال ابن المدينى « معروف » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه هذا رواه أبو داود مطولاً (ج ٢ ص ٢٧٣) ورواه البارى قطي (ص ٢٣٢) وقال : « هذا اسناد متصل صحيح » (٣) عبد الأعلى بن عامر الثعالبي يختلف فيه موله أو هام وحسن له الترمذى وصح له الطبرانى والحاكم ، وإسناده على بن عبد الأعلى ثقة (٤) فى النسخة رقم (١٤) وروينا ذلك .

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي : ان رجلا قال لعمر : إني رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت (١) ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء * قال ابو محمد : ينبغي لمن قلده عمر فيما يدعونه من مخالفة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وتحريم المنكوحة في العدة — : أن يقلده (٢) هنا *

قال (٣) ابو حنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعي كما قلنا *

وخصوصا لا يقولون بهذا ولا نقول به ، لان الله تعالى قال : (لا تكلفوا انفسكم) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وقال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فمن رآه فقد شاهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (٤) *

٧٥٨ — مسألة — واذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد : وبقي حكم لفظ الحديث اذا رؤى قبل الزوال ، للاختلاف في ذلك ، فوجب الرجوع الى النص ، وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا * رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن سمالك عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا * وروينا به ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بمثله ، وبه يقول سفيان * وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن علي بن ابى طالب قال رضى الله عنه (٥) :

(١) في النسخة رقم (١٦) « ارآه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « وان يقلده » (٣) في النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ المحقق والمصحح لأصول هذا الكتاب لإدارة الطباعة المنيرة فقبلت عذره واناطت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان توفق الى اتمامه على ما يجب ، وينبغي (٥) لفظ رضى الله عنه في النسخة رقم (١٦) *

إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تزيع عنه أو تميل عنه *

ومن طريق محمد بن المنثري نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين ابن الربيع عن أبيه (١) قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي يلنجر (٢) فرأيت الهلال ضحى فاتيت سلمان فأخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس (٣) فأفطروا : وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وأبو بكر بن داود ، وغيره ﴿ فان قيل ﴾ قد روى عن عمر خلاف هذا ، قلنا : نعم وإذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن ، والسنة ، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فان في السحور بركة » *

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي ان رسول الله ﷺ قال « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور » (٥) *

قال أبو محمد : لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده * ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة : هكذا كان رسول الله ﷺ يضع (٦) *

ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » *

ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن أبي أوفى سرقنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : « انزل فاجدح » (٧)

(١) لفظه عن أبيه ، زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن أبيه (٢) بفتحين وسكون النون وجم مفتوحة وآخره زاء مدينة ببلاد الحزر خلف باب الابواب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فأمر الناس » ، بزيادة الفاء (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال » (٥) كذا في النسختين ، وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) « أكلة السحر » (٦) زيادة « يصنع » من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) (٧) الجدح ان يحرك السوق بالما ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه *

لناقال (١): يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لناقال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجده فقال (٢) رسول الله ﷺ: اذارأيتم الليل قد (٣) أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق *
ورويانا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك رويانا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم *

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما (٤) تبين الفجر له أو بلغ كذلك، أو رأت الطهر (٥) من الحيض كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك — فأنهم يأكلون باقى نهارهم ويطؤون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد، ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضى الحائض، والمفريق، والقادم، والنفساء *

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لانا كل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره أكلت وشربت، وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك، والشافعي، وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام ماضى من الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم *
وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين *
وعن الحسن مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم ما بقى من يومه، وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر *

قال أبو محمد: واحتج من أوجب صوم باقى اليوم بان قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام (٦) فكيف بعد بلوغه، وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

(١) في النسخة رقم (١٤) «وقال» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ٨١) (٢) في البخارى جزء ٣ ص ٨١
«ثم قال اذارأيتم، الخ (٣) لفظ قد غير موجود في البخارى (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) زيادة «كذلك» وسقط منها لفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) «بالصوم» *

من بلغه الخبر ان الهلال رؤى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم (١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصياً كالحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي ، وانما يصوم ان صام تطوعاً لافرضا ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطران شاء وهو المريض الذى لا (٢) يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال ، والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولا قضاء عليه ويعصى ان أكل ، وانما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من (٣) رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضا فان من (٤) ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض ، والنفساء ، والقادم من السفر ، والمففق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكل (٥) فليس عليهما قضاؤه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلاً ، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ، ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم (٦) على من أسلم فقول لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزئ للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال : من أكل أول النهار فليأكل كل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه (٧) ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا ، لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم ، وإما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنها» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لاختطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) فكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان أكلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وباقية» بحذف «فى» وما هنا اصح *

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لم يبيت من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجوز ان يصوموا لانهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لاصائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا إجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد (١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزايد من المعصية متى ما تزايد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر في رمضان — سفر طاعة أو سفر (٢) معصية ، أو لاطاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازاءه ، وقد بطل صومه حيثئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره * وقد فرق قوم بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعي * قال علي : والتسوية بين كل ذلك هو (٣) قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسيا) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق أو ضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم وأخذ أموالهم فدفعوه عن أنفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه فرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر (٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، ونذكر هنا ان شاء الله تعالى منه طرفا *

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه (٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير *

(١) في النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثاني (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) حذف قوله « الذي يفطر فيه » خطأ

يوجد الشافعي ذلك ستة وأربعين ميلا * وحد مالك في ذلك ، مرة يوما وليلة ،
ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛
ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ، ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتابه
المعروف بالمبسوط *

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة شيء منها لامن قرآن ، ولا من
مسنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد (١) جاءت في ذلك روايات
مختلفة عن الصحابة رضى الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه
كان لا يقصر في أقل مما بين وبين المدينة وهو ستة وتسعون ميلا * وروى عنه ان
لا يقصر في أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا * وروى عنه لا يكون
الفطر الا في ثلاثة ايام * وروى عنه لا يكون القصر الا في اليوم التام (٢) * وروى عنه
القصر في ثلاثين ميلا * وروى عنه القصر في ثمانية عشر ميلا ، وكل ذلك صحيح عنه *
وروى عنه القصر في سفر ساعة ، وفي ميل ، وفي (٣) سفر ثلاثة أميال باسناد في غاية
الصحة ، وهو جبلة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليفة عنه *
وروى عن ابن عباس أربعة برد * وروى عنه يوم تام * وروى عنه لا قصر في يوم
الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من
ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهري ، والحسن أنهما حدا ذلك يومين *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن
دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر *
ومن طريق ابن ابي شيبة نا على بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد
ابن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال *

ومن طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري قال : سمعت
جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة * وعن
شرحيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر في أربعة أميال * وعن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه
أسانيد عنه كالشمس * وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة أميال * وعن أنس في
خمسة عشر ميلا * وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلا * ومن طريق ابن ابي شيبة عن

(١) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ «قد» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اليوم اليوم» بكرر اليوم وفي نسخة رقم

(١٤) «اليوم» بدون تكرار وصححناه من سنن البيهقي جز (٣٧ ص ١٣٧) (٣) لفظ في زيادة من النسخة رقم (١٤) *

حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أقصروا أفطر في بردين من المدينة ؟ قال : نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله (٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب نا كليب بن ذهل الحضرمي أخبره ان عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غدائه قال : اقترب فقلت : أأست ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل ، والروايات في هذا كثيرة جداً *

فأما تحديد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا معنى لها أصلاً وإنما هي دعاوى بلا برهان ، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم *

قال أبو محمد : وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر ولا دليل ، وأيضاً فإنه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها « لا تسافر أكثر من ثلاث » وفي بعضها « لا تسافر ثلاثاً » وفي بعضها « لا تسافرن » وفي بعضها « لا تسافر يوماً وليلاً » وفي بعضها « لا تسافر يوماً » وفي بعضها « لا تسافر بريداً » وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر « لا تسافر المرأة » دون تحديد أصلاً ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلاً ، فإن عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل ، وإن أخذوا بالزيادة ، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر ، وإن أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعهذا ومحرم ، وهكذا رواه هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (٥) ، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي متعلق بهذا الخبر

(١) لفظ قال زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لأنه عبيد الله بن عمر ابن مسرة الجشمي أبو شعب البصري القواريري شيخ أبي داود ، ووقع في تهذيب التهذيب « عبيد الله بن عمرو » ، وزيادة الواو في أبيه وهو غلط أيضاً (٣) لفظ عنه زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) وهو موزع زيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه أيضاً مسلم في صحيحه *

أصلاً الا كتعلق الزهرى ، والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق ، وما لهم بعد (١) هذا حيلة ، على أنهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك في المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر في منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى في التأول ولا فرق ، وأيضا فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء أوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر في اقل من ميل ، ويغنى من هذا كله قول الله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صرح ان النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد في اقل من الميل قولاً عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة *

قال على : ويلزم من تعلق من الحنيفيين بحديث « لا تسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبيح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلاً وانما أباح لها بلا شك اسفار الطاعات ؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار انهم اخذوا به (٢) وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلاً وان أراد ميلاً فصاعداً لأن نية السفر هي غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر في رمضان في منزله اذا أراد السفر ، وروى عن علي اذا يفارق (٣) بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين (٤) حتى رجعنا (٥) الى المدينة (٦) فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص *

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك في أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

(١) في النسخة رقم (١٦) « وما لهم بغير هذا حيلة » (٢) في النسخة رقم (١٤) « أخذون بها » (٣) في النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) في النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححاً صح وما هنا هو الموافق لما في سنن البيهقي الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقي في سننه الكبرى « قال : قلنا فاقم بمكة شيئاً قال : اقنا عشراً » وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى في الصحيح عن ابي معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحيى *

في سفر ؛ وفي حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام آخر حضراً من سفر*
وأما قولنا : لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا *

فقال طائفة : من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله ، وقالت طائفة : بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفطر ، وقالت طائفة : لا بد له من الفطر ولا يجزئه صومه ، ثم افرق القائلون بتخييره فقالت طائفة : الصوم أفضل ، وقالت طائفة : الفطر أفضل ، وقالت طائفة : هما سواء ، وقالت طائفة : لا يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر*
فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلبة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال : من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * وعن عبيدة مثله*
ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان * وعن خيشمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان : فلا تسافر حتى تصوم ^(١) * وعن أبي مجلز مثله قال : فان أبي ان لا يسافر فليصم * وعن ابراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز*
وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ فقال : يصوم *

وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة ^(٢) للصوم فهو قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلبة بن المحبق عن النبي ﷺ قال « من كانت له حيلة ^(٣) يأوى الى شعب فليصم رمضان حيث ادركه » * ومن طريق ابي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو ضائم فترددوا فافطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة * وعن أبي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر * وعن أنس بن مالك ^(٤) أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبي العاصي ، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا ، وأفطر سعد مولاه لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صم في اليسر وأفطره في العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله * واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال : يا رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) في النسخة رقم (١٦) الخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الأحوال ، يعنى انه يكون صاحب احوال يسافر بها ، وأما الحول بلاها ففى الابل التي عليها الهودج كان خيها نساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٩٢) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعن ابي موسى هـ

اجدبى قوة على الصيام فى السفر فقال رسول الله ﷺ : « أى ذلك شئت يا حمزة »
وبحديث مرسل عن العطريف أبى هارون : « ان رجلين سافرا فصام احدهما وأفطر
الآخر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلا كما أصاب * وبحديث مرسل عن
أبى عياض « ان رسول الله ﷺ أمر أن ينادى فى الناس من شاء صام ومن شاء أفطر *
ومن طريق أبى سعيد ، وجابر « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم * وعن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعى
انهم سافروا فى رمضان فصام بعضهم ، وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض * وعن
عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر *

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو اذ سأل رسول الله ﷺ
عن ذلك فقال له عليه السلام : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
يصوم فلا جناح عليه » *

ومن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبى وقاص روينا أنه سافر هو ، وعبد الرحمن
ابن الأسود ، والمصور بن مخزومة فصاما وأفطر سعد ف قيل له فى ذلك فقال : أنا افقه
منهما * وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم فى السفر وكان معه رقيق فكان يقول : يانافع
ضع له سحوره قال نافع : وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه أن يفطر يقول : رخصة
ربى أحب الى وان أجر لك ان تفطر فى السفر ، ويحتج أهل هذا القول (١) بحديث حمزة
ابن عمرو الذى روينا (٢) أنفا عن النبى ﷺ هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * فحسن الفطر ولم يزد فى الصوم على اسقاط الجناح *
قال على : هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم فى السفر لم تدع منه شيئا ولسنا
نقول : بشئ من هذه الأقوال فحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة
على جواز الصوم لرمضان فى السفر ، وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من أجل
ذلك فنقول وبالله تعالى تأيدونستعين (٣) *

أما قول الله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبراء وكذب
كذبا فاحشا من احتج بها فى اباحة الصوم فى السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن
موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية
(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيا ما معدودات فمن

(١) فى النسخة رقم (١٤) اهل هذه المقالة (٢) فى النسخة رقم (١٤) الذى ذكرنا (٣) فى النسخة رقم (١٦)

وبالله تعالى التوفيق «بدل تأيدونستعين»

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خير لكم) الآية (١) وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة، وذلك انه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل هذا نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للأطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم *

نا قتيبة بن سعيد نا بكر — يعنى ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها *

قال أبو محمد: فحينئذ كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر *

وأما حديث ابن المحبق «من كان يأوى الى حمولة أو شيع فليصم» فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصري — لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول (٢) ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز «صمه في اليسر وأفطره في العسر» لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذى الحمولة والشيع، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة * وأما حديث الغطريف، وأبى عياض فمرسلان * ولا حجة في مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذى ذكرنا ههنا الذى فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فاما هو من

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الآية» خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) في آخر كلامه عليه: وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة، وذكره في موضع آخر فقال: كان معروفاً قليل الحديث اهـ *

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره (٢) ان شاء الله تعالى *

وأما حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين، أحدهما ليس في شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائما لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن ان يكون صائما تطوعا، والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره (٣) ان شاء الله تعالى *

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه). فلا حجة لهم في هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لاعلى من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر. وأيضا فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بما راد به تعالى، والبلاغ منه نأخذه وعنه لا من غيره، فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان تأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال على نذكر الآن حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى، ونرى انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه تأييد *

روينا من طريق أبي داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسماعيل بن عبيد الله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احادنا يضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن رواحة » * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧): ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قطعا احده وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) في النسخة رقم (١٤) « هو كما نذكره » (٣) في النسخة رقم (١٤) « كما نذكره » (٤) الزيادة من سنن أبي داود (ج ٢ ص ٢٩٢) ورواه ايضا مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ابن النبي ﷺ « كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا فقالوا : يا رسول الله أشرب ولا تشرب ؟ فقال : إني أيسر كم أني راكب وأنتم مشاة (١) فشرب وشربوا » * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فربمنا فقال : انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله ﷺ (٢) فشرب وشربنا معه » * وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتاج إليها كما روينا من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة أنه سأل أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : إنكم (٣) قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم تتصبحوا (٤) عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا ، ثم قال (٥) : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فصام حتى مر بغير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة (٦) ففطش الناس فدعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » * ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله ﷺ : « أفصوم (٧) في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر » * ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد — ، وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال : « يا رسول الله إني رجل اسرد الصوم أفأصوم (٨) في السفر ؟ قال : صم ان شئت » *

قال علي : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث أبي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان في رمضان أصلا ، وإقحام ما ليس في الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعا فلا تنكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتاج بها

(١) من قوله « فقال للقوم اشربوا » إلى قوله « وأنتم مشاة » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) « فنزل عليه السلام » الخ (٣) لفظ « أنكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا في النسختين بتأين وفي سنن أبي داود (ج ٢ ص ٢٩١) « تصبحون » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٩ « مصبحو عدوكم » (٥) زيادة وقال « من صحيح مسلم وسنن أبي داود (٦) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (٧) زيادة الهمز من صحيح البخاري (ج ٣ ص ٧٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) حذف إحدى الهزتين *

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان، وفي حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان، وفيهما على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أمر عظيم لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر في ذلك اليوم الذي ابتداء صيامه، واتفقوا على أنه مخطيء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فيما إذا يدخل في احتجاجة بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ، وإيجاب الكفارة عليه في إفطاره، وهذا خروج عن الاسلام من أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه (٢) عليه السلام كان صائماً بنوّه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بأمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعاً والفطر للصائم تطوعاً مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب ممن يقول في الخبر الثابت «ان امرأة كانت تستعير المحلى وتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها»: لعله انما قطع يدها لغير ذلك، ويقول في الخبر الثابت «ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة»: لعله انما أمره بإعادة لغير ذلك، ويقول في الخبر «ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر والصلاة تقام فقال له: بأى صلاتيك تعتد»: لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكبرة للباطل: وفي الخبر منصوص أنه كان يصليهما ناحية، ثم لا يقول ههنا: لعله كان يصوم تطوعاً، وههنا يجب أن يقال: هذا لأنه ليس في الأخبار دليل على غير ذلك، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك *

والعجب (٣) ممن يحتج بقول أبي سعيد: «ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ» في إجازة ما ليس في الخبر منه أثر ولا غير (٤) من إجازة الصوم لرمضان في السفر، وليس في الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، وهم لا يرون قول أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة، ولا يرون قوله ابن عباس: «ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة» حجة (٥)

(١) في النسخة رقم (١٦) «ناصر لقولهم» (٢) في النسخة رقم (١٦) «انه كان» بزيادة لفظ «كان» ولا معنى له
(٣) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «والعجب» خطأ (٤) قال الجوهرى في الصحاح في مادة عثر: «يقال مارأيتهم اثراً ولا عثراً ولا عثراً»، والعثر بتسكين الهمزة الغبار (٥) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «حجة» خطأ *

وهذا عجب عجيب وانما في حديث أبي سعيد اباحة الصوم في السفر ونحن لانكره تطوعاً أو فرضاً غير رمضان ، وما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة فيان جلي في أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر « انى امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ^(١) » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق * قال ابو محمد : فاذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن ^(٢) البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه آية محكمة باجماع من ^(٣) أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شاهده ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياماً أخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لاحيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ^(٤) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ^(٥) فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة (أولئك العصاة) ^(٦) » *

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخ بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سيال الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للنسخ من صيام رمضان لرمضان في السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٩٤) : لكن يقتض عليه بان عند ابى داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأل عن الفرض وصحها الحاكم اه وانظر عون المعبود شرح سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ «الآن» من النسخة رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ « من » من النسخة رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ؛ وهو واد امام عسقلان ثمانية اميال (٥) في النسخة رقم (١٤) « فشرّب » وما هنا موافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ « أولئك العصاة » الثانية من مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) بولاق وهي توافق النسخة رقم (١٤) *

قال البخارى نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلا (١) قد ظل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر » هذا لفظ آدم ، ولفظ غندر « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » *
قال ابو محمد : وهذا مكشوف واضح ، فان قيل : انما منع عليه السلام فى مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى السفر فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام (٢) فى السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومته *
ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشقرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام فى السفر (٣) » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبى الدرداء ، وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبى موسى وهو من الأشاقر حتى من الأزدد *

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثني يحيى هو ابن أبى كثير حدثني أبو قلابة الجرمى ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمري أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة *
ومن طريق أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أنى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء : أتدرى ما وضع الله عن المسافر ؟ قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشرط الصلاة » *

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها »

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) ، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ما له ؟ قالوا : رجل صائم فقال ، الخ ؛ وفى صحيح البخارى جزء (٣ ص ٧٧) ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال ، الخ (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، للصيام ، (٣) هو فى مستند الامام احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٤٣٤) *

فهذا أمر يقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض (١) فبى رخصة مفترضة ، وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافرين الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وأتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحظ على صوم عرفة ما سئذ كره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً (٢)» فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه» (٣) خفض على الصوم في السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده (٤) وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجبل والجرأة على القول بالباطل في الدين : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام في السفر» مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس المسكين بهذا الطواف» *

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتقويل له ما لم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ، وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في إحالة القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى ههنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له : اذا قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام في السفر» فقله أيضاً في قوله تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق *

قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل : فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى (٥) (فمن شهد منكم

(١) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فرض» خطأ (٢) رواه النسائي والترمذي ، وقد تقدم قريباً (٣) رواه البخاري في صحيحه ، ورواه غير البخاري أيضاً (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ

(٥) في النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى ، وما هنا اظهر »

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) ؟ قلنا : هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر الى وقت فتح مكة أو بعده ، وتقدم فرض رمضان بوحى آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائدة متأخرا عن نزول (١) فرضه ، فان كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط والله الحمد رب العالمين (٢) ، وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام في صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان أو تطوعا ، فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط والله الحمد ، وان كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا تنكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية ، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلا على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح ؟ وما نزل بعضها الا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ولم يبق علينا الا أن نذكر من قال : بمثل قولنا لثلاث يدعوا علينا بخلاف الاجماع ، فالدعوى لذلك منهم سهلة ، وهم أكثر الناس خلافا للاجماع على ما قد بينا في كتابنا هذا وفي غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كثوم بن جبر عن رجل من بني قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه في السفر *

قال أبو محمد : إن من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ « كل يمين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا » برواية شيخ من بني كنانة عن عمر أنه قال : البيع على (٣) صفقة أو تخاير ، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لا عجوبة وأخلوكة * ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال : نهى عائشة أم المؤمنين (٤) عن أن أصوم رمضان في السفر * وعن أبي هريرة ليس من البر الصيام في السفر * ومن طريق شعبة عن أبي حمزة - نصر ابن عمران الضبعي - قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال : يسر وعسر (٥) خذ (٦) يسر الله تعالى *

(١) لفظ « نزول » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ « رب العالمين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) « عن » (٤) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) « عسر » (٦) في النسخة رقم (١٤) « خذوا يسر الله تعالى »

(م ۳۳ - ج ۶ المحلى)

حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: اني (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر * وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به * ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قرية عن عروة بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر: انه يقضيه في الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء * ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وإنما يؤخذ من امر رسول الله ﷺ (٢) بالآخر فالآخر * ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لاتصوموا في السفر * وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ان أباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا * وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر * وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر *

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق (٣) محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه الى النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر» * قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا (٤) وفي القرآن وصحيح السنن كفاية والله الحمد *

قال علي: ومن العجب ان أبا حنيفة لا يجزئ * يرى في ذلك الاعادة (٥) في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن *

قال علي: فاذا قد (٦) صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعا وله أن يفطر فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهى

(١) في النسخة رقم (١٤) ، قال فاني، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وإنما يؤخذ من امره ، الخ (٣) في النسخة رقم (١٤) ، كما روينا عن محمد ، الخ (٤) قوله ، ولا علينا ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) ، يرى الاعادة في ذلك ، (٦) لفظ قد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) .

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وإن كان لا يشق عليه اجزأه لأنه لا خلاف في ذلك وما نعلم ^(١) مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بد ، سواء كان في جهاد أو عمرة أو غير ذلك لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر وهذا مقيم ، فإن افطر عامدا فقد أخطأ أن كان جاهلا متأولا ، وعصى أن كان عالما ولا قضاء عليه لأنه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل ^(٢) غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدث له إقامة فهو مفطر لأنه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الإقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج ، وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد ، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا * ﴿فإن قيل﴾ قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذا على سفر قلنا : لو كانت على في هذه الآية معناها ما ظننت من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله أن يفطر وإن نوى السفر بعد أيام لأنه على سفر وهذا ما لا يشك ^(٣) في أنه لا يقوله أحد ، ويظهر أيضا أول الآية إذ يقول تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول ^(٤) رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أن الله وضع عن المسافر الصيام وشرط الصلاة » فصح أنه ليس إلا مسافر أو شاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر إلا المتقل لا المقيم فلا يفطر إلا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فإن قيل﴾ : بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأنهم متفقون على أن قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرهما ، فإذا لم يحز عندهم قياس قصر ^(٥) صلاة على قصر صلاة أخرى فابطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر ، وأيضا فقد ينوى في الصلاة المسافر إقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولانعلم» (٢) في النسخة رقم (١٦) «أن يدخل» وهو تصحيف (٣) في النسخة رقم (١٦) «وهذا ما لا شك» (٤) في النسخة رقم (١٦) «يقول» (٥) زيادة لفظ «قصر» من النسخة رقم (١٤) *

ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٤ — مسألة — والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ « ان دم الحيض اسود يعرف » وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسل وصلى « وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته * وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا *

٧٦٥ — مسألة — واذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأتها النفساء وأتمتا عدة أيام الحيض والنفس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدر كنا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فلتتا ما هو مباح لهما ، فان تعمدتا ترك الغسل حتى تقوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٦ — مسألة — وتصوم المستخاضة كما تصلى على ما ذكرنا (٣) في كتاب الحيض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٧ — مسألة — ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاءها عمدا ، او لعذر ، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا أفطر في أول شوال (٤) قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق الا أنه قد اساء في تأخيرها عمدا سواء أخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقء ، والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحذ الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتا بعينه ، فالقضاء واجب عليهم ابدأ حتى يؤدي ابدأ ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب اطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجه في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وقال مالك : يطعم مع القضاء عن كل يوم من رمضان الأول (٥) مدأ مدأ عددها مساكين ان تعمد

(١) في النسخة رقم (١٦) « من قبل ، بزيادة من ولا معنى لها (٢) في النسخة رقم (١٦) « عاصيان (٣) في النسخة رقم (١٦) « كما ذكرناه (٤) في النسخة رقم (١٦) « فاذا أفطر في آخر رمضان ، وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) « الآتي ، وما هنا أصح واظهر *

ترك القضاء ؛ فان كان تماًدى مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعى *
قال ابو محمد : وروينا في ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالاً ، فروينا عن ابن عباس ، وأبى هريرة مثل قول مالك ، والشافعى ، وروينا أيضاً عن عمر ، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن ، وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول (١) بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مسكيناً مدامداً وبه يقول أبو قتادة ، وعكرمة * وروينا عنه أيضاً يهذى مكان كل رمضان فرط في قضاؤه بدنة مقلدة * وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذكر طعماً وهو قول ابراهيم النخعى ، والحسن ، وطاوس ، وحامد بن أبى سليمان * قال على : عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول صاحب : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين ؟ *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضئها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ولم يحد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأبى سليمان — نعى انهم اتفقوا على جواز قضاؤها متفرقة ، واحتج من قال : بأنها لا تجزئ إلا بمتابعة بان في مصحف أبى (فعدة من أيام أخر متتابعات) *
قال على رويناً من طريق عبد الرزاق (٢) عن معمر بن الزهري قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات *
قال ابو محمد : سقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا باسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فان قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم قلنا : لولا إخبار النبى ﷺ ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤) لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقياً لأنه مخاطب بصومه في القرآن ، فان سوفر به أفطر (٥) ولا بد لأنه على سفر

(١) في النسخة رقم (١٤) «الأول» (٢) في النسخة رقم (١٤) عبد الرزاق ، وهو غلط محض فان عبد الرزاق هو الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ « به » ، وزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «أفطره» *

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه (١) صيامه ولزمته أيام أخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه * وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان *

قال على : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلى كيف شاء ؟ فان قالوا : قسناه على من خفى عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضاً لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها (٢) *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شاهده ، وبالضرورة ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل (٣) : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * فن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به ، *

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه (٤) وهو عدة من أيام أخر ، فيقضى الايام التى سافر ، والتى مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق * ٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضعفته لذلك ولم (٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا (٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فان أفطروا لمرض بهم عارض فعليه القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « بدخول الوقت » (٣) في النسخة رقم

(١٦) « قال تعالى ، (٤) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ولولم »

(٦) في النسخة رقم (١٦) « أفطر ، وهو غلط »

والرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » . فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول اليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد التقى فقط ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وأما الشيخ الذي لا يطبق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، فاذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه ، وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روي عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : اني (٢) حبل وأنا أطيق الصوم (٣) وزوجي يأمرني أن أفطر فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصى زوجك * وعن أسقط عنها القضاء روي عن حماد بن سبله عن أيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قریش سألت ابن عمر وهي حبل فقال لها : أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضى *

ومن طريق حماد بن سبله عن أيوب السخيتاني ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة لمرضع : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضى *

روي عن كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب : ، وعن أسقط الاطعام كما روي عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل ، والمرضع في رمضان ويقضيان صياما ولا اطعام عليهما ، ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، ومن رأى عليها الأمرين جميعا عطاء بن ابي رباح فانه قال : اذا خافت المرضع والحامل على ولدها (٤) فلفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقضى بعد ذلك وهو قول الشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٦) وعليها ، وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) « انا حبل » (٣) في النسخة رقم (١٤) « الصيام »

(٤) في النسخة رقم (١٦) « وليهما » *

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لا نص في وجوبه ولا إجماع ، وعهدنا بهم يقولون في قول صاحب اذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا ههنا في قول ابن عمر في إسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ناعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر *
قال علي : ولم يذكر قضاء ولا طعاما ، وقال مالك : أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا إطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : احتج من رأى الإطعام في ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * وذكرنا ما روينا من طريق حماد بن سبلة ناقتادة عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في الحبل ، والمرضع ، والشيخ ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما روينا (١) من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبي ﷺ يرخص للحبل ، والمرضع ان يفطرا في رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحبل جددتا صومهما *

قال علي : حديث عكرمة مرسل ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا ، جويبر وهو ساقط (٢) ، والضحاك مثله (٣) ، والارسال مع ذلك ، لكن الحق في ذلك ما روينا قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سبلة بن الأكوح ، ان (٤) هذه الآية منسوخة ، ومن طريق حماد ابن زيد عن سبلة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هي منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه ، فمرة يحتجون بها في ان الصوم في السفر أفضل ، ومرة يصرفونها في الحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الضلال *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وما روينا ، (٢) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ١٢٣)

(٣) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابي زرعوة وابن معين وبعضهم ضعفه كيجي بن سعيد انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٤٥٣) (٤) في النسخة رقم (٢٦) ، دوان ، بزيادة الوار وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعي مرة ^(١) كقول أبي حنيفة ، ومرة كقول مالك * قال أبو محمد : رويانا من طريق اسماعيل عن علي ^(٢) بن عبد الله عن سفيان ، وجريير قال سفيان قال عمرو بن دينار : أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكلفونه ولا يطبقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير لهم والمرأة الكبيرة الهمة ^(٣) لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : مثله *

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) : هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحلي يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، وقاتدة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك ^(٤) * وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم * وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش ^(٥) من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطبق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجه مالك على المرضع خاصة ولم يوجهه على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الخفيفين بأن الحامل

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن علي» وهو غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي روى عن علي بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلي بن عبد الله هذا هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم ابو الحسن بن المديني صاحب التصانيف * انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهرى في صحاحه : «الهم بالكسر الشيخ الفاني ، والمرأة همة ، ووقع في النسخة رقم (١٦) «المرأة الكبيرة لهم» ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «مثل هذا» (٥) قال الجوهرى في الصحاح «العطاش دام يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى» *

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيض لهم الفطر دون اطعام *
قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيض له الفطر من أجل نفسه كما أبيض لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيض لهما الفطر من أجل غيرهما *

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا ههنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبيرة وسنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلاحجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلبة بن الأكوخ وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ، ولا في الحامل ، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة الا بنصر او اجماع *

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي يسقطون الكفارة عن أفطر في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب الخمر عمداً ، ويتعمد التقي ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذا كرا لصومه ، ثم يوجبون الكفارة على من أفطر عن أمره الله تعالى بالافطار وابعاه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على مافي (١) بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ، ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذي لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ — مسألة — ومن وطئ مرارا في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطأ

(١) في النسخة رقم (١٦) (على ذي بطنها ، *

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر في كل يوم من رمضان عامداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعدد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر في خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضان ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختلف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك ، فرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التي كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قول الشافعي *

قال أبو محمد : وهذا ما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه (١) جمهور العلماء *

برهان (٢) صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلفارق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قسم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التي يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطباً بالحدود على نفسه ، وفروق آخر نذكرها ان شاء الله تعالى في الحدود * وأيضاً فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضان فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين في عامين مختلفين فحد واحد ، ولو شرب خمراً من عصير عام واحد وخمراً من عصير عام آخر فحد واحد ، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ما ذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر (٣) من أمرأته بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال في مجلس :

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « وبرهان » بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) في النسخة رقم (١٤) « ومن ظاهر »

والله لا كلمت زيداً ، ثم قال في مجاس آخر : والله لا كلمت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلمت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى أنهما يمين واحدة * .

قال على : وأما اذا كرر الوطء في يوم واحد مراراً فان النبي ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطئ فقد أفطر فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا كفارة فيه ، وأيضاً فان الواطئ (١) بأول ايلاجه متعمداً ذا كرا وجبت عليه الكفارة (٢) عاود أولم يعاود ، ولا كفارة في ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع * .

٧٧٢ — مسألة — ومن أفطر رمضان كله بسفر (٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يحزمه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحسن بن حي : يحزىء شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول * .

٧٧٣ — مسألة — وللمرء ان يفطر في صوم (٤) التطوع ان شاء لانكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه * .

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلاً ، فالفرض هو الذي يعصى من تركه ، والتطوع هو الذي لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه في ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام بـرمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ، فقال عليه السلام : أفأفح ان صدق دخل الجنة ان صدق » فلم يجعل النبي ﷺ في ترك التطوع كراهة أصلاً ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع ، أو بداله في صدقة تطوع أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وايجاب مالم يوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر ان شاء الله تعالى * .

﴿فان قيل﴾ : انكم توجبون فرضاً في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

(١) في النسخة رقم (١٤) « فان الوطء » (٢) في النسخة رقم (١٤) « فوجب عليه كفارة » (٣) في النسخة

رقم (١٦) « لسفر » (٤) في النسخة رقم (١٤) « وفي صيام » .

توجب ما أوجب رسول الله ﷺ ونضيفه الى فرض رمضان ، ولا نوجب ما لم يوجب ولا تعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا ، وقد جاءت في ذلك سنة *
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفى (١) نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين (٢) قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم أهدي لنا حيس فقال : أما (٣) إني أصبحت أريد الصوم فاكل ، وقد روينا من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال على : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا (٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم نا ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبى الدرداء فزار سلمان أبى الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال : (٥) فاني صائم قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل وذكر باقى الحديث ، وفيه أن سلمان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « صدق سلمان » * فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان (٦) في افطار الصائم المتطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود عمر بن سعد الحفرى عن سفيان الثورى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلبة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : أتى النبي ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبى بكر وعمر : « ادنوا فكلوا قالوا : انا صائمان فقال رسول الله ﷺ : ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

(١) في النسخة رقم (١٦) «نا أبو بكر بن الحنفى زيادة نا وهو غلط، ووقع في النسائي (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصره الحنفى» بالخاء المعجمة وبالألف آخر الحروف بدل التون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ هـ (ج ٤ ص ١٩٤) وهذا مما يدل على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣١٦ هـ جاءت صحيحة انظر (ج ١ ص ٣٢٠) وهذا تقدم في المسألة ٧٣٠ من هذا الجزء وهذه الدعاوى كثرت في زماننا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «أما» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موافقة لسنن النسائي (٤) في النسخة رقم (١٦) «نا» بدل «وحدثنا» وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ «نا» من البخارى (ج ٣ ص ١٨٥) (٦) لفظ «قول سلمان في» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

فكلا « ، وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوما على أصحابه فقال : إني أصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فماترون ؟ قال : فلم يألوا ما شكوا عليه ، وقال له على : أصبت حلالا وتقضى (١) يوما مكانه ، قال له عمر : أنت احسنهم فتيا * ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر في الذى يأكل بعد ان أصبح صائما قال ابن عمر : لا جناح عليه ما لم يكن نذرا او قضاء *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال : الصيام تطوعا والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع * وروينا انه كان يصبح متطوعا ثم يفطر ولا يزال ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع بأسا وهو قول سعيد بن جبيرة ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ، والشافعى ، وأبي سليمان الا أنهم لم يريا في ذلك قضاء * وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسيا يتم (٣) صومه ولا شيء عليه وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى *

قال على : ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين ، وغيرهم *

وأما ايجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت صائمة انا وحفصة اهدى لنا طعاما فاعجبنا فافطرتنا فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته فقال : « صوما يوما مكانه » *

قال على : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ في هذا الخبر الا ان هذا ليس بشيء لان جريرا ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لانه ثقة *

قال ابو محمد : لا خلاف بين احد في ان حكم ما أفطر به من جماع او غيره حكم

(١) لفظ « حلالا وتقضى سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ « فيه » زياد من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « فيه » بزيادة الفاء ولا معنى لها

واحد فمن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك ، وقد صح النص بالقضاء في الافطار فما نبأى بأى شيء أفطر ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً في صوم تطوع او فرض خطأ لاوجه له ، وليس إلا صائم أو مفطر ، فان كان مفطراً فالحكم واحد في القضاء أو تركه ، وان كان صائماً فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزداد عليه غيره بغير نص ولا إجماع * وروينا عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه *

قال أبو محمد : هذا أصح ما يكون من القياس ان كان القياس (٢) حقاً ، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء *

﴿ تم ﴾

تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحاً بـ (مسألة ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على إتمامه

(١) في النسخة رقم (١٦) وقد صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان ، وما هنا أظهر (٢) لفظ القياس ، وزيادة من النسخة رقم (١٤) *

فهرست

الجزء السادس من المحلى

صفحة	صفحة
٢١	٢ (زكاة البقر)
بيان ان كلام ابن معين فى الجرح والتعديل يقبل فى غير الثقات	٣ المسألة ٦٧٣ الجواميس صنف
٢٢	٣ من البقر يضم بعضها الى بعض
بيان ان قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى — ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ولا يؤدى ابن لبون ذكر — مخالف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم	٤ أقوال العلماء فى نصاب البقر ودليل كل وتشيد المؤلف مذهبه بأدلة كثيرة لا تجدها فى غير هذا الكتاب
٢٣	١٢ بيان أن الحنفية يقولون بالمراسيل اذا وافق مذهبهم ويردونها اذا خالف ذلك
مذاهب المجتهدين فى أمر النبي ﷺ من تعويض سن من سن دونها اوفوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين فى ذلك ، وبيان من أصاب الطريق ومن ضله ودليل ذلك	١٣ بيان ان صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة
٣٠	١٤ إلزام الحنفية بقواعد مذهبهم
بيان اختلاف العلماء فيما زاد على العشرين ومائة من الابل فما نصابه ؟ وذكر أقوال كل ودليل ماذهب اليه وتحقيق المقام فى ذلك بما لا تراها فى غير هذا الكتاب	١٥ الرد على من خالف رأى ابن حزم فى نصاب البقر
٤٣	١٧ (زكاة الابل)
المسألة ٦٧٥ يعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما ما أخذ من صدقة الغنم أو يبيع من الابل ودليل ذلك	١٧ المسألة ٦٧٤ البخت والأعرارية والنجب والمهارى وغيرها من أصناف الابل كلها ابل يضم بعضها الى بعض فى الزكاة ، وهذا لا خلاف فيه
	١٧ بيان أن لا زكاة فى أقل من خمسة من الابل بشرطها وفيها شاة واحدة

صفحة	صفحة
٥٩	٤٤
٥٩	٤٤
٦٦	٤٥
٦٦	٥٠
٧٣	٥٠
٧٤	٥١
٧٥	

صفحة

صفحة

وسرد أدلتهم وبيان الصواب في ذلك
بما لا تجده في كتاب على حدة

﴿ المال المستفاد ﴾

المسألة ٦٨٥ أقوال علماء الصحابة
في زكاة المال المستفاد ٨٣

أقوال المجتهدين في المال المستفاد ٨٤
وسرد أدلتهم وتحقيق ذلك

المسألة ٦٨٦ حكم من اجتمع في
ماله زكاتان فصاعداً وهو حي ،
ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك
وبيان حججهم

المسألة ٦٨٧ لومات الذي وجبت
عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من
رأس ماله أقربها أو قامت عليه بيعة
وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء
الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم

المسألة ٦٨٨ لا يجزى أداء الزكاة
إذا أخرجه المسلم عن نفسه أو وكيله
بامرء الابنية أنها الزكاة المفروضة
عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب
علماء الفقه في ذلك وحججهم

المسألة ٦٨٩ من خرج المال عن
ملكه في داخل الحول قبل تمامه
ثم رجع إليه فإنه يستأنف به الحول
من حين رجوعه لا من حين الحول
الأول وبرهان ذلك وبيان مذاهب
المجتهدين في ذلك

المسألة ٦٩٠ من تلف ماله أو غصبه
غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة
عليه فيه أى نوع كان من أنواع
المال ودليل ذلك وبيان أقوال
العلماء في ذلك

المسألة ٦٩١ من رهن ماشية أو ذهباً
أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلاً
فاثمرت وحال الحول على الماشية
والعين فالزكاة في كل ذلك وبرهان ذلك

المسألة ٦٩٢ ليس على من وجب
عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان
لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق
ويدفع إليه الحق ودليل ذلك

المسألة ٦٩٣ لا يجوز تعجيل الزكاة
قبل تمام الحول ولا بطريقة عين
وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء
الأمصار في ذلك وذكر حججهم
والتنظير فيها وتحقيق الحق بما تسرعين
الناظر في هذا المقام فعليك به

المسألة ٦٩٤ من عليه دين دراهم
أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة
في مقدار ذلك لو كان حاضراً ودليل
ذلك وبيان مذاهب السلف في ذلك

المسألة ٦٩٥ من عليه دين وعنده
مال تجب في مثله الزكاة فإنه يزكى
ما عنده ولا يسقط من أجل الدين
الذى عليه شيء من زكاة ما بيده
وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك
وذكر حججهم

صفحة	صفحة
١١٤	١٠٣ المسألة ٦٩٦ من كان له على غيره دين سواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقرى يمكنه قبضه أو منكر فلا زكاة فيه على صاحبه وبرهان ذلك وذكر اقوال العلماء فى ذلك وادلتهم
١١٧	١٠٥ المسألة ٦٩٧ المهور والخلع والديات بمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر ودليل ذلك
١١٨	١٠٥ المسألة ٦٩٨ من كان له دين على بعض اهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته اجزأه ذلك ودليل ذلك
١١٨	١٠٦ المسألة ٦٩٩ من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها الخ فجائز وبرهان ذلك وبيان اقوال العلماء وحججهم فى ذلك
١١٨	١٠٨ المسألة ٧٠٠ لاشئ فى المعادن كلها لا خمس فيها ولا زكاة معجلة الا اذا كان ذهباً او فضة وبقى عند مستخرجه حوالا قريبا وبلغ نصابا ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وحججهم
١١٨	١١١ المسألة ٧٠١ لا تؤخذ زكاة من كافر وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر أدلتهم مفصلة
١١٤	المسألة ٧٠٢ لا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير بما يتجر به تجار المسلمين ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك
١١٧	المسألة ٧٠٣ وليس فى شئ مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمر دشرى أصلا بل كله لمن وجده وبرهان ذلك
١١٨	﴿ زكاة الفطر ﴾
١١٨	المسألة ٧٠٤ زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم وان كان جنينا فى بطن أمه ، على كل واحد صاع من تمر أو شعير فقط لا يحزى قح ولا دقيق قح أو شعير ولا خبز ، ولا قيمة ، ودليل ذلك مفصلا وذكر اقوال علماء المذاهب فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه وقد اطنب المصنف فى تأييد مذهبه بما يستغرب له من قوة حفظه واحاطة ذاكرته وذكاء عقله وشدة تمسكه بدينه رحمه الله وجعل الجنة مثواه
١٣١	١٣١ مخالفة المالكين لعمل أهل المدينة
١٣١	١٣١ مخالفة الحنفين المتزينين فى هذا المكان باتباع الصحابة أبى بكر وعمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

صفحة	صفحة
١٣٨	المسألة ٧٠٥ يؤدى المسلم زكاة الفطر عن رقيقه مؤمنا كان او كافرا التجارة أو لغير تجارة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء فى ذلك
١٣٩	المسألة ٧٠٦ ان كان العبد بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر ومذاهب الفقهاء فى ذلك
١٤٠	المسألة ٧٠٧ المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فعلى سيده زكاة فطره وبرهان ذلك
١٤١	المسألة ٧٠٨ لا يحزى، اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا قيمة اصلا ودليل ذلك
١٤١	المسألة ٧٠٩ ليس على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه ولا أمه ولا عن زوجته ، وولده لا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
١٤١	المسألة ٧١٠ من كان من العبيد له رقيق فعليه اخراجها عنهم لاعلى سيده وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
١٤٢	المسألة ٧١١ من ولد له عبدان فأكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الآخر شعيرا ودليل ذلك
١٣٨	المسألة ٧١٢ اما الصغار فعليهم ان يخرجها الأب والولى عنهم من مال أن كان لهم والا فلا زكاة فطر عليهم حيثئذ ولا بعد ذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
١٣٩	المسألة ٧١٣ الذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ودليل ذلك
١٤٠	المسألة ٧١٤ تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغضوب وبرهان ذلك
١٤١	المسألة ٧١٥ الزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال
١٤١	المسألة ٧١٦ من كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر لزمه ان يعطيه ، ومذاهب العلماء فى ذلك وبرهان ذلك
١٤١	المسألة ٧١٧ من اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز له ذلك الا بان يهبها لهم ثم يخرجها وهذا مذهب ابن حزم وهو غريب جداً
١٤٢	المسألة ٧١٨ وقت زكاة الفطر هو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ممتداً الى أن تبيض الشمس وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين وبيان حججهم

صفحة

١٤٣ ﴿ قسم الصدقات ﴾

١٤٣ المسئلة ٧١٩ من تولى تفريق زكاة

ماله أو زكاة فطره أو تولاهما

الامام أو أميره فان الامام أو أميره

يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية

للمساكين والفقراء الخ ودليل

ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك

١٤٦ الدليل على انه لا يجرى في توزيع

الزكاة أقل من ثلاثة من كل صنف

الا أن لا يجد

١٤٦ الدليل على أنه لا يعطى كافر من
الصدقة

١٤٦ الدليل على أن الصدقات لا تجوز

لبنى هاشم وعبد المطلب

١٤٨ المسئلة ٧٢٠ الفقراء هم الذين

لا شيء لهم أصلا والمساكين هم

الذين لهم شيء لا يقوم بهم

وبرهان ذلك وأقوال العلماء

في ذلك

١٥١ المسئلة ٧٢١ جائزان يعطى المرء

منها مكاتبه ومكاتب غيره، والعبد

المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه

حقه ودليل ذلك

١٥٢ المسئلة ٧٢٢ تعطى المرأة زوجها

من زكاتها ان كان من أهل السهام

وبرهان ذلك

١٥٢ المسئلة ٧٢٣ من كان له مال مما

تجب فيه الصدقة كائنى درهم

صفحة

أو أربعين مثقالاً أو خمس من الابل

أو أربعين شاة الخ وهو لا يقوم

مأمعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء

السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة

المفروضة وتؤخذ منه فيما وجبت

فيه من ماله وبرهان ذلك ومذاهب

المجتهدين في ذلك وأدلتهم بما لا تجده

في غير هذا الديوان

١٥٦ المسئلة ٣٢٤ اظهار الصدقة مطلقاً

من غير ان ينوى بذلك رياء حسن

واخفاء كل ذلك أفضل ودليل ذلك

١٥٦ المسئلة ٣٢٥ فرض على الأغنياء

من أهل كل بلدان يقوموا بفقرائهم

ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم

الزكوات بهم وبرهان ذلك

ومذاهب السلف في ذلك

١٦٠ ﴿ كتاب الصيام ﴾

١٦٠ المسئلة ٧٢٦ تقسيم الصيام الى

فرض وتطوع

١٦٠ المسئلة ٧٢٧ بيان ان صيام شهر

رمضان فرض

١٦٠ المسئلة ٧٢٨ لا يجرى صيام أصلا

الا بنية وبرهان ذلك وذكر

أقوال المجتهدين في ذلك وبيان

أدلتهم تفصيلا

١٦٤ المسئلة ٧٢٩ من نسى أن ينوى

من الليل في رمضان فأى وقت

ذكر من النهار الثانى لتلك الليلة

صفحة	ص
١٨٠	فانه ينوى الصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما أمسك عنه الصائم ولا قضاء عليه ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار وبيان حججهم وتحقيق القول في ذلك
١٨٥	١٦٨ تحقيق القول في ابن قانع شيخ الجصاص وأحمد بن علي بن مسلم
١٨٥	١٧٠ المسألة ٧٣٠ لا يجزئ صوم التطوع الابنية من الليل ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات الا كذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
١٨٥	١٧٤ المسألة ٧٣١ من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع أو غير ذلك لم يجزه لشيء من ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلتهم
١٩٧	١٧٤ المسألة ٧٣٢ من نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذلك ودليل ذلك
١٩٧	١٧٥ المسألة ٧٣٣ يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء في الفرج وتعمد القىء ذا كرا لصومه الخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك
١٩٧	١٧٧ المسألة ٧٣٤ يبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية ودليل ذلك وسرد أقوال الفقهاء في ذلك
١٨٠	المسألة ٧٣٥ من تعمد ذا كرا لصومه شيئا مما ذكر باطل صومه ولا يقدر على قضاءه ان كان في رمضان أو في نذر معين الا في تعمد القىء خاصة فعليه القضاء وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
١٨٥	المسألة ٧٣٦ لا قضاء الاعلى خمسة فقط الحائض والنفساء الخ ودليل ذلك
١٨٥	المسألة ٧٣٧ لا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبيح له الا من وطئ في الفرج وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان حججهم وتحقيق المقام في ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المكان بما لا تجده في غير هذا الكتاب
١٩٧	المسألة ٧٣٨ من وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة ودليل ذلك
١٩٧	المسألة ٧٣٩ صفة الكفارة الواجبة هي كذا ذكرنا وبرهان ذلك
١٩٧	المسألة ٧٤٠ يجزئ في الكفارة رقبة مؤمنة أو كافرة مطلقا ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وادلتهم
١٩٩	المسألة ٧٤١ كل ما لا يجزئ في الكفارة فهو عتق مردود باطل لا ينفذ وبرهان ذلك

صفحة	صفحة
٢٠٣ المسألة ٧٥٢ الحر والعبد في كل ما ذكر سواء ودليل ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٢ يلزم في كفارة فطر رمضان صوم متتابع ودليل ذلك
٢٠٣ المسألة ٧٥٣ لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمنا ولا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج تعمد الامناء أم لا أمذى أم لم يمد الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وقد أطال المؤلف البحث في هذا المقام بما لا تجده في كتاب	٢٠٠ المسألة ٧٤٣ فان اعترض صائم الكفارة نذر بطل النذر وسقط عنه وبرهان ذلك
٢٢٦ المسألة ٧٥٤ اختلاف العلماء في المجنون والمغنى عليه في شهر رمضان هل عليهما القضاء أم لا ودليل كل وتحقيق المقام	٢٠٠ المسألة ٧٤٤ ان بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد ودليل ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٥ من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر وبرهان ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٥ ان بدأ بصوم الشهرين في بعض الشهر لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر وبرهان ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٦ لا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق البحث بما تسر منه النفوس	٢٠١ المسألة ٧٤٦ من كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم سبعهم ودليل ذلك
٢٣٥ المسألة ٧٥٧ من صح عنده بخبر من يصدقه ان الهلال قد روى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلته	٢٠٢ المسألة ٧٤٧ لا يجوز اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاؤه من الزكاة
	٢٠٢ المسألة ٧٤٨ لا يجزئ اطعام اقل من ستين ولا صيام اقل من شهرين في الكفارة
	٢٠٢ المسألة ٧٤٩ من كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر ودليل ذلك
	٢٠٢ المسألة ٧٥٠ من لم يجد الارقية لا غنى به عنها الخ لم يلزمه عتقها وبرهان ذلك
	٢٠٣ المسألة ٧٥١ من كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الاطعام ودليل ذلك

صفحة

صفحة

المسألة ٢٣٩ إذا روى الهلال
قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم
الناس من حيثئذ باقى يومهم
المسألة ٢٤٠ من السنة تعجيل
الفطر وتأخير السحور وبرهان
ذلك وذكر أدلة علماء الفقه
المسألة ٢٤١ من أسلم بعد ماتين
له الفجر أو بلغ كذلك الخ فإنه
يأكل باقى نهاره ويطأ من نسائه
من لم تبلغ أو من طهرت في يومها
ذلك ويستأنف الصوم من غد ولا
قضاء عليه ، وأقوال الفقهاء في ذلك
المسألة ٢٤٢ من تعمد الفطر في يوم
من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل
أن يأكل في باقى ولا أن يجامع
المسألة ٢٤٣ من سافر في رمضان
مطلقاً ففرض عليه الفطر إذا تجاوز
ميلاً ويقضى بعد ذلك في أيام آخر
وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وقد
أطنب المصنف وأطال ذيول البحث
بما لا نظيره ولا يوجد في كتاب
المسألة ٢٥٩ من أقام قبل الفجر
ولم يسافر الى بعد غروب الشمس
في سفره فعليه إذا نوى الإقامة
المذكورة أن ينوى الصوم ولا بد
الخ ودليل ذلك وبيان المذاهب
المسألة ٢٦٠ الحيض الذى يبطل
الصوم هو الدم الأسود وبرهان ذلك
المسألة ٢٦٠ إذا رأت الحائض
الظاهر قبل الفجر أو النفساء فأخرتا

الفصل عمداً الى طلوع الفجر الخ
لم يضرهما شيئاً وصومهما تام
المسألة ٢٦٠ تصوم المستحاضة
كما تصلى وبرهان ذلك
المسألة ٢٦٠ من كانت عليه أيام
من رمضان فأخر قضاءها عمداً
أو لعذر حتى جاء رمضان آخر
فانه يصوم رمضان الذى ورد عليه
ودليل ذلك وبيان مذهب السلف
المسألة ٢٦١ المتابعة في قضاء
رمضان واجبة والدليل على ذلك *
المسألة ٢٦١ الاسير في دار الحرب
ان عرف رمضان لزمه صيامه ان
كان مقماً وبرهان ذلك
المسألة ٢٦٢ الحامل والمرضع
والشيخ الكبير كلهم مخاطبون
بالصوم ، ألم تخف المرضع على
الرضيع والحامل على الجنين أو
عجز الشيخ عن الصوم لكبره ودليل ذلك
وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
المسألة ٢٦٦ من وطئ مراراً في
اليوم عامداً فكفارة واحدة عليه
فما زاد فبحسابه وبرهان ذلك
المسألة ٢٦٨ من أفطر رمضان كله
بسفر أو مرض فعليه عدد الايام التى افطرها
المسألة ٢٦٨ البرء ان يفطر في صوم
التطوع ان شاء وبرهان ذلك
المسألة ٢٧١ من افطر عامداً في
قضاء رمضان فليس عليه الا قضاء
يوم واحد فقط ودليل ذلك